



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المصنف

تأليف
أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكيزي

الجزء الثامن

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المصنف

تأليف
أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي
السمدي النزوي
(٥٥٧ هجرية) : (١١٦٢ م)

الجزء الثامن

حقوق الطبع والنشر محفوظة لوزارة التراث القومي والثقافة
- سلطنة عمان -

طبع بمطبعة عيسى البابي الاحلبي وشركاه

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان

هذا هو الجزء الثامن كتاب : (المصنف) في الحج ، وما يجب من الإحرام
والهدى والذماء ، وغير ذلك .

ويتلوه إن شاء الله ، الجزء التاسع ، من كتاب : (المصنف) في النذور ،
والاعتسكاف ، والأيمان . تأليف الشيخ العالم العلامة أبي بكر أحمد بن عبد الله
ابن موسى الكندي ، رحمه الله ، وغفر له ولجميع المسلمين وللسلمات .

تمامه على يدى العبد الفقير إلى رحمة الله القدير ، المعترف بالتقصير : عبد الله
ابن بشير . اللهم ارزقه ، واحفظه والعمل بما وافق الحق معه ، واغفر له ذنوبه ؛
إنك أنت الغفور الرحيم .

النية لمن وجبت عليه فريضة الحج :

اللهم نيتي واعتقادي ، في خروجي هذا إلى بيتك الحرام ، تأدية لما فرضته على
من فريضة الحج إلى بيتك الحرام ، طاعة لله ورسوله .

النية لزيارة قبر النبي ﷺ :

اللهم نيتي واعتقادي ، في خروجي هذا إلى زيارة قبر نبيك محمد ﷺ ،
على حكم زيارتي له ، إذ لو كان حياً أبتغى بذلك ما عند الله فيه ، وقاضي ومؤد

لما عليّ من حكم زيارتي له ، ومستشفعاً به إلى ربه : أن يمنّ عليّ بمغفرته ورحمته ،
طاعةً لله ولرسوله محمد ﷺ .

النية للطواف :

اللهم نيّتي واعتقادي : أن أطوف بالبيت سبعة أشواط ، طواف الفريضة ،
أداءً للفرض طاعةً لله ولرسوله محمد ﷺ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب تصدير مناسك الحج وبناء البيت الحرام

من غير الكتاب والزيادة للمضافة إليه ، من جامع محمد بن جعفر :

قال الله تعالى: « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »
فريضة يؤدّيها الحي عن الميت واجبة على من استطاع ، فمن قام لله منها وأطاع ،
غفر الله له ذنبه ، وطهر قلبه ، وأرضى بها ربه ، وعجل الله له الخلف ، وأعطاه
الشرف ، وكانت له الجنان والنرف ، وأكرمه الله وأسمده ، ولم يخلفه الله ما وعده
وكلمًا خطا لله قدمًا ، وأتفق لله درهمًا ، أو لاقى في الله سهرًا وألمًا ، شرفه الله
بذلك في السماء .

إن قال : لبيك اللهم لبيك ، وأنا عبدك بين يديك ، بك اللهم وإليك ،
إلا تجلجلت في السموات ، وشرفه الله بها في الحيا والمات .

فإذا طاف بالبيت الحرام ، أو لاذ بالركن والمقام ، وتضمض لدى الجلال
والإكرام ، فعندها انفتحت الأبواب ، وأشرقت الملائكة بالثواب ورضى عنه
الله رب الأرباب .

وإذا قاموا في عرفة ، رقلوبهم واجفة ، ودموعهم واكفة ، من الكلال
والتعبد ، وكلهم لله قد انتصب ، وارتفع الضجيج والرغب ، فعندها باهى الله بهم

للملائكة ، وتغشاهم برحمته المتدركة ، واستغفر الله لهم الحجر والمدبر ، والبر والبحر ، واهتزت القصور ، وأشرفت عليهم الحور ، وأشرق الضياء لهم والنور وقال لهم الجبار : أهلاً بكم ومرحباً من زوار ، قد أعطيتكم الجنة ، وأعتقتكم من النار .

ألا فهل من ذى ذنب و يقين ، وحق مبين فيستجيب لرب المالين .

فصل

قوله تبارك وتعالى : « وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ » وذلك أن الله لما أغرق قوم نوح ، رفع البيت الذي على عهد آدم إلى السماء ، وهو البيت للعمور . واسمه للمعراج وفي نسخة : السراج ، وعلماره للملائكة . وهو حيال هذا البيت . ولو رمى بحجر منه لوقع على البيت .

وقيل : بنيت الكعبة من خمسة جبال : من طور سيناء ، و طور زيقون ، ومن الجودي ، ومن جبل لبنان ، وقواعده من حراء .

قال الفاسخ : حراء : جبل من ناحية مكة ، على طريق مقي ، يشق وادي المنحني ، يشق الأبطح . ويسميه أهل مكة أيضاً : جبل النور ، وهو الذي عليه القبة البيضاء اليوم . واسم حراء « بكسر الحاء وفتح الراء » هكذا سمعته من أهل مكة ، والله أعلم . ووجدته في كتب أهل اللغة على ما سمعته منهم . والله أعلم .

رجع إلى الكتاب :

وكان بين خلق آدم وخلق البيت ، ألف سنة ، أو ما شاء الله ، وكان يُهجّج إلى البيت قبل آدم ، والبيت نزل من السماء .

وكان موضع البيت زبدة على ظهر الماء قبل أن يخلق الخلق فلما كان زمان نوح رفع الله البيت إلى السماء . وأوحى إلى إبراهيم أن يبنى على أساس ذلك البيت بيتاً ، فجاءت صحابة فقامت حياله ، فبنى إبراهيم وإسماعيل البيت الحرام على ذلك الأصل .

فلما فرغا من بناء المسجد، قالوا: « رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » فجاءه جبريل حتى دله على الحجر الأسود ، فاستخرجه من جبل أبي قبيس وهو الصفا ، في أصله فوضعه .

قال : ثم صمد إبراهيم على أبي قبيس فنادى في الناس فقال : يا أيها الناس أجيئوا ربكم . الله يأمركم أن تحببوا بيته فحجوه ، فسمع نداء إبراهيم كل مؤمن بالتلبية . والتلبية جواب لله من نداء إبراهيم خليل الرحمن .

فصل

وقيل : الحجر الأسود من الجنة . وكان أبيض ، وبعود أبيض كما كان . ولولا ما منه من أنجاس المشركين ، لما منه ذو عاهة إلا يرى . له عيفان وشفتان يشهد بالوفاء لأهله لمن استلمه مخلصاً .

وفي الآثار أيضاً: أَنَّ الحجر الأسود من حجارة الدنيا، جعله الله علماً لاطواف وهذا الحديث أحب إلى .

وقيل عن أبي عبيدة : أَنَّ فيه موافيق النبيين .

فصل

وقد قيل في إبراهيم ، لما أمره الله أن يؤذن في الناس بالحج ، قيل : إنه قام على جبل أبي قبيس .

وقال من قال : في المقام . فقال : يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فاجيبوا ربكم .

وقد قيل : إن هلمه للتلبية إجابة لدعوة إبراهيم .

فقيل : إن من أجاب إبراهيم في ذلك ممن لم يخلق ، فهو يحج لا يحجة ، ومن لم يجبه فلا يحج أبداً ، وإنما التيسير من الله . والتوفيق للعقل والمكث .

ويوجد أن إبراهيم عليه السلام صعد على جبل أبي قبيس ، فنادي في الناس نحو المشرق والمغرب ، وعن يمين القبة ، وعن يساره . فأجابه جميع من يحج البيت ولتبوا من أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم ، فهم يحجّون إلى يوم القيامة ، على قدر تلييتهم . من لبي عشرأ فمشرأ ، ومن لبي واحدة فواحدة .

وقال رسول الله ﷺ : حج آدم ثلاث مرات .

قال هاشم : وكتب موسى إلى بعض النسا فيما كتب : في الحج هضم الذنوب . فمن صبح بدنه ، وأمن مسيره . فقد وقعت عليه الحجة ، إلا أن يغفر الله .

فصل

عن ابن عباس أنه قال : الجنة لكل نائب وآمن ، وعمل صالحاً . والمغفرة لكل واقف بعرفة من المسلمين .

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : مكة حرام ، حرمها الله إلى يوم القيامة ، لا تحل لأحد من قبلي ، ولا تحل لأحد من بعدي . وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، يعني يوم فتح مكة ، ثم حرمت ، لا يُحْتَلَى خلاها ، ولا يعضد أعضاها ، ولا ينخض شوكتها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تحل لقطعتها إلا لمن يفشد بها . قال : وأرض الحرم حرام ، حياها إلى السماء العليا إلى منتهى العرش ، وحياها إلى الأرض السفلى إلى الهواء .

فصل

من غير الكتاب والزيادة :

وروى عنه عليه السلام أنه قال : إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة ، وأنا حرمت المدينة ، وهي ما بين غير إلى ثور . فمن أحدث فيها حدثا ، أو آوى محدثا فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين .

مسألة :

ومن شك في الكعبة بعد علمه بها ، فهو مشرك ، يقتل إن لم يقب .

مسألة :

وحد مكة : مفترق طريق العراق وطريق مفر .

مسألة :

وروى عدى بن زيد قال : حرم رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة ، يريد لا يخطب شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل .

وروى جابر بن عبد الله . أنه قال عليه السلام : « لا يَغْبِطُ ولا يَعْضُدُ ولكن يَهْشَى هَشًا » والهش يهود ، والقطع لا يهود .

فصل

وقيل : إن جابر بن زيد دخل المسجد الحرام ، والناس وقوف والبيت مهتوم ، وهم لا يعرفون ما يفعلون . فقال جابر : « إنما أمرتُ أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرَّمها » الآية . ثم طاف حول البيت ، فلما رآه الناس طاف طافوا .

مسألة :

قوله تعالى : « الحج أشهرٌ معلومات » . فهي شوال . وذو القعدة . وعشر من ذي الحجة . عن ابن عباس أنه قال : من أحرم بالحج فليحرم في الأشهر المعلومات ، فمن أحرم في سواهن بالحج ، فقد أخطأ السنة ، وليجعلها هجرة ، ثم يحرم بالحج في أيام الحج .

قوله : « فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ » . يعني من أحرم في الأشهر المعلومات ، بالحج أو بالعمرة . فإذا بلغ الوقت فليقتسل ، وليلبس ثيابه التي يحرم فيها . ثم يلتقي في دبر كل صلاة مكتوبة أو تطوع ، حتى تستوي به راحلته ، قائمة نحو القبلة . فإذا لبى فقد أحرم ، « فَلَا رَفَثَ » . يعني فلا جماع .

فمن جامع امرأته في إحرامه ، فقد بطل حجّه ، فعليه الهدى والحج من قابل . وكذلك العمرة .

ثم قال : « وَلَا فُسُوقَ » يعنى : لا سباب . « وَلَا جِدَالَ » ولا مراء .
« فى الحجج » حتى لا يفضب وهو محرم . أو يفضب صاحبه وهو محرم . ومن فعل
ذلك فليطعم مسكيناً .

ثم قال : « وَمَا تَقَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ » . يعنى من ترك
ما نهى الله عنه : من الرفث والفسوق والجidal ، ومن الصيد وغيره ، يلمه الله ،
فيجزىكم به . فتزودوا من الطعام ، ما تكفون به وجوهكم عن الناس .
ثم قال : « فَإِنْ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى » يعنى التقوى خير زاد « وَاتَّقُوا
يَا أُولَى الْأَلْبَابِ » . يعنى فاتقون ولا تعصوني ، يا أهل اللب والعقل .

مسألة :

فإذا خرجت من منزلك ، فعليك بتقوى الله ، وتمظيم حرمانه ، واستكمال
حججك : بكظام النفيظ ، والمفوع عن الناس ، وحسن الصحبة ، ولين الجانب ، وكثرة
الذكر لله .

باب في الإحرام بالعمرة

وما يستحب من القول والفعل في ذلك

فإذا أردت أن تحرم . فإن شئت فادهن بدهن لا طيب فيه . ثم اغسل بالماء
بعد الصدر ، أو الخطنى ، أو غيره ، إن أمكنك ذلك ، إن قدرت عليه . ولا يمسك
دهن ولا طيب بعد ذلك حتى تحل .

ثم البس ثوبى إحرامك اللذين تريد أن تحسرم فيهما ، ثوبين جديدين أو
غسيلين .

ثم تصلى . إذا كانت مكتوبة قد حضرت ، وإلا تطوعا .

ثم أحرم على إثر صلاتك بعمرة ؛ فإن ذلك أعجب إلى الفقهاء ، وأنت مستقبل
القبلة .

ثم تقول : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك . لبيك بعمرة أو بحجة ، تمامها وبلاغها عليك .
وتكثر من التلبية وذكر الله ، حتى تقدم مكة ، وتغفر لنفسك موضعاً
لنزولك .

ثم امض إذا أمكنك إلى البيت . وتمسك عن التلبية ، إذا استقبلت الحجر .
ثم ابدأ وامسح الحجر ، إن قدرت على ذلك ، وقبله دون أن تزاحم عليه .
ولا تؤذين أحداً ، فإنه يكره ذلك . وإلا فقم حياله ، وكبر الله وهله ، وعظمه
وأثن عليه . وصل على النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم استقبل الطواف ، ثم قف حيث لا ترى الباب .

ثم خذ على يمينك على باب الكعبة ، فطف بها سبعة أشواط ، وتمس الحجر في كل تطوية ، إذا وصلت إليه ولم يملك الزحام . ولا تدخل الحجر - وهو الحطيم - في شيء من طوافك .

ثم اركع ركعتين بعد الطواف ، خلف مقام إبراهيم ، أو حيال الحجر ، أو حيث شئت من المسجد ، إلا الحطيم فلا .

ويستحب للإنسان إذا صلى ركعتين أن يأتى الحجر ، فيقوم حياله ، ويكبر الله ويدعوه ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويرفع صوته بالتكبير والتهيل والتحميد ، ثلاثاً . والثناء على الله ، والصلاة على النبي ﷺ .

ثم يدعو لنفسه بما يشاء ، ولا يجهر بذلك . ثم يعود كذلك ثلاثاً ، بصوت رفيع . ثم يكبر تكبيرة وهي السابعة .

ثم ينحدر وشيكاً إلى المروة ، وهو على هيئته ، فإذا بلغ إلى المسيل ، رمل فيه من العلم إلى العلم ، وهو يقول بين العلمين : « رب اغفر وارحم وتجاوز واعف هما تعلم ؛ إنك أنت الرب وأنت الحكم ، وأنت الأعز الأكرم » .

وقد قيل كذلك . ثم يأتى المروة فيصعدُها حيث يرى الكعبة ، ويقول كما قال على الصفا .

ثم ينحدر ، فإذا بلغ العلم ، سعى سبباً يبدأ بالصفا ويحتم بالمروة ، خلق رأسه أو قصر ، وأخذ شاربه ، وقلم أظافره . ثم قد حل له الحلال كله .

ثم يكثر الطواف بالبيت فإنه أفضل نسكه ، ويركع لكل أسبوع ركعتين .

باب ما يقال إذا دخلت المسجد وعند الطواف

وما يقال على الصفا ، والسعى بين الصفا والمروة

من كتاب محمد بن محبوب :

وقد يوجد في بعض الكتب أو الآثار : أنه يستحب ، إذا وصلت إلى المسجد الحرام ، أن تقول : اللهم أنت ربي وأنا عبدك ، والبلد بلدك ، والبيت بيتك .
أطلب طاعتك ، طالباً لرضاك ، متعباً لأمرك ، راضياً بقدرك . أسألك سؤال البائس الفقير ، وأدعوك دعاء الخائف للمستجير ، المضطر إليك ، المشفق من عذابك الخائف من عقوبتك : أن تستقبلني بغيرك ، وأن تجود لي بمغفرتك ، وأن تعينني على أداء فرائضك .

وإن أحرمت من ذات عرق ، فإذا دخلت من باب العراق ، فيستحب أن تقول - إذا دخلت من الباب - : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، وإليك ، يرجع السلام ، فحينما ربنا بالسلام ، وأدخلنا الجنة دار السلام .
فإذا رأيت البيت فقل : اللهم زد بيتك هذا تعظيماً وتشريفاً ، وتكريماً ومهابة وزد من عظمه وشرفه وكرمه ، بمن حجه واعتمره ، من أوليائك ، وأهل طاعتك تشريفاً وتعظيماً وتكريماً .

وعند مسحك الحجر وأنت متواضع جهلك متضرع إلى ربك ، فيستحب أن تقول : اللهم كثرت ذنوبي ، وضعف علي ، فأسألك في مقامي هذا في أول المفاسك أن ترحم مقامي ، وأن تقبل توبتي ، وأن تقيل عثرتي ، وأن تعجاوز عن خطيئتي ، وتغفر ذنبي ، وتضع عني وزري .

ثم امسح الحجر بيمينك . ثم قل : اللهم إليك بسطت يدي ، وفيما عندك عظمت رغبتي . فاجعل جائزتي في فلكك رقبتي ، وسعادي في دنياي وآخري .
وإذا قلت عند ركن الحجر ، تريد أن تطوف ، فكن بركن الحجر قليلاً ،
بقدر ما لا ترى الباب .

ثم قل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . اللهم إني أسألك إيماناً بك ،
وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، وإقراراً بربوبيتك ، واتباعاً لسنة وسنة
نبيك محمد ﷺ .

فإذا بلغت الباب قل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . اللهم قنني بما
رزقتني ، وقني شح نفسي ، واجملي من المفليحين .

فإذا بلغت الركن اليماني ، وهو ركن العراق قل : الله أكبر ، الله أكبر ،
الله أكبر . اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا برحمتك
عذاب النار .

فإذا بلغت الميزاب قل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . اللهم إني
أسألك الراحة عند الموت ، والعفو والتيسير عند الحساب ، والجواز على الصراط
والنجاة من العذاب .

فإذا بلغت الركن الثالث ، وهو الركن الشامي . قل : الله أكبر ، الله أكبر ،
الله أكبر . اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا برحمتك
عذاب النار .

فإذا بلغت الركن الرابع ، وهو الذي يقال له : ركن اليماني . قل : الله أكبر .

الله أكبر ، الله أكبر . اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، وعذاب القبر ، وموقف الخزي في الدنيا والآخرة . اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

فإذا بلغت الحجر ، فقل كما قلت لك أن تقول . ثم خذ في الشوط الثاني . وقل عند ركن الحجر كما وصفت لك ، وتقول فيما بين الأركان في طوافك : سبحان الله ، والحمد لله . ويستحب : الحمد لله . وتعالى الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم .

ومن المختصر :

ثم ائت زمزم ، فاشرب من مائها وصب على رأسك . وقل : اللهم إني أسألك إيماناً تاماً ، ويقيناً ثابتاً ، وهماً صالحاً ، وعلماً نافعاً ، ورزقاً حلالاً ، واسماً ، وشفاءً من كل داء . ثم صل ركعتين خلف مقام إبراهيم ، أو حيث أمكنك من المسجد . فإذا قضيت الركعتين فائت ركن الحجر ، فقم حياله ، واحمد الله وسبحه وهللّه وكبره واثن عليه ، وصل على محمد النبي ﷺ . واستغفر لذنبك ، وللمؤمنين والمؤمنات . وتسأله حوائجك لدنياك وآخرتك ولا تطل . ثم امض إلى الصفا من باب الصفا .

رجع إلى الكتاب :

وتمض إلى الصفا من باب الصفا ، تخرج من بين السارين للذهبتين . وقل : اللهم افتح لنا أبواب رحمتك .

فإذا صعدت إلى الصفا ، فلا تعلمون عليه إلا بقدر ما تقابل البيت .

وقال من قال منه : على قدر خمس درجات . ثم تقول ، وأنت مستقبل البيت :
الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، على ما هدانا والله أكبر ، على ما أولانا .
والحمد لله على ما أعطانا . والله أكبر كبيراً . والحمد لله كثيراً . وسبحان الله
بكراً وأصيلاً . لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ،
وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله إلهاً واحداً ،
ونحن له مسلمون . لا إله إلا الله إلهاً واحداً ، ونحن له عابدون . لا إله إلا الله ،
ولا نعبد إلا إياه . لا إله إلا الله إلهاً واحداً فرداً صمداً ، بديعاً مبجوداً ، لم يتخذ
ربنا صاحبة ولا ولداً ، لا إله إلا الله ، أهل التكبير والتهليل والثناء الحسن
الجميل . لا إله إلا الله ، ربنا ورب آبائنا الأولين ، لا إله إلا الله ، مخلصين له
الدين ولو كره المشركون ، لا إله إلا الله وحده . نصر عبده وهزم الأحزاب
وحده ، ثم صلى على نبيك ﷺ .

وإدع بما فتح الله لك ، واجتهد . وقل في دعائك : اللهم استعملنا بسنة
نبينا محمد ﷺ ، وتوفنا على ملته وأعدنا من الفتن كلها ما ظهر منها وما بطن .
ثم انحدر من الصفا قاصداً إلى المروة . وقل في مشيتك بين الصفا والمروة :
اللهم اجعل هذا للمشى كفارة لكل عثمى كرمته منى ، وقل بين العامين وأنت
تهرول : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، واهدنا السبيل الأقوم ، إنك أنت
الأعز والأكرم ، وأنت الرب وأنت الحكم .

ثم تأتي المروة ، فتصعدا حيث ترى الكعبة وتقول كما يقال على الصفا ،
ثم تنحدر .

فإذا بلغت العلم : سعت . فإذا سعت نسى سبعا . تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة ،
وتحلق رأسك ، أو تقصر . وتأخذ من شاربك ، وتعلم أظافرك . ثم قد حل لك
الحلال كله .

ثم تكثر الطواف بالبيت ، فإنه أفضل نسكه . وتركه لكل أسبوع
ركعتين .

• • •

باب الإحرام بالحج

فإذا كانت التروية ، وأردت أن تحرم ، فادهن إن شئت بدهن لا طيب فيه ثم اغسل بالماء ، وافعل كما فعلت بالعمرة ، وائمت البيت وقد لبست ثوبيك اللذين تحرم فيهما ، فتطوف بالبيت أسبوعا ، وتصلى ركعتين .

فإن أردت أن تحرم من المسجد ، جهرت بالعلبية ، مثلما قلت في همرتك . وقلت على أثر العلبية : لبيك اللهم بحجة ، تمامها وبلاغها عليك .

وقد يستحب الفقهاء : أن يحرم بالأبطح المسجد الذي يقال له : مسجد الجن وكل ذلك جائز . ثم تقول من بعد ما تسلم من الركعتين : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك . لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك . تقول ذلك ثلاث مرات . ثم تقوم من مجلسك ، متجاوزا إلى منى . وأنت تقول : اللهم إليك قصدت ، وإليك أردت . فأعطني سؤلى ، ويسرلى أمرى .

وبعضهم يقول : اللهم إياك رجوت ، وإياك دعوت ، بلفظى صالح أسمى ، وأصلح لى هلى .

رجع إلى الكتاب : -

باب في منى

فإذا أتيت منى فقل : اللهم هذه منى . وهي مما دللت عليه من المفاسك ، فامنن
عليّ فيها ، وفي غيرها ، مما مننت به على أوليائك ، وأهل طاعتك . فيها أنا ذا عبدك
وابن أمتك وفي قبضتك . وصل فيها خمس صلوات : الظهر ، والمصر ، والمغرب ،
والعشاء الآخرة ، وصلاة النداء .

باب الخروج من منى إلى عرفات

ثم امض إلى عرفات ، وأنت تقول : اللهم إليك صمدت وإليك قصدت .
نسخة : (اعتمدت) ووجهك أردت . أسألك أن تبارك لي في وجهتي ، وأن
تكفني في عرفات حاجتي ، وأن تباهي بي من هو أفضل مني .

فإذا بلغت إلى محسر ، فقف حتى تطلع الشمس من الجامع ، وتراها على
رؤوس الجبال .

وحد منى : بطن محسر : الوادي الذي عند الحياض .

رجع -

ثم سر إلى عرفات ، وأنت تلي ، ولا تقطع التلبية ، حتى تأتي عرفات .

باب عرفات

فإذا أتيت عرفات ، فانزل بها . وقل : اللهم هذه عرفات ، فاجمع لي فيها جوامع الخير كله ، واصرف عني جوامع الشر كله ، وعرفني فيها بما عرفت أوليائك وأهل طاعتك .

فإذا زالت الشمس ، اغتسلت بالماء ، إن أمكنك ذلك ، وإلا أجزأك الرضوء . ثم صفّ خلف الإمام ، أو عن يمينه أو عن شماله .
فإذا قضيت الصلاة ، قف مع الناس ، وادع بما فتح الله من الدعاء ، واجتهد في المسألة في الدعاء ، وادع مثل دعائك على الصفا والمروة .

الضياء :

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : قولي وقول الأنبياء قبلي في عشية عرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير .

ومن جامع ابن جعفر :

وإذا وقف الواقف بعرفات ، فيبدأ يسبح الله مائة مرة . ويقول : ما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (مائة مرة) ويحمد (مائة مرة) ويقول : لا إله إلا الله (مائة مرة) وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير .

ويقرأ عشر آيات من آخر سورة البقرة ، إن كان يحسنها . ويقرأ : قل هو الله أحد (ثلاث مرات) ويوحّد (مائة مرة) ويقرأ آية الكرسي وآخر سورة

الحشر ، من قوله : « هو الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم » إلى آخر السورة . ويقرأ : « إن ربكم الله الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام » إلى قوله تبارك وتعالى : « الله رب العالمين » . وقل أعوذ برب الناس ، وقل أعوذ برب الفلق . وتقول : لك الحمد على نعمك التى لا تحصى بمدد ، ولا تكافأ بعمل .

وتصلى على النبي ﷺ (مائة مرة) . ونزل : اللهم أطلب إليك حاجتى ، التى إن أعطيتها لم يضرنى ما منعتنى سواها ، فإن منعتنيها لم ينفعنى شيء . تعطيني سواها إلا فكاك رقيب من القار ، وأوسع على من رزقك الطيب . وادرا عني شر فسقة الجن والإنس ، وشر فسقة العرب والعجم . وتسأله حوائجك كلها . وأكثر من المسأله والدعاء حتى تغرب الشمس ويحب الإفطار .

فإذا غربت الشمس أفضت . وقل : اللهم إليك أفضت وإياك قصدت ، وما عفلك أردت ، ومن عذابك أشفقت ، وإليك رغبت ، ومنك رهبت ، ومنك تقربت ، وفيك رضيت . فاقبل نسكى ، وقو ضمى ، وارحم تضرعى ، وقلة حيلتى ، وبعد مسيرى . وسلم لى دينى . وأكثر من ذكر الله حتى تأتى جمعا ، وهى للشعر الحرام . وتسعى المزدلفة .

باب جمع

فإذا أتيتها فقل : اللهم هذه جمع ، فاجمع لي فيها جوامع الخير كله ، واصرف عني جوامع الشر كله ، وعرفني فيها ما عرفت أوليائك وأهل طاعتك . واجتهد في تلك اللية بما قدرت .

ويقال : إن أبواب السماء في تلك اللية لا تنلق . ويكون لأصوات المؤمنين دوى تحت العرش كدوى النحل ، ويقول الرب : أنا ربكم ، وأنتم عبادي ، أدبتم لي حق . فحق عليّ أن أستجيب لكم .

فإذا وقفت مع الإمام بجمع ، فقل كما قلت على الصفا والمروة . وأكثر من الاستغفار ذلك اليوم الذي قال الله : « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » واستغفروا الله إن الله غفورٌ رحيم » وقل : اللهم أنت خير مطلوب إليه ومعوّل عليه ، وخير مستول ، وخير من كان إليه النزول . ولكل وفد جائزة ، فاجعل جائزتي في مثل هذا الموقف : أن تقبل توبتي وتفك رقبتى ، وتقبل عفتى ، وتتجاوز عن خطيئتي ، وتحط عني وزرى ، وتجعل التقوى زادى من الدنيا .

ومن الجامع :

ولا تدع حاجة للدنيا والآخرة إلا سألتها ، فإنك كلما أكثر من الطلب ، كنت إلى الله أقرب .

رجع : وهيء منها سبعين حصاة ، مثل حصي الخنزف . ويستحب غسله . فإذا طلع الفجر ، فصل بغلس . ثم قف عند الشجر الحرام ، قاعد مثل دعائك على الصفا والمروة .

باب الإفاضة من جمع

ثم أفض من جمع قبل طلوع الشمس إلى منى ، وأنت مع ذلك تلقى . ولا تقطع التلبية حتى تصل إلى جرة العقبة . فإذا وصلتها أمسكت عن التلبية .

باب رمى جرة العقبة

ثم أمت الجرة من بطن الوادي ، فقل : اللهم اهْدِنِي بِالْهَدْيِ مِنْ عَمَلِكَ ، وانشر علي من رحمتك ، وأنزل علي من بركاتك . ثم ارمها بسبع حصيات . وكثر مع كل حصاة تكبيرة تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر . وتقول أخيراً : والله الحمد .

فإذا فرغت من رميها فقل : اللهم هذه حصياتي ، وأنت أحصى لمن منى . فتقبلهن مني ، واجعلن في الآخرة ذخراً لي ، وأثبني عليهن غفرانك ورضوانك ، يا أرحم الراحمين .

ثم انصرف من حيث جئت من بطن الوادي ، ولا تقف عندها إذا رميتها ، ولا ترم يومئذ من الجمار غيرها .

باب الذَّبْح

ثم اذبح ذبيحتك، إن كنت متمتعاً بعمرة في أشهر الحج . وقل : يا سمك الله اللهم منك وإليك ، فقبلها مني .

وإن شئت فامسح بيديك . وقل : اللهم هذا نسكي ، فقبله مني ، واشكر لي خلقي ، واجعله فداي من القار ، وأثني عليه غفرانك ورضوانك . وأطعم منه ما بدا لك ، وكل منه ما بدا لك .

من جامع ابن جعفر :

قال ابن أبي ميسرة : عليه أن يطعم ثلثي شاة ، ويأكل ثلثها هو من الضحية ولا يأكل من الهدى إلا هدى للثمة والتطوع . وأما غير ذلك فلا يأكل منه صاحبه ، إلا أن يعنيه التلف في الطريق ، قبل أن يصل إلى فقراء الحرم . وعليه أن يفرمه ويأكل منه ، إن أراد حيث عليه بدله ، رجع : -

باب الخلق

ثم اخلق رأسك ، وخذ من عناق لحيتك ، وقلم أظفارك ، واحلق عاتك . ثم قد حل لك الحلال كله ، إلا النساء والعقيد ، حتى تزور البيت .

ومن جامع ابن جعفر :

فإذا خلقت رأسك . قل : اللهم بارك لي في نفقي . واغفر لي ذنبي ، واشكر لي خلقي ، وأكثر من قول : « الحمد لله رب السموات ورب الأرض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم » في كل موقفك .

باب زيارة البيت

ثم زر البيت من يومك وإن تأخرت إلى الليل فلا بأس . وأفضل ذلك أعجله .
فإذا أردت البيت ، فاغسل بالماء إن أمكنك ذلك ، وإلا أجزاك الوضوء .
فإذا أتيت البيت ، فقف على باب بني شيبة . وقل : اللهم قد أعنتني على
نسكي ، فتقبله مني وسله لي ، وتسلمه مني .

من الجامع :

اللهم إني أسألك مسألة العبد اللذيل ، للتعرف بذنبه : أن تغفر لي ذنبي ،
وتحسن جائزتي ، وتردني مفلحاً منجى ، قد قضيت حاجتي وأعطيتي سؤلي وعصمتي
من سخطك ، ببقية عمري ، حتى ألتاك على ما تحب وترضى .

رجع :

فإذا أردت الطواف بالبيت ، فقل كما قلت في هركت ثم طف سبعة أشواط ،
من ركن الحجر إلى ركن الحجر ، كالصفة للتقدمة .
ثم صل ركعتين خلف المقام ، أو حيث أمكنك من المسجد .
ثم ائت زمزم ، فاشرب من مائها ، وصب على رأسك .
ثم الزم البيت ، وادع مثل دعائك الذي وصفته لك .
ثم اخرج إلى الصفا على الصفة المتقدمة ، وادع على الصفا مثل الدعاء المتقدم ،
واسع سبعة أشواط . تبدأ بالصفا وتحتم بالروة .
ثم اخلق رأسك إن كان عليك شعر ، وإلا فأجر موسى عليه . ثم قد حل
لك الحلال كله ، إلا صيد الحرم ، فإنه حرام على المحلين والمحرمين .

باب منى

ثم اخرج إلى منى ، من يومك ، أو من ليلتك . ولا تبث بمسكة ليلالى منى .
وبت بمنى ، واقعد فيها ليلالى التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر .

* * *

باب رمى الجمار

فإذا أردت الرمي . فإذا زالت الشمس يوم النحر فاغسل بالماء إن أمكنك
ذلك ، وإلا أجزاءك الوضوء . ثم ابدأ بالجمرة الأولى التي تلى الشرق . وفي نسخة:
السوق . فارمها بسبع حصيات ، واجعلها على يسارك . وتكبر مع كل حصاة
تكبيرة .

فإذا فرغت من رميها ، فتقدمها . واستقبل البيت . وقل : اللهم اجعله حجا
مبرورا ، وسعيًا مشكورا ، وذنبًا مغفورا . وارزقنا نظرة ومرورا .
ثم تقدمها قليلا إلى القبلة ، فاستقبل السكبة . وادع ، مثل دعائك على الصفا
والروة . وتسال حاجتك . وتعمل ذلك ثلاث مرات .

* * *

باب الجمرة الوسطى

ثم امش إلى الجمرة الوسطى ، من بطن الوادى . فاجعلها على يمينك ، وارمها
بسبع حصيات ، وكبر مع كل حصاة تكبيرة .

فإذا فرغت من رميها ، فتقدمها إلى يسارها عند المسيل ، وادع كما وصفت
لك عند الأولى .

ثم تجاوزها قليلا ، وقف مثل وقوفك عند الأولى ، وادع بما فتح الله لك
بمثل دعائك على الصفا والروة .

باب في جمرۃ العقبة

ثم امض إلى جمرۃ العقبة من بطن الوادي . فإذا أتيتها فقل : اللهم اهدي
للهدى ، ووفقني لليقوى ، وعافني في الآخرة والأولى . فارمها بسبع حصيات .
وكبر مع كل حصاة تكبيرة . وتقول في آخر حصاة : والله الحمد .
وكذلك في رمي الأولى والثانية والثالثة .

فإذا فرغت من رميها فقل : اللهم اجعلها حجاً مبروراً ، وسعيًا مشكوراً ،
وذنبا مغفورا . وارزقنا نضرة وسرورا .

ثم انصرف من حيث جئت ، ولا تقف عندها . فإذا رميتها . وادع عند
دعائك عند الأوليين . ولكن انصرف إلى رحلك ، من حيث جئت ، ولا تقف
عندها . تفعل ذلك أيام التشريق .

ويستحب أن تكبر تكبيرة التشريق دبر كل صلاة . وأول ذلك على إثر
صلاة الظهر من يوم النحر .

وقول : على إثر صلاة المغرب ، ليلة الذخر . وآخرة : على إثر صلاة العصر ،
يوم ثالث التشريق ، غير يوم النحر .

باب في تكبير التشريق

لا إله إلا الله ، والله أكبر كبيراً . لا إله إلا الله ، والله أكبر كبيراً . لا إله إلا الله ، والله أكبر على ما هدانا . لا إله إلا الله والله أكبر ، والله الحمد .

رجع : فإذا فرغت من رميك ، وصليت يوم الثالث ، فأنصرف إلى مكة ، فإن تمطت في يومين ، فلا إثم عليك . وأدفن ما بقى عندك من الحصى عند جرة العقبة . وامنض إلى رحلك .

فإذا صليت فأخرج إلى مكة ، ولا تقعد إلى الليل . فإن قعدت لزمك أن تقعد إلى اليوم الثالث ، آخر أيام التشريق .

فإذا وصلت إلى مكة ، فأقم فيها ما بدا لك ، وطف بالبيت ماشيت .

فإن شئت أن تدخل الكعبة مرة فافعل ؛ لأن النبي ﷺ دخلها مرة ومشى على ثوبه : وصل فيها تطوعاً ما بدا لك ، وبث فيها حيث شئت .

* * *

باب الوداع

فإذا أردت الرجوع إلى بلادك ، فطف بالكعبة سبعة أشواط . ثم صل ركعتين ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ، وصب على رأسك . وقل كما وصفت لك مع العمرة . وكذلك تفعل عند الزيارة من الدعاء .

ثم ارجع فقم بين الباب والحجر الأسود ، واعتمد بيدك اليمنى على أسكفة الباب ، حيث تبلغ يدك ، ويدك الأخرى قابضة على أستار الكعبة .

ثم الزق بطنك بجدار الكعبة . وادع وإلا فقم حياله ، فادع بما فتح الله لك من الدعاء .

ثم قل : اللهم لك حجبنا ، وبك آمانا ، ولك أسلطانا ، وعليك توكلنا ، وبك وثقنا ، وإياك دعونا ، فاقبل نسكنا . واغفر ذنوبنا واستملنا بظامعتك .

اللهم إنا نستودعك ديننا وإيماننا وشراثرنا ، وخواتم أعمالنا . اللهم اقلبنا منقلبين ، لا يملأ قلبنا غفلة ولا نومة ، ولا يحملنا كبر ولا عجب ، ولا يملأنا منكر ولا شك ، ولا يملأنا حسرة ولا يأس ، ولا ينزلنا حزن ولا يأس ، ولا يملأنا هم ولا مله ، ولا يملأنا غم ولا مله ، ولا يملأنا فاقة ولا فقر ، ولا يملأنا غيرة ولا غش ، ولا يملأنا غش ولا غش ، ولا يملأنا غش ولا غش . اللهم اقلبنا منقلبين ، لا يملأ قلبنا غفلة ولا نومة ، ولا يحملنا كبر ولا عجب ، ولا يملأنا منكر ولا شك ، ولا يملأنا حسرة ولا يأس ، ولا يملأنا هم ولا مله ، ولا يملأنا غم ولا مله ، ولا يملأنا فاقة ولا فقر ، ولا يملأنا غيرة ولا غش ، ولا يملأنا غش ولا غش .

اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمك ، حلفت على دايتك ، وسيرتي في بلادك حتى حرمك وأمنك ، فقد رجوت بحسن ظني أن تكون قد غفرت لي ذنبي ، فإن كنت قد غفرت لي ، فازدد عني رضى ، وقربني إليك زلفاً . وإن كنت لم تغفر لي ، فمن الآن على قبل أن أتباعد عن بيتك . فهذا أوان انصرافي ، غير راغب عنك ، ولا عن بيتك ، ولا مستعبد بك ولا ببيتك .

اللهم لا تجعل هذا آخر العهد منى بيتك الحرام ، فاغفرلى وارحمنى ، يا أرحم
الراحمين . ولا تنزع رحمتك عنى .

اللهم إذا أقدمتنى على أهلى ، فاكفنى مؤنتى ومؤنة عيالى ، ومؤنة خلقك ؛
فإنك أولى بخلقك منى .

اللهم إنى أعوذ بك من وعشاء السفر ، وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الأهل
والمال والولد . تائبون آيبون عابدون لربنا حامدون ، وإلى ربنا راغبون . وإنا
إلى ربنا لمقلبون .

واخرج إذا ودعت . ولا تبع ولا تشتت بعد الوداع ، وتمرّ وأنت محزون على
فراق البيت . والله أعلم بالصواب .

* * *

باب زيارة القبر

عن الشيخ أبي الحسن: فإذا قدمت المدينة . قل : اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يرجع السلام، غثيفنا بالسلام، وأدخلتنا دار السلام، فإذا الجلال والإكرام.

واغسل بالماء، إن قدرت على ذلك، ثم ائت المسجد الحرام وادخله واذكر الله.

ثم ابدأ بقبر رسول الله ﷺ، ويكون مقامك عند زاوية القبر، وأنت مستقبل إليه مدبر بالقبلة، ومنك بك بالأسطوانة التي عند رأس النبي ﷺ. وتقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشهد أنك محمد بن عبد الله. وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل ربك، وصدقت بأمر الله وعبدت الله حتى أتاك اليقين، وأدبت الذي عليك من الحق. فجزاك الله خير الجزاء.

ثم تنق على الله تعالى ما استطعت من الدعاء. وتقول: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، وصفيك وأمينك على وحيك، وخيرتك من خلقك، كأفضل وأحسن ما صليت على أحد، من أنبيائك ورسلك، وأهل الكرامة عليك. إنك حميد مجيد. وسلم على محمد وآل محمد، كما سلمت على نوح في العالمين. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم. إنك حميد مجيد.

واجتهد في الصلاة على محمد . ثم تخير لنفسك من الدعاء والمسألة ، وتقول :
اللهم كل حاجة لي سألتكها ، أو لم أسألكها ، علمتها أو لم أعلمها ، أسألك أن
تقولي نجاح قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها .

ثم تقدم إلى مقام النبي ﷺ ، وتصلي ما فتح الله لك . وهو خلف الأسطوانة
المحلقة ، التي هي أكبرها خلقاً . واجعلها بين يديك . وقم وقدم التي تليها من
خلفها ، وتكون بين عينيكَ . نسخة : كسيك .

ويكون مجلسك حيث يُسجد في الصلاة . وليكن أسفلها بين كتفيكَ ،
ويكون منكبك الأيسر خارجاً منها ، مما يلي قبر الرسول ﷺ .

فإذا فرغت من صلاتك في مقام الرسول ﷺ ، فقم إلى المنبر ، فالزق منكبك
الأيمن بالمنبر ، واستقبل القبلة ، وخذ الرمانة الداخلة بيدك اليمنى . ثم اثن على ربك
واحتد وسل حاجتك .

فإذا أردت أن تخرج ، فسلم على النبي ﷺ .

فإذا وافقت في المديفة الأربعة والخميس والجمعة ، فصمهن إن شئت ، وصل
صلاتك كل يوم ، عقد الأسطوانة المحلقة التي بينها وبين القبر أسطوانة ، واليوم
الثاني التي تليها مما يلي القبر ، واليوم الثالث خلف الأسطوانة التي خلف المقام مقام
النبي ﷺ .

وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ ، ما استطعت .

فإذا أردت أن تخرج من المدينة ، فاغتسل إن أمكنك . ثم ائت القبر ، فسلم على الرسول . وسلم على أبي بكر . وعمر . واصنع كما صنعت حين دخلت . يكون ذلك آخر خروجك ، إن استطعت . كما يسر الله لك وشاء .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : من زارني ميتاً كن زارني حياً .

وفي خبر : من مات في أحد الحرمين ، بعث من الأمنين يوم القيامة .

وقال : الصلاة في مسجدى هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا

ما فضل الله به البيت الحرام .

والصلاة في المسجد الحرام تعادل مائة ألف صلاة ، في مسجد الرسول ﷺ .

وروى عنه عليه السلام أنه قال من حج ولم يزرني فقد جفاني .

* * *

باب زيارة القبر

من الضياء :

فإذا أتيت المدينة ، وقابلت البنيان تقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
« ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله
ولا يرفعوا بأنفسهم عن نفسه » الآية .

فإذا دخلت سككها فقل : « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه
ما عنتكم » الآية إلى قوله : « رب العرش العظيم » .

فإذا دخلت البلد توضأت وضوء الصلاة ، ومررت قاصداً إلى المسجد .

فإذا وقفت على باب المسجد ، أعلنت بتلاوة هذه الآيات ، وأنت قاصد
نحو القبر . ويكون وجهك تلقاء القبر . ولا تشتغل عند ذلك بتسليم على أحد .

فإذا انتهيت إلى القبر تلقاء وجه رسول الله ﷺ ، وأنت مقبل إليه مدبر
بالقبلة . فابدأ واستلم الركن وقبلة .

ثم تتأخر قليلا وتشير بيدك اليمنى . وأنت تقول :

السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا ولي
الله ، السلام عليك يا صفي الله ، السلام عليك يا أمين الله ، السلام عليك
يا صفوة الله ، السلام عليك يا خيرة خلق الله ، السلام عليك يا محمد بن عبد الله ،
السلام عليك يا أبا القاسم ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته .

أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنت رسول الله، وأنت قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل ربك، وعهدت ربك حق أتاك اليقين صلى الله عليك حيا وميتا. وجزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته، وذكرك بخير ما ذكره الله لكرون .

ثم تقدم قليلا، واجعل وجهك من الخائط تلقاء وجهه ثم تقول :
يا رسول الله أنا فلان ابن فلان ، من أرض كذا وكذا ، ومن بلد كذا وكذا ، جئتكم زائرا مسلما عليكم ، مستشفعا بك إلى الله عز وجل : أن يحط أوزاري ، ويفر ذنوبي ، ويستر عيوبي ، ويمصني في بقية صري ، وألا يكلفني إلى نفسي ، ولا إلى أحد من خلقه طرفة عين ، ولا أقل من ذلك ، ولا أكثر .
فكن شفيعي صلى الله عليك .

ثم تأخذ على يمينك قليلا . ثم تقول :
السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام عليك ، وعلى وزيريك وناصريك وصاحبيك ومؤنسك ومشيريك
وضجيعيك .

ثم تأخر قليلا على يمينك . ثم تقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله ،
السلام عليك يا صاحب رسول الله ، وثاني اثنين إذ هما في الفار .
السلام عليك يا من قال في حقك رسول الله ﷺ : يا أبا بكر أنت عتيق
الله من الفار .

السلام عليك يا أبا بكر الصديق، يا من أنفق ماله كله في حب الله ورسوله ،
جزاك الله عن أمة رسول الله خير الجزاء .

اللهم ارض عنه ، وارفع درجته ، وأكرم مقامه ، وأجزل ثوابه بفضلك
وكرمك . آمين .

ثم انتقل إلى جانب يمينك قد ذراع للسلام على عمر بن الخطاب وقل :
السلام عليك يا أمير المؤمنين همر بن الخطاب . السلام عليك يا من قال
في حقك رسول الله ﷺ : عمر بن الخطاب مرآة أهل الجنة .

وقال أيضاً : وما طلعت شمس على رجل خير من همر .

السلام عليك يا ناطقاً بالعدل والصواب . السلام عليك يا أبا الفقراء والضعفاء
والأرامل والأيتام . جزاك الله عن أمة رسول الله خير الجزاء .
اللهم ارض عنه ، وارفع درجته ، وأكرم مقامه ، وأجزل ثوابه بفضلك
وكرمك . آمين .

ثم ارجع إلى الروضة المطهرة واستقبل القبلة وقل :

الحمد لله . اللهم صل على النبي ﷺ . وتدعو لنفسك ولوالدك وأقاربك
وإخوتك وإخوانك ولبن أوصالك ولسائر المسلمين . وقل :

اللهم إنك قلت وقولك الحق : « ولو أنهم إذ ظلموا أنفتهم جاءوك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً » .

اللهم إني أسألك أن تشفع في نبيك ورسولك محمداً ﷺ يوم لا ينفع مال

ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . وأن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن جاء .
في حياته . اللهم اجعله أول الشايعين ، وأنجح السائلين ، وأكرم الأولين والآخرين
بمئتك وكرمك ، يا أكرم الأكرمين .

اللهم إني أسألك إيماناً كاملاً ، و يقيناً صادقاً ، حتى أعلم أنه لا يهيبني
إلا ما كتب لي ، وعلماً نافعا ، وقلباً خاشعاً ، ولساناً ذا كرا ، ورزقاً واسعاً ،
وحلالاً طيباً ، وعملًا صالحاً مقبولاً ، وتجارة لن تبور .

اللهم اشرح صدورنا ، واستر عيوبنا ، واغفر ذنوبنا ، وآمن خوفنا . واختم
بالصالحات أعمالنا ، وتقبل زيارتنا ، وردنا ، من غربتنا إلى أهلنا وأولادنا سالمين
غاثمين . واجعلنا من عبادك الصالحين ، من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون .
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت
الوهاب .

رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب .

سبحان ربك رب العزة هما يصفون ، وسلام على المرسلين . والحمد لله رب
العالمين .

اللهم جعل أعمالنا إليك صاعدة وأكدها إليك نافعة . وحاجتنا بالذبح
من عندك راجعة . وحلاوة ذكرك بقلوبنا واقعة .

يا كريم إنا عبادك بك لا نمدون . ولرحمتك منتظرون لا غنى لنا عن رفقك .

ولا عرض لنا عن قصدك . فإن منعت قللى من عندك تفرع ، وبمن تشفع . وبمن
تدفع ونسمع . وأين نذهب وإلى من نرجع .

من ذا الذى يفتح بابيه . ولا يرفع حجابيه . وينزل ثوابه . من ذا الذى ينادى
في ظلمة الليل . من ذا الذى سئل فأعطى . فيعطى السائل ما تجوز عنه يمينه . أنت
ذاك يا جواد . وأنت ذاك يارب المباد .

إلهنا لا يزيد في ملكك انتقامك منا ولا يوهى سلطانك عفوك عنا . وهانحن
عبادك بين يديك . قد هربنا منك إليك ، وداننا العواطف منك عليك . فنحن
في الذنوب نسبح ، ونعوم بأثقالها فيها ونكدح . قد غلّت الرقاب فأذلتها ، وخيمنت
على الصدور فأثقلتها . وخالطت الآمال فطوّلتها . فنحن خائفون أن نذهب الأعمار .
وينزل بنا سوء الأقدار ، ونحن في أبعد أمل وأطول . وأعز ما كنا عليه وأغفل .
إذا المنية بنا واقعة . ولأيامنا قاطعة . ولحدودنا صارعة . وهذا يوم القوال . في الوقت
الذى كنا نمد إليه الآمال وقد حضرنا بين يديك . وبسطنا أيدينا الخاطئة إليك .
نسألك أن تغفّر عنا وتصفح . وتجاوز لنا وتسمع . وتأذن لأبواب السماء أن تفتح .
ثم لا نصرف من مجلسنا إلا وقد غفرت لنا الذنوب العظم . ونجاوزت عنا
يا كريم .

اللهم إنا وجدنا . فاهل الرجا . إليك مفرقة . وأبواب الدعاء من عندك مفتحة
والاستغاثة لمن استغاث بك مباحة . وحوائج من قصاك مفرقة ، وأفئتنا لدعائك
مرضع إجابة . والمستجير بك ولى إغاثة . والمتوجه إليك قريب المسافة .

يا كريم إنا عليك نعتمد ونتوكل . وبكرمك ننق ونعول . وفضلك نرجو
ونأمل . وبحبلك نتعلق وفي منهج سبيلك نعطرق، وبجدواك نتصدق . ومنك إليك
نهرب ، وبأسمائك ندعو ونخطب . ولإحسانك نبغى ونطلب . وفي سبب إنعامك
نكوع . وفي الملأ إليك نرجع . وباب رحمتك نستفتح ونقرع . وجودك نروم
ونقصد . وإليك نسعى ونحفد . فافعل بنا ما أنت أهله . ولا تفعل بنا ما نحن أهله .
إنما نحن أهل الخيرة والجريرة والمثرة . وأنت أهل التقوى وأهل المغفرة .



باب دعاء آخر

ما كتبته أبو العباس لأخ له ليدعوه به يوم الحج بعرفة :

يا أفضل مرجو . وأقرب مدعو . يا خير مقصود إليه . وأبر منزل عليه . يا أجود
مطلوب ماعنده . وأكرم مستول مألديه . يا أحلم قادر وأوسع عاذر . يا ابن لا يبرمه
كثرة السؤال . ولا ينقص ماعنده كثرة القوال . ارحم الضعيف الذى وهنت
قوته . الذى قلت حيلته . الخاطيء الذى عظمت خطيئته . المحزون الذى اشتدت
بليته . المكروب الذى حلت مصيبته . وهرب منك إليك وتشق بك عليك .
لم يجد لمصيبته جابراً غيرك . ولا لفاقة ساداً سواك ، ولا لحاجة قاضياً دونك . أتاك
من شقة بسيدة وفجأ همة . وبلاد نازحة . وأرض شاحطة . بقوده . مهود كرمك .
ويسوقه مأمول فضلك . راغباً راهباً ، يؤم فناءك ويرجو حباك . بأوزار ثقيلة .
وأخطاء جلية . راجياً لقواضلك ، طالباً لنوافلك . متنجساً لنائك . متلجبجاً
في غمرات الخطايا . متسكماً في سكرات البلايا . مشرفاً على خطرات الرزايا . متعرفاً
لذنوبه . متكشفاً لعيوبه . قد انتهك الجرائم والحارم ، وارتكب المظالم . جئت
سبائته ، وكثرت تبعاته . أكرمه فلم يقبل الكرامة ، ودعوته فأبطأ الإجابة . خالف
ما أمرت ، وتمدى على ما حرمت . وأعطى الهوى زمامه . وجعل الجهل أمامه ،
ونصب الأمل قدامه . أشعته نور مغفرتك ، فأطفأه بركوب معصيتك . وألبسته
ثوب كرامتك ، فجعله يترك طاعتك . تأنيته إذ عصاك ، ونألقته إذ جفاك . قرّبه
فتباعد . وقدمته فتأخر . وعلمته فتجاهل . وبصرته فتغافل غره سترك وجراؤه
حلمك . فإذا ذكر أهواله القبيحة ، وأفعاله الخبيثة ، وجسراته عليك ، ومبارزته

إياك، وتعرضه لسخطك، وقلة مراقبته لك، كاد يؤيسه ذلك. فإذا ذكر صفحك عنه وستره عليه، وإيلاطك له، عاد يأسه طمأناً، وقدرته ثقة، ووحشته أنساً، ورهيقه رغبة.

اللهم مانع بمفرتك، ما منعت به عليه من مفرتك. وأتم بكرمك ما أسبغت عليه من نعمتك. وكا بدأت بالكرامة. فاختم له بالسعادة. عذراً بفضلك على جهله. وبخللك على جرمه. فاجعل له من كل ما تقسمه في هذه العشية بين وفادك، ومتابيك، والواردين عليك. والوافدين إليك. النازلين بساحتك. المؤمنين معروفك الشعث الذبر. الشاحبة ألوانهم. القاحلة أبدانهم. القاحلة جلودهم. قد كابدوا مشقة السفر، وذاقوا مرارة السهر. اجعل له من كرمك العاجل، وسعادة الآجل. نصيباً وافراً وحظاً وافياً. لا يحرمه حسن نظرك بسوء نظره لنفسه، وسعة رحمتك به قلة رحمته لنفسه. تمنحه بقرانك، ومن عليه بإحسانك. فأنعم ذلك كله برضوانك.

اللهم إني أعلم أن ذنوبي لو قسمت على الخلائق كلها لاستوجبوا جميعاً عقوبتك وعذابك. وأنت لو خلدتني في النار بأصغر ذنب منها. ولا صغير من الذنوب. كان ذلك عدلاً منك، وكنتُ لذلك أهلاً. وأنها لو حملتها الجبال الشواديق والأطواد الخواقي، كادت أن لا تحملها وانضمضت لتقلها. وأنت العزيز الذي لا يتعاضده عظيم. أنت العزيز الذي لا يتعظم على يسره. أن يشكره. ورجاى اليوم متحكماً. أنت تهب ما كان بيني وبينك، إذ لم أعهد منك إلا تفضلاً. ولم أعهد منك إلا تكرماً. اكفى أخاف عذابك.

كما أرجو فضلك . وأنتك عدل لا تجور . قسط لا تحيف . فكيف بمن يحاكى
إليك . إذا برزت لفصل القضاء . وجمعت الخلائق لاجزاء . تنصف المظلوم من
الظالم . وتأخذ للضعيف من القوى . ولكفى أعوذ بفضلك من عذابك . وأسئلك
بنعمتك إلى كرمك . فأسألك أن توسع رحمتك . وترضى عني خليفتك ؛
فإنك واسع واجد لكل شيء .

اللهم هذا مقام العبد الذليل ، المسرف على نفسه ، الآبق من مولاه . المتبع هواه .
القادم المتلهف على ما ضيع . المتأسف على ما فرط . قائم بين يديك . يتضرع
إليك . يطلب ما لديك . فلا يمنك - يا برارحيم ، يا جواد يا كريم - غناك عن
طاعته . وكثرة ما تعبّدك دونه . وقلة رغبته فيما رغبته ورهبته ، فيما حذرته أن
تفضل عليه بإطاعتك . وتوفقه لطاعتك ، وتستطيعه لخدمتك وتشغله بعبادتك .
وتفتح له أبواب رحمتك .

اللهم ارزقني لغة مناجاتك ، وبهجة معافاتك ، ولطف أمانك . وكيف
لا أرجوك ، وأنت المنعم المحسن المتفضل ، الكريم الذي تنعم على عبدك من
غير استحقاق منه ، وتلهمه الشكر على نعمتك . بعد ما تعرفه أنها من عندك .
لترية الشكر نعمة . ثم إن قضى حقه فيما أوليته بتوفيقك إياه . ومعونتك له .
شكرته - بحمدك - على ما آتيته . ومننت به عليه . ثم تحنه على معرفة حقه
بتعريفك إياه . قضى شكره بتوفيقك له . ألسنت أنت الذي ابتدأتني بنعمة
الإسلام ، أليس ذلك غاية الإكرام ؛ ثم جعلتني من أمة رحرمة ، من أنواع البر
مرسومة ، ثم جعلت جوف الكلامك وعاء ، وصدري لمعرفة جراء ، ثم سقني

إلى أفضل البقاع ، وأعظمها حرمة ، وأرفعها درجة ، وأقربها وسيلة ، وأشرفها فضيلة ، أن زوّرتني قبر نبيك ، وأكرمتني بالسلام عليه ، وعلى ضجيعيه ، وأقدمتني مهاجرة ، وأريتني آثاره ، وأدخلتني مسجده ، ثم جعلت لي إلى بيتك الحرام سبيلا ، وكنت إلى زيارته دليلا ، ففى دون هذا ما يمتلئ عفوكم عني ونظارك لي ، وقد اجتمعت أصحاب الحوائج فى هذه العشية المباركة الفاضلة ، لرفعها إليك ، يرجون قضاها ، ولى حوائج لا أحصيها ، فما ذكرت منها وما نسيت فقد أحصيته ، فاقضها لى عن آخرها ، إلا ما علمت أنه لا يعود على بصلاح فى دينى ودنياى .

اللهم إن من أهم حوائجى - فامنتهى الحاجات ، ومعطى الرغبات - أن تملأ قلبى يقيناً ونوراً ، وحكمة وخشوعاً ، وإنابة وإخباتاً ، وحباً منك وحباً لك ، وشوقاً إليك ، ورغبة فيما لديك .

اللهم هب لى من خشيتك ما يحجزنى عن معصيتك ، ومن معرفتك ما يعظم فى صدرى من هيبتك ومن محبتك وما يحبب إلى طاعتك ، وتنشطني فى عبادتك وأن ترزقنى الرحمة لجميع خلقك والرافة بهم والنصيحة ، وبارك لى فى لقائك وفى قضائك .

اللهم اغسلنى من الذنوب ، وطهرنى من العيوب ، ولا تكلنى إلى مسألتى إلاك ، حتى تردنى من عندك بما علمت أنه خير لى فى عاجلتى وآجلتى .

اللهم أعننى على طلب مرضاتك ، واغفر لى الماضى من ذنوبى ، واعصم

في الباقي من عمري، وحوالي مما تذكره وتسخط إلى ما تحب وترضى، واصنع مثل ذلك لكل مؤمن ومؤمنة من عيالي وأولادي، وجيرانى وإخوانى .

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك الذى اصطفيته برسالاتك وأكرمته بنبوتك، واثمنتته على وحيك، وانتخبته من جميع خلقك، أفضل ما صليت على نبي من أنبيائك، ورسول من رسلك، وملك من ملائكتك .

اللهم أعطه الدرجة والوسيلة في الجنة، وألحق به من ذريته وعشيرته وأمه ما تقر بهم عينه، وابعثه في المقام الشريف الذى وعدته .

اللهم اغفر لى ولوالدى وما ولد أولادى، ومن أحببى وأحببته فيك، ومن يرجو دعائى، ومن علمنى وأدبني خاصة، وللجميع للمؤمنين والمؤمنات عامة، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم .



باب آخر في الدعاء

اللهم ارزقني صلاح القلب ، وسلامة الصدر ، وسخاوة النفس ، والرحمة
للمساكين ، والنصيحة للمؤمنين ، والشفقة على الدين ، والمحبة لرب العالمين .

اللهم اجعلني من البكائين على ذنوبهم ، النواحين على أنفسهم القوارين
من معاصيهم ، المشتاقين إلى ربهم ، الأوابين بقلوبهم ، الحامدين لله على كل حال .

اللهم ارزقني تمام النعمة ، ودوام العافية ، والشكر على ذلك . وهب لي يقين
من أخلص همله ، وإخلاص من عرف ربه ، هب لي فراغاً للعبادة ، ونشاطاً
وصبراً عليها .

اللهم إني ضعيف إن لم تقوني ، ذليل إن لم تعزني ، فقير إن لم تغنني ، جاهل
إن لم تعلمني ، عاجز إن لم تقوني ، مخطئ إن لم ترشدني ، هالك إن لم تداركني
غريق إن لم تنقذني ، مخنول إن لم تنصرني ، محروم إن لم ترزقني ، ضال إن لم تهديني
فاسد إن لم تصلحني ، خائب إن لم توفقني ، معذب إن لم ترحمني .

اللهم فارحمني وقوني على طاعتك ، وخذ بناصيتي إلى ما فيه رضاك .

اللهم كما سترت عليّ فيما أعلم ، فاغفر لي ما تعلم . وكما وسعني حلمك فليسعني
عفوك ، وكما أبدأتني منك بالإحسان ، فأتمم عليّ نعمتك بالفقران ، وكما أكرمتني
بمغفرتك ، فاشفني بمغفرتها .

اللهم كما عرفتني وحدانيتك ، فالزمني طاعتك . وكما عصمتني مما لم أكن
أعتصم منه إلا بعصمتك ، فاغفر لي ما شئت ، ولو عصمتني منه تحمّل عني حقوق

خلقت قبلي ، فأني أعجز عن قضائها إلا بك ، وتحمل عنهم حقوق قبلهم ، فأني
قد وهبتها لهم فيك ، وأغنى عنهم ، فإنهم لا يسمعون حوائجي دونك .

اللهم اجعلني مجداً في طلبي إياك ، محقاً في دعواي محبتك إلا بك .

اللهم عجل لي ما أسره ، مصلحاً بما أعلته ، موافقاً لما تحبه ، حتى يكون عملي
عمل المخلصين ، وعبادتي عبادة المتقين ، وخشوعي خشوع الخبيثين ، وشكري
شكر المطيعين ، وطاعتي طاعة الموفقين ، وينيقي يقين العارفين .

اللهم ارزقني حسن الخلق ، وسعة الرزق ، ولزوم الصدق ، والنفى عن الخلق ،
والسلامة قبل الموت ، والشهادة عند الموت ، والسعادة بعد الموت .

اللهم انفعني بحكمتك ، حتى أعتبر بقدرتك ، وبصبري من قدرتك ما يعرفني
عظمتك ، وارزقني من تعظيمك ما ينور لي معرفتك ، ومن نور معرفتك ما يعظم في
صدري هيبتك ، ومن هيبتك ما يشعر قلبي خشيتك ، ومن خشيتك ما يمينني على
طاعتك ، ومن طاعتك ما يكسبني محبتك ، ومن محبتك ما يوجب لي رحمتك
ومن رحمتك ما يؤمنني جنتك .

اللهم حبب لي ما يحب حتى لا يشق علي طلأه ، وكره لي ما تكره حتى لا يشق
علي اجتنأه .

اللهم اجعل النور في أبصارنا ، واليقين في قلوبنا ، والصحة في أبداننا ، والنصيحة
في صدورنا . وذكرك في الليل والنهار على ألسنتنا ، وبما رزقتنا قنمنا ، ومن جميع
البلائح فاحفظنا . وبك عن سواك فأغننا .

اللهم اجعل القرآن ربيع قلوبنا ، ونور أبصارنا ، وجلاء أحزاننا وكاشفاً
لكروبنا ، ومُذهِباً لهو منا وغمونا ، ومغفرة لذنوبنا ، ودليلاً وسائِقاً إليك ،
وإلى جناتك جنات النعيم ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

اللهم لا تدع لنا ذنباً إلا غفرته ، ولا همّاً إلا فرّجته ، ولا ديناً إلا قضيته
ولا غائباً إلا رددته ، ولا مريضاً إلا شفيقه ، ولا عيباً إلا أصلحته ، ولا ضالاً إلا
هديته ، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيتها ويسرتها . إنا إليك
راغبون .

اللهم احطط عنا ثقل الأوزار ، وهب لنا حسن سمات الأبرار ، واقفُ بنا
من قام آنا . الليل وأطراف النهار .

اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، واجعل في السابقين مودته ، وفي المتقدمين
منزلته ، وفي أعلى عليين درجته .

اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، في الليل إذا يفتى ، وصل على محمد في
النهار إذا تجلى ، وصلى على محمد في الآخرة والأولى .

اللهم صلّ على محمد ، وعلى ملائكتك المقربين ، وأنبيائك وجميع المرسلين ،
وعلى أهل طاعتك أجمعين ، من أهل السموات والأرضين ، واخصصْ محمداً بأفضل
الصلوات والتسليم .

اللهم لا تصرفنا من هذا المقام إلا بذنب مغفور ، وسعى مشكور ، وهمل
مقبول ، وتجارة لن تبور .

اللهم املاً قلوبنا بمحبتك ، ودلنا على أقرب الطرق إليك .

اللهم بورك اعتدينا ، وبفضلك استغنيينا ، وفي كنفك أصبحنا وأمسينا .
إنك الأول فلا شيء قبلك ، وأنت الآخر فلا شيء بعدك ، نعوذ بك من الفشل
والكسل ، ومن عذاب القبر ومن فتنة الغنى والفقير .

اللهم اصرف عنا شر الأشرار ، ووساوس الأفكار ، واجعلنا من المصطفين
الأخيار .

اللهم نبهنا لذكرك في أوقات الغفلة ، واستعملنا بطاعتك في أيام اللهة ، وانهج
لنا إلى محبتك طريقاً سهلة .

اللهم اجعلنا ممن آمن بك فهديتهم ، وتوكل عليك فكفيتهم ، وسألك فأعطيتهم ،
وتضرع إليك فرحمتهم .

اللهم هب لنا من خشيتك ما يحسول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك
ما يبلغنا رحمتك . ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ، ومتعنا بأبصارنا
وأسماعنا ما أبقيتنا ، واجعله الوارث منا .

اللهم اجعلنا من أفضل عبادك عتقك حظاً ونصيباً ، في كل خير تقسمه ، في
هذا اليوم وما بعده ، من الليالي والألام ، من نور نهتدي به ، أو رحمة تنشرها ،
أو رزق تبسطه ، أو ضر تكشفه ، أو ذنب تنفره ، أو شدة تدفعها ، أو فتنة
تصرفها ، أو معاقبة تمنّ بها ، إنك على كل شيء قدير .

اللهم إني أسألك الرضا بالقضاء ، وبرود العيش بعد الموت .

اللهم إني أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النار .

اللهم أعنا على الموت وسكرته ، وعلى القبر ووحشته . وعلى يوم القيامة وروعته .
وعلى الصراط وزلّته . يا رباه ويا سيدهاه أنت الذي يسجد لك سواد الليل ،
وضياء النهار ، ونور القمر ، وشعاع الشمس ، وخفيف الأشجار ، ودوى الماء في
البحار ، نسألك أن لا تُنسينا ذكرك ، ولا تصرف عنا رحمتك ، ولا تكشف عنا
سرك ، يا من أظهر الجليل ، وستر القبيح ، ولم يؤاخذ بالجزيرة ، ولم يهتك السريرة .
يا عظيم الغفو ، يا حسن التجاوز ، يا واسع المغفرة ، يا باسط اليدين بالرحمة ،
يا مبتدئاً بالنعم قبل استحقاقها ، يا محسن يا منعم ، لا تصرفنا خائبين من رحمتك .
ولا محرومين من إجابتك ، إنك على كل شيء قدير .

اللهم إنا نسألك أن تهب لنا جزيل عطائك ، والسعادة بلفائك ، والفوز
بجوارك ، والمزيد من آلائك ، وأن تجعل لنا نوراً في حياتنا ، ونوراً في مماتنا .
ونوراً في قبورنا ، ونوراً في حشرنا ، ونوراً نتوصل به إليك . ونوراً نفوز به
لديك ، فإنا ببابك سائلون ، ولغوالك متعرضون ، ولأفضالك راجون .

يا من يرى ولا يرى ، وهو بالغظر الأعلى ، نسألك أن تجعل لنا نور مغفرتك
إلى رضوانك هادياً ، وتوفيقك إلى طاعتك حادياً . ولطفك بنا مقابلاً وافيّاً ،
ولا تجعل الهوى بنا عن الرشاد عادلاً ، ولا الشك بنا عن اليقين ماثلاً .

اللهم اجعل شغل قلوبنا بذكر عظمتك ، وفرغ أبداننا في شكر نعمتك ،

وأطلق ألسنتنا بوصف منتك ، وقنا نوائب الزمان وصوله السلطان . واكفنا
مؤنة الأكساب ، وارزقنا اللهم بغير حساب .

اللهم اختم بالخير آجالنا ، وحقق بالرجاء آمالنا ، وسهل في بلوغ رضاك
سبيلنا ، وأحسن في جميع الأحوال أعمالنا . واجعل خوفنا منك برغبتنا إليك .

اللهم إنا نعوذ بك من جهد البلاء ، ومن درك الشقاء ، وشماتة الأعداء .

اللهم اجعل رغبتنا فيما يزيد ويبقى ، وزهدنا فيما يبب ويغنى .

اللهم اقسم لنا من الدنيا ما تمصنا به من فتنتها ، وتنبتنا به عن أهلها ،
واجعل في قلبنا السكينة عنها والمقت لها ، والزهد فيها والبصير بعيوبها ، مثل
ما جعلته في قلب من فارقه زهداً منها ، ورغبة عنها .

اللهم نقّ قلوبنا من الخطايا ، واكفنا جميع البلايا والرزايا ، وأعطنا فوائدهم
الخير وخواتمه ، وظواهره وبواطنه .

اللهم لا تدع لنا في هذا المقام ذنباً إلا غفرته ، ولا همّاً إلا فرجته ، ولا ديناً
إلا قضيته ، ولا عدواً إلا كفيته ، ولا عيباً إلا أصلحته ، ولا مريضاً إلا عافيته ،
ولا غائباً إلا بلغته ولا خلّة إلا سددها ، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة
إلا قضيتها .

اللهم إنا ندعوك بأسمائك الحسنى ، وأسمائك العليا ، وأسألك برحمتك التي
لا تنال منك إلا بالرضى ، وأسمائك التي تسبح لك بها السموات بأكفائها ،

والأرضون بأطرافها ، والبحار بأمواجها ، والحيتان في لججها : أن ترزقنا عمل
الصالحين ، ويقين الصادقين ، وإنابة الخبثين ، وسعادة المتقين ، فإنك تهدي السبيل ،
وتجبر الكسير ، وتنقذ الفقير ، نسألك سؤال من عرف رحمتك ، وأيقن بهذابك ،
والخروج من جميع معاصيك ، والدخول في جميع ما يرضيك ، والنجاة من كل
مهلكة ، والعفو عن كل سيئة ، والمغفرة والبشرى عند انقطاع الدنيا .

اللهم إنا لنا إليك حاجة ، وبنا إليك فاقة ، فما كان منا من تقصير ، فاجبره
بسعة عفوك ، ونجاوز عنا بفضل رحمتك ، وتقبل منا ما كان صالحاً ، وأصلح منا
ما كان فاسداً ، فإنه لا مانع لما أعطيت ، ولا منطى لما منعت ، ولا مضل لما هديت ،
ولا مذل لمن واليت ، ولا ناصر لمن عاديت ، ولا ملجأ ولا منجى منك إلا
إليك .

اللهم أعذنا من وجوب سخطك ، ونزول نقمتك ، وزوال نعمتك ، فإنه
لا طاقة لنا بالجهد ، ولا صبر لنا على البلاء .

اللهم إن الذى سألتك يسير في مجدك ، وغير كثير في قدرك ، فلا تردنا خائبين
من رحمتك ، ولا محرومين من إجابتك ، فخير مأمول ، وأكرم مسئول .

اللهم فافارج القم ، ويا مقفس الهم ، ويا مذهب الأحران ، ويا عجيب دعوة
المضطرين ، ويا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ، أنت رحمن ورحن كل شيء ،
أسألك أن تصلى على محمد وعلى آل محمد ، وأن تطهرنى من الرياء والنفاق ، والكفر
والشقاق والعجب والبغى والحسد ، والفن والحقد ، والخسدية والمكر ، وحب
الثناء والحمدة ، وحب الجاه والرفعة ، وسوء الخلق ، وكلام الزور .

اللهم ارزقني العلم والهدى ، والصلاح والتقوى ، والتوفيق والرشاد ، والتأييد
والسداد ، والحلم والصبر ، والعصمت والذكر ، والنعمة والشكر ، والفنى والسقاء ،
والعافية والرخاء ، والتوبة والخلاص ، والورع والإخلاص ، والتواضع والخشوع ،
والغذل والخضوع ، والتوكل واليقين ، والتخلق بأخلاق المؤمنين ، وصلى الله على
محمد ، وعلى آل محمد . واستجب لنا إنك قريب مجيب ، والحمد لله رب العالمين .

اللهم إني أسألك لبلدك عمان ، وغيرها من الأمصار والبلدان : أن تظهر منها
دعوة للمسلمين ، وسنة نبيك الأمين . وأقم منها أحكام العدل ، وقو فيها
أهل الورع والفضل ، وطهرها من الفساد والجهل ، وأعل منها كلمة أهل الصدق ،
والداعين إلى الحق .

اللهم اختر لنا إماماً مرضياً ، عدلاً صالحاً تقياً ، نزيها عن الطمع ولياً ،
يسمى بقول المسلمين ، ويمادى المردة المجرمين .

اللهم انصر جيوش أنصارك ، الداعين إلى طاعتك ، الأمرين بالمعروف ،
والناهين عن المنكر ، يا الله يا الله يا الله . استجب دعائى واستمع لعدائى ، وارحم
تضرعى إليك وبكائى .

اللهم اجعل لى عينين هاتئتين ، تبكيان من خشيتك ، واغفر لى وارحمى ؛
إنك خير الراحمين .

اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت ورحمت إبراهيم
وآل إبراهيم ؛ إنك حميد مجيد .

ويستحب أن يقال على أثر الدعاء :

« قل اللهم فاطر السموات والأرض » الآية ، ويقال : اللهم قد علمت فاغفر ،
وقد سمعت فاستجب ، وما أنت له أهل فافعل ، يا أرحم الراحمين . آمين يا رب
العالمين .

وكان من دعائه عليه السلام :

« اللهم إني أعوذ بك من حياة في غفلة ، وموتة على غيرة ، ومن مردٍّ إلى
حسرة » .

اللهم لا تكلني إلى نفسي فأهلك ، ولا إلى عملي فأندم ، ولا إلى الناس
فأضيع .

اللهم إني أسألك عملاً بارئاً ، ورزقاً دارئاً ، وعيشاً قارئاً .

اللهم عافني في الأمور كلها ، وأجرني من خزي الدنيا وعذاب الآخرة .

دعاء عن أبي عبد الله محمد بن إبراهيم :

اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمك . ناصيتي بيدك ، لا أملك لنفسي شيئاً
من الأشياء ، والأمور كله لك وحدك . وأنت مالك الملك ، وأنت - اللهم - أعلم ما يخرج
من نفسي ، فأسألك اللهم : أن تقضي عني جميع حوائجي كلها : حوائج الدنيا
والآخرة ، وأن تصرف عني جميع الشر كله .

اللهم وأنت أعلم ما أنا فيه ، من وساوس الشيطان ومعارضاته ، والشكوك
التي قد شغلتنني . فأسألك اللهم : أن تصرف عني ذلك كله ، وتنجي منه ، فإنك على
كل شيء قدير .

اللهم يا ذا الجلال والإكرام ، أسألك أن ترزقني الهدى والتقى ، والعفو
والمغفرة ، والرحمة والرضى ، والخير والسعد ، والعلم والرشد ، والعصمة والتوفيق ،
والتسديد والبهجة ، والصحة والغنى ، واكفنى جميع الشر والمعاصي ، والفقر
والكفر ، والبخل والجبن ، والحسرة ، والندامة ، والذلة والمسكنة ، والخضوع لغيرك
والفاقة .

اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ، ومن شر كل ذي شر ، ومن شر ما أخاف
وأحذر ، ومن شر كل سقم وألم ، إنك على كل شيء قدير .

دعاء عن الرسول ﷺ :

اللهم إني أسألك بما سألك به عبادك الصالحون ، وأسألك في محاشي هذا
إليك ، لم أخرج أشراً ولا بطراً ، ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك ،
وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تميزني من النار ، وأن تغفر ذنوبي ، إنه لا يغفر
الذنوب إلا أنت .

دعاء لصاحب السجن :

اللهم يا سامع كل صوت ، ويا سائق كل قوت ، ويا محي العظام وهي رميم
بعد الموت ، صل على محمد وعلى آل محمد وعلى آل محمد ، وفرج عني ما أنا فيه ،
لا إله إلا أنت ، عليك توكلت وأنت أرحم الراحمين .

دعاء القطع في الطريق :

اللهم يا نور كل نور ، يا مدبر الأمور ، ويا حاكم لا يجور ، يا رب لقني
السرور ، وفقني الضر والمحنور ، يا كاشف الضر عن أيوب الصبور ، اكشف عني
غم هذا اليوم وكل يوم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

عن عائشة قالت : دخل رجل على رسول الله ﷺ ، وأنا أصلي ، وقال :
يا بنت أبي بكر ، طولت عليك بجوامع الدعاء وجلته . فقلت : وما هو ؟ فقال :
قولي :

اللهم إني أسألك من الخير كله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك
من الشر كله ، ما علمت منه وما لم أعلم .

اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو فعل ، أو نية .
اللهم إني أسألك بما سألك به رسولك ، وأعوذ بك مما استعاذ به رسولك .
اللهم ما قضيت لي من قضاء ، فاجعل عاقبته لي رشداً .

وقيل : أمر جبريل آدم ، حين هبط من الجنة إلى الأرض بهذا الدعاء :
اللهم هب لي العافية ليهتدي العيش ، واختم لي بالمغفرة كي لا تضربني
الذنوب .

وكان من دعائه عليه السلام :

اللهم أوسع رزقك عفتي ، عند انقضاء هجري ، يا فارج الهمم ، ويا كاشف

الغم ، ويا مجيب دعوة المضطرين ، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما . أمألك
أن ترحمني رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك ، واقض عني الدين ، وأعذني من
الفقر ، يا أرحم الراحمين .

اللهم يا فارج غم ذي النون ، يا كاشف ضرّ أيوب ، ويا جامع شمل يعقوب ،
يا غافر ذنب داود ، اغفر ذنبي ، واقض ديني ، وفرّج غمي ، واجمع شملي ، واكشف
ضرتي . يا أرحم الراحمين .

اللهم يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث ، أصلح لي شأني كله ، ولا تكلني
إلى نفسي طرفة عين .

دعاء آخر :

اللهم طهر لساني من الكذب ، وقلبي من النفاق ، وهمل من الرياء ، وبصري
من الخيانة .

فصل

قيل : إن أبا الدرداء أتاه رجل فقال له : احترقت دارك !

فقال : ما احترقت .

ثم أتوه فقالوا له : احترقت دارك !

فقال : ما احترقت .

قيل له : لمَ لمَ تحترق ؟

قال : ما كان لي حرقها ، وقد تكلمت بكلمات علمنيها رسول الله ﷺ .

فقال : من تكلم بهذا في يومه ، لم يصبه في يومه ذلك شيء يكرهه وهي :
« اللهم أنت رب . لا إله إلا أنت ، عليك توكلت وأنت ربّ العرش
العظيم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . ما شاء الله كان ، وإن لم يشأ
لم يكن ، أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شيء علما .
اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ، ومن شر كل دابة أنت آخذ بغاصتها ؛
إنك على صراط مستقيم » .

وهذا دعاء يوسف النبي عليه السلام :

يا كبير كل كبير ، يا من لا شريك له ولا وزير . يا من هو علم خبير ،
يا من هو على كل شيء قدير ، يا من هو بكل شيء بصير ، يا خالق الشمس والقمر
للخير ، يا جابر العظم الكسير ، يا مغي البائس الفقير ، يا من يحير ولا يحار عليه
وهو يحير ، يا محي الموتى بعد الفناء وهو عليه يسير ، يا مغي البائس الفقير ، يا جابر
العظم الكسير ، يا محي فإني بك مستجير .

اللهم صلّ على محمد السراج اللير ، واكفني هم كل عسير ويسير .

اللهم إني أسألك تذلا ، فأعطني فضلا .

اللهم إني أسألك الصحة والعفة ، والأمانة ، وحسن الخلق .

اللهم إني أدعوك محتاجا ، وأتضرع إليك خائفا ، وأبكي إليك مكروبا ،
وأرجوك ناصرا ، وأتوكل عليك محسبا .

اللهم فاهد قلبي ، وآمن خوفي ، وأعذني من مضلات الفتن .
اللهم أمت قلبي بخوفك وخشيتك ، وأحيه بحبك وذكرك .

دعاء ذي القنون :

لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين .

اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما يبلغنا
رحمتك ، ومن اليقين ما يهون علينا مصيبات الدنيا ، ومثمننا بأسماعنا وأبصارنا ،
واجعل ذلك الوارث منا ، وانصرنا على من ظلمنا ، ولا تجعل مصيبتنا في
ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكثر هماً ، ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من
لا يرحمنا .

اللهم بارك لي في ديني الذي هو عصمة أمري ، وفي دنياي التي فيها معاشي ،
وفي آخري التي فيها بلاغي ، واجعل حياتي زفافة لي في كل خير ، واجعل للموت
راحة لي من كل شر .

والمستحب للحاج : الاستسكثار من الدعاء ، وذكر الله عز وجل ،
في كل أحواله ، إلا في حال منع للكلام - منها : لما روى أبو هريرة : أن النبي
ﷺ جاءه رجل فقال : يا رسول الله إني أريد سفراً ، فقال : أوصيك بتقوى الله ،
والتكبير عند كل شرف - فلما تولى قال : اللهم ازوله الأرض ، وهوّن عليه
السفر .

وينبغي لمن أراد الحج : أن يودع إخوانه وجيرانه ، من رحم وغيره ، لما
يُرجى له من النفع بدعائهم ، ولأن دعاء المؤمن ينفع المؤمن ، كما فعل الرجل من
توذيته النبي ﷺ .

وروى عن النبي ﷺ أنه قال ثلاث : دعوات مستجابات : دعوة المظلوم
على من ظلمه ، ودعوة الوالد على العاق من ولده ، ودعوة المسافر ، أو قال : الحاج
حتى يرجع إلى أهله ووطنه .

باب في الحج

الحج مأخوذ من حجبت فيه فلاناً ، إذا عدت إليه مرة بعدة مرة ؛ لأن الناس يأتون البيت مرة بعد مرة .

وقيل : إن الحج مأخوذ من المحجة . وهي لزوم الطريق ، ويقال حجبت البيت ، إذا قصدته . أحججه حجاً ، وأنشد :

قالت سَأَيْمَى : تغيرتم ثقلت لها : لا والذى بيته يا سَلَمَ محجوج
أى مقصود .

مسألة :

ظاهر الآية أن كل من خرج قصد البيت حتى يأتيه ، فقد خرج من العبادة ، لوقوع اسم الحج على ما أتى ، ولكن قد قامت الدلالة على فساد القصد متى لم يأت فيه الإحرام ، والوقوف برفة .

مسألة :

روى عن النبي ﷺ أنه قال : حجوا قبل ألا تحجروا . وقبل أن يمنع البحر طوره ، والبر جانبه ، ويقطع السيل ، وكأنى أنظر إلى رجل من الحبشة يتقض هذا البيت حجراً حجراً .

مسألة :

نزلت فريضة الحج ورسول الله ﷺ بالمدينة ، لا محارباً ولا مشغولاً بشيء . وكان عليه أن يحج ، فلم يحج إلا مرة واحدة . ولا خلاف أنه حج سنة عشر ، وكان

بين نزول الحج وبين فعله سنوات عدة . ودل ذلك على أنه في العمر مرة جائز ، قال ﷺ : ما أصغر حاج قط ، أي ما أفقر .

وفي خبر : قيل : يا رسول الله ما برُّ الحج ؟ قال : طيب الكلام ، وإطعام الطعام .

قال أبو عبد الله الخراساني : إذا أراد الله بمبده شرًّا ، حمله في البر والبحر حتى يلقيه بمكة فيعمل بمأصيه ، قال عمر رجه الله : الركب كثير ، والحاج قليل .

مسألة :

قوله تعالى : « الحج أشهر معلومات » أي وقت ، وذلك أن الحج هــل ، والأشهر وقت ، كقولهم : الصيد شهران . والطيلسان ثلاثة أشهر ، أرادوا وقت الصيد .

ووقت لبس الطيلسان .

مسألة :

اختلف الناس في أشهر الحج ، فقيل : ثلاثة أشهر : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة .

وقيل : شهران . وهو فاسد بإجماع .

وقيل : شهران وعشرة أيام . وهو قول أصحابنا .

مسألة :

تسمية أيام الحج : يوم التلبية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، ثم للزدلفة ، وهو النحر ؛ لأن الناس يزدلفون تلك الليلة من عرفات إلى جمع .

روى عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه قال : يا أيها الناس كتب عليكم الحج ، أى عليكم بالحج . وهى كلمة نادرة ، ويقال : كذب عليكم الحج والحج ، لغتان بالرفع والنصب ، الرفع على معنى وجب عليكم وأمكنكم . والنصب على الإغراء .

قال الشاعر :

وذبيانية وصت بنبيها بأن كذب القراطف والقروف
أى عليكم بالقراطف فاغتموها بالقروف ، وهى جمع قرف : أوعية من جلود الإبل ، يتخذ فيها الخلع . وهو طم يطبخ ، ويجمل فى وعاء من جلد .
ويقال : إنه حبيبة والجمع حباب .

مسألة :

قيل : قال رجل : يا رسول الله ﷺ : إني رجل من أهل همان والبحر بينى وبينك ، فإن أحدث الدهر حدثاً ، ومدّنى العمر ، فأردت الحج أحج من همان أم أحج من البطحاء ؟ قال : تحج من عمان ؛ فإن الحج من همان يعدل حجّين ، وقيل يكون صاحبها بعدها خيراً مما قبلها . والله أعلم .

وفى حديث النبى ﷺ ، أنه قال : الحج للبرور ليس له ثواب دون الجنة ، قيل : يا رسول ما بره ؟ قال : المعجّ والنّج . فالمعجّ : رفع الصوت بالتلبية . والنّجّ : نحر الإبل وغيرها .

مسألة :

فإن احتج محتج بقوله : « يسألونك عن الأهلّة قل هي مواقيتُ للنّاس »
فجعل الأهلّة كلها مواقيت للحج .

قيل له : هذا غلط ؛ لأنه لم يقل : هي مواقيت للحج . وإنما قال : هي مواقيت
للناس في الإجازات ، وقضاء المديد ، والصوم ، والزكاة ، والحج . ولو كان الزمان
كاه وقتاً للحج ، لم يسم الأهلّة بالمواقيت .

وجاز للحاج أن يدخل مكة ، ليلاً كان أو نهاراً . والمستحب نهاراً ، تأسيساً
برسول الله ﷺ ، وقد روى : أنه دخلها ليلاً .

مسألة :

والحرم : مكة . وبكة : ما بين الجبلين ، وإنما سمي : بكة ، لأن الناس تبتك
بعضهم بعضاً في الطواف . وقيل : لأنهم يتعبون فيها .

مسألة :

بلغنا أن جبريل عليه السلام وقف بباب المسجد « باب بنى شيبه » ثم قال :
للسلام عليك بيت ربنا فلم يجبه . فقال : مالك ؟ أ كفرت ؟

قال : لا لقد هممت أن أنتفض انتفاضة ، يرجع كل حجر مني إلى موضعه ،
لما يطوف بي من هؤلاء القبايل لأزواجهن .

مسألة :

ودخول الكعبة جائز . وهو أفضل .

وكان أبو النذر بشير يأمر بدخولها ، ويستحبه مرة . وقال : إنما كره
دخولها إعظاماً لها وإجلالاً .

مسألة :

عن علي قال : البيت المعمور : بناء فوق السكبة من فوقها . أى مطلقا عليها .
كقوله تعالى : « وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ » أى زعزع وأظل عليهم .
وكل شيء تنقضه فقد نقضته .

مسألة :

ومن دخل المسجد ، ولم يقل غير : الله أكبر ، أجزأه ذلك .

مسألة :

عن الفراء - يقال : أسلت الحجر واستلمته بهمز وغيرهز تخفيفا . مأخوذ
من الحجر ، لأنها سلام .

مسألة :

قال وهب : كان البيت على عهد آدم لاقوتة جراء تلتب ، من ياقوت الجنة ،
لها بابان شرق وغرب من ذهب من تبر الجنة ، وكان فيها ثلاثة قناديل ، فيها نور
يلتب . والنجم يومئذ نجم من نجومها ياقوتة بيضاء ، فلم يزل على ذلك حتى كان
زمان نوح ، فرفع من الفرق ، فوضع تحت العرش ، ومكثت الأرض خرابا ألف
سنة . فلم يزل ذلك حتى كان زمان إبراهيم . فأمره الله أن يبني بيته ، فجاءت
السكينة إبراهيم عليه السلام ، كأنها سحابة فيها رأس يتكلم ، لها وجه كوجه الإنسان
فقلت : يا إبراهيم خذ بي على قدر ظلي وابن عليه ، لا تزد عليه شيئا ولا تنقص .

فأخذ يبنى هو وإسماعيل البيت ، ولم يجعل له سقفا . وكان الناس يلقون فيه الخلى
والمشاع ، حتى إذا كاد أن يمتلئ ، انبث له خمسة نفر ليسرقوا ما فيه ، فقام كل
واحد منهم على زاوية . واتجهم الخلاء ، فسقط على رأسه فهلك . فبعث الله عند
ذلك حية بيضاء ، سوداء الرأس والذنب ، فخرست البيت خمسمائة عام ، لا يقربه
أحد إلا أهلكته . فلم يزل حتى بنى قريش ، قبل مبعث النبي ﷺ بخمس
سنين .

عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ينزل الله عز وجل على أهل
المسجد ، مسجد مكة كل يوم عشرين ومائة رحمة : ستين منها للطائفين ، وأربعين
للمصلين ، وعشرين للناظرين .

مسألة :

في تفسير العتيق أربعة أقوال :

أحدها : أن الله عتقه من الجبابرة ، فلم يقصده جبار إلا قصمه وأهلكه .

الثاني : أنه أعتقه من الفرق زمان الطوفان ، ورفعه إلى السماء ، وألزم اللائمة

حججه .

الثالث : أنه أقدم مساجد الأرض وأعتقها . قال الله تعالى : « إِنَّ أَوَّلَ

بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ » الآية .

الرابع : أكرمه الله . من قول العرب : حسب عتيق إذا كان كريما .

مسألة :

وسميت الكعبة ، لأنها مترتبة كالسكب ، وسميت مكة ، لأنها بين جبلين .
وقيل : لقد سميت مكة ؛ لأنها أول بقعة خلقت من الأرض موضع البيت ،
ثم دحيت الأرض من ذلك المكان فبسطت .

مسألة :

وسمى الخطيم خطيماً ؛ لأن الناس كانوا يحلفون ، فمن كان صادقاً سلم ، ومن
كان كاذباً حطمه الله فيه في الحال .

وسمى المشعر ، لأنه أشعر المشعر الممنوع من أن تفعل فيه ما حرم الله .

وأصل الحرم : المنع . ومنه قولهم : حرّمت فلاناً أى منعتّه ، أحرمتّه حرماً
فهو محروم ، ومنه السائل والمحروم ، أى ممنوع من الكاسب .

مسألة :

ورى أن موسى عليه السلام حج على جبل أحر ، خطامه ليف ، وعليه عباستان
قطوانيتان ، يلجى . وخرج إلى مسجد الخيف فقال : توافى فيه في عام واحد
وسبعون نبياً ، عليهم العباء القطوانى .

وقال ابن عباس : تبطن وادى العقبة بضعة وسبعون نبياً ، ثيابهم الصوف ،
ونعالهم الخوص ، مخطمى إبلهم بحبال الليف ، منهم موسى بن عمران ومنهم يونس .
يقول : لبيك كاشف الكرب لبيك .

مسألة :

والجلالة لا يجوز أن يجمع عليها ، وجائز أن يحمل عليها المتاع .
وقيل : نهى النبي ﷺ أن يجمع عليها ويؤكل لحما أو يشرب ألبانها .

مسألة :

ويستحب أن يسافر أول النهار ، ويوم الخميس أحب إلى .

مسألة :

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم حتى يروى ويتظلم ؛ لما روى النبي ﷺ
أنه قال : شفاء لما شرب له .

مسألة :

روى عن النبي ﷺ أنه قال : المنفق في الحسج كالمنفق في سبيل الله :
الدرهم بسبع مائة . وعنه ﷺ : من جهز حاجباً أو غازياً كان له مثل أجره .

مسألة :

وعن النبي ﷺ أنه قال : قال من حج من مكة ماشياً إلى أن يرجع إليها ،
كان له من الأجر بكل خطوة ستائة حسنة ، من حسنات الحرم .

مسألة :

يوجد من أحدث حدثاً ، ثم أُلجئ إلى الحرم ، أمر الناس ألا يباعدوا ،
ولا يطعموه ، ولا يستقوه ، حتى يخرج منه ، فيؤخذ بحديثه ، فأما إذا أحدث فيه ،
ففي معاني الاتفاق : أنه . أخوذ لانتهاكه .

وقول : يؤخذ بما أحدث من حق ، أو حد في الحرم أو غيره ، ولا تزول
حقوق الله ، ولا تسطل حدوده في موضع من المواضع ، وإنما المعنى ، ما مضى
بما كان له دون غيره .

مسألة :

سئل من المسلمين إذا ظفروا بمكة مما يكسون البيت ؟
قال : من الصوافي .

* * *

باب من يجب عليه الحج ومن لا يجب

قال أبو عبد الله : إن الشارح يحسوز له أن يحج الفريضة ، ولو لم يأذن له يأذن له الإمام ، ومن لم يقدر على الحج ، وقدر على الغزو ، عليه حجة الفريضة . فأحب له أن يبدأ بالحج ثم يغزو .

مسألة :

روى عن النبي ﷺ أنه قال : من كان معه سعة للحج ، فلم يحجبه مرض حابس ، أو سلطان قاهر ، فأت ولم يحج . فإن شاء فليمت يهودياً أو نصرانياً . وإن شاء فليمت موتة جاهلية ، يقول : قد وجبت له النار كما وجبت لهم النار .

مسألة :

اختلف في الاستطاعة . فقيل : زاد وراحلة من فضل المال . ولا يبيع الأصل .

وقيل : يبيع من الأصل ، إذا ترك ما يكفي عياله غلته إلى أن يحج .
وقيل : يبيع من المال ويحج ، إذا بقي ما ينقضمون منه ويأكلون إلى أن يحج .

وقيل : مال واحتيال .

وقيل : صحة البدن وذلك مع الوحدة والله أعلم .

مسألة :

وذكر جابر بن زيد : أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال : لقد هممت أن

أثبت إلى أمصار المسلمين ، فلا يوجد رجل يبلغ سقاً وعنده سعة للحج ، فلم يحج إلا ضربت عليه الجزية . والله ما أوائك بمسلمين - ثلاث مرات .

وعن ابن عباس قال : من ملك مائتي درهم وجب عليه الحج ، وحرم عليه نكاح الإماء .

مسألة :

قال ابن مسعود وابن عباس رحمهما الله : في الحج خاصة يؤدي الحى عن الميت .

قال أهل الحجاز ومن قال من أهل العراق : وإن لم يوص للميت أجزأ عنه ، كالدين إذا قضى عنه .

وقيل : إن لم يكن للميت عذر في ترك الوصية بالحج ، وأراد الورثة إخراج الحج عنه ، لم ينفعه حجهم عنه ، وإن كان من عذر ، فأرجو أن ينفعه .

مسألة :

ومن كان فقيراً لا يستطيع الحج ، فأهمل النية لإلأسه من الاستطاعة إلى الحج ، فلا يسه ذلك . وفرض عليه أن يحدث النية ، فإنه متى ما وجد الاستطاعة إليه ، فإنه يحج .

ومن عجز عن الحج لزمانة لحقته ، وله مال ، فلا يلزمه فرض الحج . وهو مخاطب به في الجملة وعليه أن يوصى .

فإن قيل : لم وهو غير مستطيع ؟

قيل له : لما كان المال أحد السبل المؤدية إلى وجوب الحج ، لزمته الوصاية به .

مسألة :

ومن أصاب مالا يجب فيه الحج ، قبل أشهر الحج . ثم فات للمال قبل أشهر الحج ، لم يلزمه الحج حتى تدخل عليه أشهر الحج ومعه مال .
فإن وجب عليه الحج ، وأصاب مالا في أشهر الحج ، يلزمه فيه الحج ، ولم يجد سبيلا إلى أمان الطريق ، حتى تلف المال ، فقد لزمه الحج .
فإن خرج في حين ما وجب عليه وتلف في طريقه ، فعليه حج .

مسألة :

ومن لم يكن حج ولا تزوج ، وهو يشتهي النساء . فإن حج لم يبق في يده شيء ، قليل : يتزوج إذا خاف العنت ، ثم يحج .
وقيل : يبدأ بأيهما أحب إليه ، فإن لم يخف على نفسه عنتا ، فليحج ثم يتزوج .
وقيل : يبدأ بالتزوج . فإن بقي في يده شيء حج وأوصى به .
وقيل : يبدأ بالحج قبل التزوج .
وقيل : من اتفق له التزوج والحج ، فليبدأ بالحج ، لأنه فرض ، والتزوج سنة إلا أن يخاف العنت فيتزوج بأربعة دراهم .

مسألة :

ومن كان فقيرا لم يجب عليه الحج ، فحج عن غيره ، فلا يجب عليه الحج بمحصله بمكة ؛ لأن الله يقول : « من استطاع إليه سبيلا » وهذا من مال غيره . فلم نسمع أحدا قال هذا إلا أهل الشغب ، أعداء الله . وكذبوا .

مسألة :

ومن خاف على ماله وعياله ، فلا يجوز أن يؤخر ذلك ويتأخر عن الحج
لضياع المال ، ولا خوف على العيال ، إذا كان يترك لهم قوتاً ، وقد عرفت أن
الفريضة لا تترك لضياع المال ، والضرر فيه أولى من الضرر في الدين .

وقيل : يؤخر الحج حتى يأمن على عياله ، كما يؤخر عن نفسه ، إذا لم يأمن من
الطريق ، إلا أن يوكل من يقوم بأمرهم .

وقال الشافعي : لا يجب على أهل عمان حج ؛ لأنه لا يكون إلا مع أمان الطريق .
ولا عدو أعدي من البحر .

مسألة :

ومن اشترى مالا بدراهم بعد أملة الحج بها ، فتضاعفت قيمته ، فالمال للشرك
ماله ، ولا إثم عليه .

مسألة :

ومن باع متاع بيته وثيابه ، فبلغ ما يحج به ، فليس عليه .

مسألة :

ومن وجد استطاعة ، قتهاون بذلك حتى نفذ ما بيده ، فليصم وليصنع معروفاً .
والحج له لازم .

مسألة :

والأعجم عليه الحج ، كما أن الصلاة والحج عليه ، إذا كان مستطيعاً ، يقف
في المواقف كلها . والنية تجزيه ، ويكون إحرامه بقلبه ، ويقضى ما يتقى الحرم .

مسألة :

ومن كان أهى وزمناً ، وله مال كثير ، ولا يقدر على الخروج بنفسه إلى الحج ، فلا يجب عليه الحج .

مسألة :

ومن كان كان فقيراً لا يستطيع الحج فأوصى له أحد عند الموت بمال ، يحزيه للحج فأبى أن يقبله ، فإنه لا يلزمه . وإن قبله جاز له .

مسألة :

وايس في قول الاستطاعة إلا بالزاد والراحلة دلالة على أن الاستطاعة ما هي إلا بالزاد والراحلة .

ومن كتاب الضياء :

قال : ومن حج ناقلة ثم فسد عليه حجه ، فعليه البذل للحج باتفاق .

مسألة :

وفي بعض الأخبار : جهاد النساء : الحج والعمرة .

مسألة :

اختلفوا فيمن عليه حجة الإسلام ، وحجة نذرة :

ابن عمر : يفي بحجة الإسلام ، ويفي بنذره .

عطاء : يبدأ بالفريضة .

ابن عباس : يحزيه حجة عنهما جميعاً .

أبو سعيد : يبدأ بالفريضة . وإن بدأ بالنذر يعقده .

واختلفوا إذا حج الفريضة : هل يجزيه عن حجة النذر ؟ وقد كان في نذره
مرسلاً أن يحج ؟

قول : إنه يجزيه ؛ لأنه قد وثق بنذره جميعاً .

وكذلك من نذر أن يصوم شهراً ، فصام شهر رمضان . فإن أراد بالحج
النذر والفريضة جميعاً . فعندى أنه على قول : أن الفريضة تجزيه لهما . وعلى قول :
من لا يجزيه ، فلا يجزيه للفريضة ، وبشبهه عندى أن لا يجزيه للنذر ولا يبطل حججه .

مسألة :

وأجمع أهل العلم ، على أن على المرء في عمره حجة واحدة . وهي حجة الإسلام .
واختلفوا في الاستطاعة :

عكرمة : في الصحة .

الصحاك : إذا كان شاباً ولو كان أجّر نفسه بأكله وعقبة ، حتى يقضى
نسكه .

الحسن : الزاد والراحلة .

أبو سعيد : يخرج في الاستطاعة ، في قول أصحابنا على وجهين :

قال بعض : فلا يكون إلا بوجود الزاد والراحلة للرواية . ويخرج أنه ليس
على ذلك . فأخرج من دجة البدن التي تبلغه . ويشبه إلى ذلك منه إلى أمان
الطريق ؛ لقوله : حَجَرًا قَبْلَ أَنْ لَا تُحْجِرُوا . أو يَدْخُلُ عَلَيْهِ التَّرْكُ لِلْعِيَالِ . أي كيفهم .

وقال من قال : القدرة : أو احتيال ويدخل فيه الأقاويل .
وأما إذا كان قادراً على إنفاذ الحجة من ماله ، ولا يقدر بنفسه . فقيل : إنما
عليه بنفسه . فإن لم يستطع ، وكان قد ثبت عليه ، أوصى به .

مسألة :

في امرأة لها زوج ينفق عليها ويكسوها ، ولها مال لو باعتته وحجت به ،
لبلقها إلى الحج : أن ليس عليها حج ، حتى يكون معها مال ما تمحج منه ، إذا باعت
من أصله . ويبقى من أصله ما يكفيها غلته .
وقيل : إن الزوج يموت ، ويحدث عليه الإحداث فيما بينهما ، ولم نرها في
ذلك إلا على منزله ، لو كانت ليس لها زوج .

• • •

باب فيما يجوز للحاج عن غيره

ومن خرج بحجة لإنسان ، فليس له أن يعمل في التري بأجر لآخر ، ومن
هل لنفسه بنير أجرة فجائز .

ومن جامع ابن جعفر :

وقال : من خرج حاجاً عن رجل في رجب ، هل له أن يبيع ويشترى
للتجارة ؟

قال : أما بمكة فليس عليه في ذلك شيء ، وليس له أن يخرج من وراء الميقات .
كذلك في حفظ أبي صفرة .

رجع إلى الكتاب :

والخارج لغيره بحجة بالحنث ، لا يجب عليه القيام بأعمال الحج ، إذا بلغ
المواقيت ، إلا أن يشارطه المستأجر له على إيجاب ذلك عليه والقيام به .
فإن لم يشارطه على القيام بالنفاسك . وكان عقد الإجارة على الشيء فقط ،
فوجب ما لزمه قد زال عنه بذلك ؛ لأنه لم يوجب على نفسه فرضاً في يمينه ، سوى
وجوب الشيء عليه . فإذا قام إليه أجبره بإسقاط ما لزمه زال عنه ، إلا أنهم قد
قالوا إن تولى فعل ذلك هو بنفسه ، لزمه القيام بالنفاسك ، وكأنه تعلق عليه وجوب
ذلك ، بسبب فعله ، وإدخاله لنفسه .

مسألة :

والأجير يعمل عند خروجه في طريقه كما يفعل الحاج لنفسه .

مسألة :

والخارج ماشياً لغيره عن حجة الحنث إذا وجب بلغ المواقيت التي يحرم الناس منها ، فقد سقط عنه ما يضمنه للمستأجر من المشي ، ويلزمه الإحرام من هنالك .

قلت : ولو لم يكن وجوب الحج عليه قد تقدم قبل ذلك ؟

قال : إن لم يكن قد تقدم وجوبه قبل ذلك ، فقد وجب هنالك ؛ لأنه مستطيع

الحج ، عند بلوغه إلى المواقيت .

ولا يلزم للمستأجر للأجير زاده راجعاً ، إلا أن يشارطه على التزام ذلك له ،

لأنه حلف بالمشي ذاهباً ، ولم يحلف ذاهباً وراجعاً . فإن حلف كذلك ، لزمه

الاشتراط على الأجير ، كالمشي ذاهباً وراجعاً ، ولزمته مؤنة ذاهباً وراجعاً .

مسألة :

اتفق أصحابنا على أن تجوز إخراج الحجة عن الميت الأمر بها ، على أحد

وجوه ثلاثة :

أحدها : تضمين الخارج بها .

والوجه الثاني : على وجه الأمانة بها .

والوجه الثالث : أن يستأجر لها من يحج بها .

أبو سعيد وبعض : كره الأجرة على الحج ، ولم يروا إلا أن يكون بالأمانة .

فمن حين ما يقوم في أمر الحج ، تسكون مؤنته وكراؤه وكسوته بالقصد ، فما فضل

من الحجة ، كان في أسباب الحج عن الميت .

ومنهم من أجاز الأجرة .

مسألة :

ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى افتقر . فبعض يحيز له أن يأخذ حجة ويحج^{٢٥} بها لغيره قبل نفسه ، ثم يحج لنفسه بعد .

وبعض لا يحيز ذلك . ويرى أن يحج لنفسه .

وقيل : أما بأجرة فلا يؤمر بذلك . فإن فعل جاز له لعدم .

مسألة :

ومن حج لغيره ، فشرط عليه أصحاب الحجة : أن يذبح عن صاحبهم ثم دخل محرما بسرة في غير أشهر الحج ، لم يكن عليه غير ذبيحة واحدة ، عن المحجوج عنه ، وهي المشترطة عليه . فإن دخل في أشهر الحج ، فعليه ذبيحتان .

مسألة :

فإذا حج الوارث بالحجة بغير أمر الوصى ، فإن كان الوارث ليس معه من الورثة غيره ، فإفادته للوصية وقيامه بها جائز ، إذا صح ذلك .

وإن كان ذلك أيضا برأى الورثة ، ثبت ذلك إذا صح فعله .

وإن فعل ذلك ، وأتموا له الورثة من بعد ، جاز ذلك إذا صح فعله .

وكذلك إذا أتمه له الوصى ، وصح فعله ، جاز ذلك إذا كان هو الوارث .

وإتمام الورثة مع ثبوت الفعل ، يحزى عن الهالك .

ولو صح الفعل عن الهالك ، والخروج بالحجة من أحد من الناس ، كان ذلك

يحزى عن الهالك . وكان متطوعا في فعله .

مسألة :

عن قومنا ، أبو ثور : إذا استأجر الصحيح من يحج عنه تطوعا جاز ذلك .

الشامى : لا يجوز .

أبو بكر : أجمعوا على التطوع عن الغير ، فى الصوم ، والصلاة ، والاعتكاف .
فالحج هل كالصوم ، وقال تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » ، فاستثنى
بعض ذلك لا يشبه فى الشيخ الكبير ، وكل مختلف فيه . ردود إلى قوله تعالى
سبحانه : « وأبونا شيخ كبير » يختلف فيه معنى التطوع عن الإنسان ، فقول :
يجوز ذلك ؛ فإن ذلك غير واجب . وإذا كان فإنما هو فضل . فلا بد للفضل أن
يقع للآمر والعامل .

وقول ثان : إنه ما كان من عمل الأبدان ، فلا يثبت معناه من الإنسان .

ويعجبنى ألا يبطل هل أريد به الله .

واختلفوا فى الرجل يموت وعليه حجة الإسلام :

أبو سعيد : يخرج فى قول أصحابنا : إنه لا يحزبه أن يحج عنه بعد موته ،
كان حجة القريضة أو حج نذر . وإنما إذا كان لم يحج عن نفسه ، لم يقع عنه
عنه نفل غيره ، أوصى به ، أو لم يوص به . وهذا أشد عما يخرج من قولهم ، والسائر
من قولهم : إنه إذا لزمه شيء من حقوق الله ، من واجب نذر أو يمين ، فأوصى
به ، إنه واجب إنفاذه .

مسألة :

الحسن بن أحمد : من أخذ حبة لغيره ، يحجج بها عنه بإجازة ، ففرض الأجير بعدما أحرم ، فلا جبر أن يؤجر من يتم عنه الحجة .
وإن مرض قبل الإحرام ، فليس له ذلك ، إلا أن يحمل له أصحاب الحجة .

مسألة :

من أخذ حبة ، وأصابته علة في بعض جسده ، شغلته عن المضي ، فليعط الحجة من يحجج بها ، من ذلك للموضع عن الميت ، وهو جائز .

مسألة :

اختلفوا في الضرورة يحجج بحجة عن غيره .

الشافعي : لا يحجج عن غيره .

أبو سعيد : قد قيل : إنه يجوز عن غيره .

وقول : إذا لم تجب عليه الحجة جاز ذلك . وهو قول الرئيس وأبي يزيد

الخوارزمي .

وقول : إن حج عن غيره فهو مقضى ؛ لأنه غير مخاطب بالحج في سنة دون سنة .

مسألة :

فمن وجب عليه الحج فلم يحجج ، وحج عن غيره بالكراء ، فلا يؤمر بذلك .

فإن فعل له أخذ الأجرة ، ويجزى عن من حج عنه .

فإن حج ثم علم ، فأحرم وحج عن نفسه ، أجزأه ذلك . العلة في ذلك : أنه غير واجب عليه الحج ، في عامه هذا ، وغير هالك في ترك الحج في عامه هذا كما يهلك في ترك الصلاة .

ومن وجه : أنه إذا ألزم نفسه الأجرة بالحج ، فقد لزمه القيام بالحج . فما لم يكن هالكاً بترك الحج في عامه . فإن حج في غيره أجزأه ؛ لأنه غير مؤقت ، كصائم بالتطوع وعليه البذل .

مسألة :

يكره أن يحج المسلم عن قومنا .

وقول : إن لم يحج حجة عن المسلم ، فلا بأس عليه أن يحج بحجة رجل من قومنا .

وقد قيل : إنه احتاج رجل من المسلمين بخراسان ، إلى أن يحج بحجة من طلب الفضل والكسبة ، فلم يروا عليه بأساً أن يحج عن رجل من قومنا .

مسألة :

عن أراد أن يأخذ حجة مضمونة أو أمانة . كيف يقول ؟

فأما المضمونة فيقول : قد أخذت هذه ، على أن أحج بها إلى بيت الله الحرام ، واقفاً بها في مواقيت الحج ، بشرين ديناراً مضمونة . فإن نقصت فلي . وإن زادت فلي .

وأما الأمانة فإنه يقول : قد أخذت هذه الحجة أمانة ، أمانة ، على أني فيها أمين . فإن زادت فليكم . وإن نقصت فليكم .

مسألة :

أبى الحسن : فيمن أخذ حبة من رجل ، فليس له أن يستأجر من يحج بها غيره ، وليس هو كالصانع يعمل بالأجرة ؛ لأن ذلك متعارف ، إلا أن يتم له الورثة .

فإن فعل ولم يتم له الورثة ، فعليه هو أن يحج بالحبة التي أخذها ، وعليه للأجير الذي استأجره أجرته . ولا يصنع ذلك إن كان من أهل الثواب .

فإن أخذها على أن يستأجر لهم ، فاستأجر بأقل مما أخذها . فإن كان قد أعان الأجير بشيء مثل كراء ، أو زادر ، أو شيء يدخله معه . وإعسا أخذها على أنه هو الأجير فالفضل له .

وإن لم يمنه الأجير الثاني بشيء ، فما فضل كان في سبيل الحج لا للأجير ، ولا له ولا للورثة .

وكذلك عن أبى الحواري رحمه الله ، فيمن أخذ حبة ، على أن يحج بها ، فاستأجر لها غيره بدين ذلك . فإن أعانه فالربح للأول . وإن لم يمنه فالفضل في سبيل الحج .

وفي موضع عنه : في ضرورة أخذ حبة فخرج بها . ثم وجد مالا في الطريق فليس له أن يعطيها غيره إلا برأيهم . وعليه رد ما أخذ ، إلا أن يشترط عليه أنه يعطيها غيره ، فله ذلك . ويحسب له من الكراء إلى ذلك الموضع .

وقال غيره : إذا أتم الأجير الأول والوصى والورثة ، للأجير الآخر ، أجرته

الأولى بأجرة الحجة ، قبل أن يفرغ من الحج ، ما دام بقي له شيء من الناسك ، يستحق جملة الحجة المفروضة .

فإن أتم الناسك فليس له فيها تمام بعد ذلك وسائر الحج في سبيل الحج .

قال أبو الحسن : ما دام شيء من الناسك من رمى الجمار ، فإذا فرغ من رمى الجمار ولم يبق شيء من الناسك .

مسألة :

أبو الحواري : رجل خرج بحجة لغيره ، فلما صار حيث يحرم الناس ، أحرم بمكة ، فلما سعى وطاف بالبيت وأحل ، دخل العدة مكة قبل أن يحرم بحجة ، فإن هذا الرجل عليه تمام الحجة .

فإن اتفق هو وأصحاب الحجة : على أن يخرج بها من حيث وصل ، فله ذلك ، وإن شاء خرج هو بنفسه ، وإن شاء بث هو من يأتجر من حيث وصل ، إلى أن يقضى هذه الحجة .

وإن قالوا : لا تتم لك ذلك ، إلا أن تخرج بها أنت ، أو ترد عليهم ما أخذ منهم ، فلهم ذلك ، إلا أن يكون شرط عليهم شرطا ، فله ذلك .

مسألة :

أبو الحسن : فيمن أخذ حجة بضمآن ، وترك بعضها مع الورثة ، ثم هلك في بعض الطريق ، إن لورثة الأجير الخيار : إن شاءوا أتموها ، من حيث مات صاحبها أو يخرجوا بها من هنالك بما شاءوا ، قليلا كان أو كثيرا . ولهم ما بقي من الأجرة .

وإن شاءوا ردوا ما أخذ صاحبهم من ماله . فإن ردوا أخرجت الحجة من بلد المالك ، إلا أن يتفق ورثة صاحب الحجة وورثة الأجير ، على أن يقوم ورثة صاحب العجة بالحجة ، ويخرجوا بها من حيث مات الأجير المالك .

مسألة :

فيمن أخذ حجة ولم يشترط عليه تلك السنة ، فلما بلغ موضعاً من الطريق ، حوّل نيته : أن يحج عن نفسه ، وأخذ حجة أخرى ، ثم اعتقد من قابل الحجة للقوم ، من حيث كان اعتقد لنفسه ، فهذا بمنزلة من قصد في ذلك الموضع ، حتى حج سنة ثانية ، وإذا شرط عليه أن يحج تلك السنة ، فبرداً ما أخذ ، لأنه خالف أمره .

وقول : إنه إذا حج بغير هذه الحجة ، فعليه أن يرجع إلى البلد الذي شخص بحجه الأول منه ؛ لأنه أضاع ذلك الحج ، لما اعتقد غيره . وليس له أن يرجع إلى الموضع الذي اعتقد بالحجة منه وشخص عنه بالأول .

مسألة :

محمد بن روح : فيمن يحج بحجة ، فحج لنفسه ، ثم أقام إلى الحصول بالحجة التي حج بها فهذا خائن الأمانة .

مسألة :

والذي حج لنفسه تاماً إذ أناب من ذنوبه واتصل . قول : لا يؤخذ منهم أجر إلا عن تراض عن علمهم . ولو لم يعطوه اكان أهلاً لأنه خالف .

قلت لمحبوب . فيمن حج عن غيره ، فدخل في شهر رمضان بعمره لصاحب
الحجة .

قال : حسن .

قلت : مخالفون يقولون : فسدت الحجة ، ويرد ما أخذ دخل بعمره .

قال : ليس كما يقولون .

مسألة :

وإذا كان صاحب الحجة غنياً ، فلا يجوز للأجير الصوم . وعليه الذبح .
قال المصنف : لعله يعني في هدى النعمة . ووجدت هذا إذا تمتع بالعمره إلى الحج .

مسألة :

عن أبي عبد الله : رجل خرج حاجاً ، فلما بلغ الإحرام أحرم بعمره عن
نفسه . فلما جاء وقت الحج ، حج عن الرجل ، فأقول له : وعليه أن يرجع ، فيؤدى
ما شرط عليه من تلك الحجة من قابل .

ومن اعتمر وحج عن نفسه ، ولم يتم ولم يحج عن المال . فأقول : عليه
الحج عن الذى خرج حاجاً عنه ، إلا أن يكونوا شرطوا عليه فى عامه ذلك ،
فأراه قد خالفهم . ولهم أن يرجعوا عليه بما دفعوا إليه من تلك الحجة .

مسألة :

أبو الحواري : وإذا شرط الوصى على الأجير بالحجة : أن يكون عنده حق
محرم ويقف بالواقف ، فلم يفعل . وظب عنه فلا شيء له ، إلا أن يأتى ببينة عادة

على الإحرام والوقوف في تلك الشاهد . فإن حكم عليه حاكم المسلمين ، فقد يرى
إذا سلم إليه ، وإن حكم عليه حاكم ليس من حكام المسلمين ، فهو غلام .

مسألة :

وإذا قال الخارج بالحجة : إنه قد أدى عن فلان ابن فلان ، القى أمره هذا
أن يحج عنه بها ، فقوله مقبول وليس عليه بيعة ، إلا أن يشترط عليه أن يشهد .
وإنما تكون الشهادة عليه عند الإحرام والوقوف بعرفات ، مع تمام ذلك
اليوم بعرفات .

وقول : إن القول قول مع يمينه .

وقول : عليه البيعة .

مسألة :

فيمن وجب عليه الحج ، نخرج بنيده ، فلما بلغ مكة حجج عن نفسه ، أو نوى
الحج من الطريق أيجزيه ؟

قال : نعم .

فإن خسر يريد الحج ، ثم مات في الطريق وأوصى بحجة ، أخرجت عنه
حيث مات .

مسألة :

أظن أنه أبو سعيد : رجل أخذ حجة ليحج بها عن غيره ، فتسمى اسمه .

قال : يحرم بالنية أنه عنه ، ويجزيه ذلك فيما بينه وبين الله .

وأما في الحكم ، فحقى بآنى بالبيننة . فإن كان يعرف اسمه فتركه ، وأحزم على الدية ، فذلك يجزئه .

فإن شرط عليه الإشهاد فلم يصح له ، فلا يستحق عليه شيئاً .

قلت : فيجزئه عن حجة الفريضة ، إن كان عليه شيء بعد ذلك ، قال : معى أنه فعل قول من يقول : لو ترك بعض حقه أجزاء ذلك . فهذا أكد عندى . ثم قال : عمل يعمل عن آخر لا يجزئ عن آخر ، إلا أن الله لطيف بعباده .

قال بعضهم : قد تعاطى أنه لا يجزئه إذا حج عن الفريضة ، قبل أن تجب عليه حتى تجب .

قلت : قالى يقول : إنه إذا ترك شيئاً أجزاء ذلك ، فلم يترك .

قال : معى أنه قيل : النصف .

وقال بعض : عشرة ذرام .

وقال بعض : ما أراد .

قلت : إذا خرج لغيره ، ثم قعد في مكة حتى حج لنفسه ، هل يجزئه ؟

قال : معى إنه إذا حج عن غيره ، وصار بمكة بمكة ما يقدر له على الحج فيها ، فقد وجب عليه الحج ، ويجزئه ذلك ، لأنه إنما هو مخاطب بالحج ، من حيث يجب عليه ولا معنى لبلده .

قال : ومعى أن بعضاً يقول : إنه لا يجزئه الاشمال للحج لو حج به . فإذا فعل خرج مخرج النفل .

وفي الأجير إذا عناه شر ، مما يلزمه فيه الكفارات ، من قتل الصيد والشجر
أو تقديم نسلك قبل نسلك ، وهو أجير يحج عن غيره ، فإن كان بضمان ، فالزمه
من ذلك فهو عليه .

وإذا كان الأجير بفسير ضمان ، فالزمه من ذلك ، فهو في ثلث مال المالك
لقدى يحج عنه .

فإن فعل ذلك على التعمد فذلك عليه هو ، إلا أن يفعله متعمداً ، على ظن أنه
يحوز له ، فهو في ثلث مال المالك . وقال :

وَقَائِلٌ لِمَ عَرَّكَ الْهُؤُومَ وَأَمْرُكَ مُمْتَلِ فِي الْأَمَمِ
مَقَلْتُ ذَرِينِي عَلَى هُمِّي فَإِنَّ الْهُؤُومَ يَقْدَرِ الْهَمَمِ

باب في الحج عن الغير

عن ابن عباس عن النبي ﷺ : أن الله تعالى يدخل الجنة بالحجة الواحدة
ثلاثة : الحاج ، والمهجوج عنه ، والمفذلها ، إذا كانوا مسلمين .

مسألة :

واختلفوا في حج الرجل عن من لا يتولى . منهم من قال : لا يحج إلا عن من
يتولى .

وجوزه بعضهم . وقال : لا يدعوه ، فإذا أحرم سمي له به ، وإذا رمى الحصى
سمي له به .

وقال هاشم : إذا لم يدع له فقد خاته ، فقلت لمحمد بن محبوب كيف يخونه ؟
قال : إذا أخذ حجة وهو لا يدعوه ، ولم يعلمه .

وأجاز الشافعي الحج عن الرجل ولم يحز ذلك أبو حنيفة في الحياة في فرض
ولا نفل وأجاز بعد الموت بوصيته في فرض ونافلة .

وقال مالك : لا يحج أحد عن أحد ، ويحج عنه التطوع بعد الموت .
والحج إذا اعتقد عن رجل ، لم يحز صرفه إلى غيره ، سسواء كان العقد عن
الحاج والمهجوج عنه بلا خلاف .

مسألة :

وإذا أخذ رجل من أهل نزوى حجة لرجل من أهل نخل ، فيجزي أن
يخرج بها من نزوى ؛ لأن نزوى أبعد .

ومن خرج بحجة عن رجل ميت ولم يشترطوا عليه شيئاً وهو فقير . فأذهبَ
دراهم الحجة وضمف عن شراء الذبيحة ، وصام الأيام التي تصام وحلق ولم يذبح ،
فحجته تامة إن شاء الله . وعليه شاة يذبحها عن صاحبها بمئى ، وشاة أخرى لمعتة .

مسألة :

ومن نذر من أهل الجوف إلى محار ، أو إلى البصرة ، وكانت عليه حجة
القرينة ، فضى من فوره إلى الحج ، فإنه يلزمه الخروج إلى الحج من داره ، حيث
وجب عليه .

فإن خرج من محار أو من البصرة إلى الحج ، فعليه أن يجعل بقدر مؤنته
وكرائه ، من داره إلى الموضع في سبيل الحج . وحجة تام .

وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلقي عن شبرمة .

فقال له النبي عليه السلام : ومن شبرمة ؟

قال . أخ لي ، أو نسيب لي .

فقال : أحججت ؟

قال : لا .

قال : أحجج عن نفسك ، ثم عن شبرمة . وبذلك قال الشافعى .

وقيل : إن إحرامه لغيره يصح لنفسه ، ويبطل لغيره .

مسألة :

ولا تحج المرأة عن الرجل . وللرأة عن المرأة جائز .

ولا يجوز أن يحج العبد عن حر مسلم ، إلا ألا يقدر على حر مسلم . فإن لم يقدر عليه ، حج للملوك عن الحر ، بإذن مولاه جائز .

وقال أبو المؤثر : لا يحج العبد عن سيده ولا غيره ، من ذكر ولا أنثى . وللرأة أحب إلى من العبد ، إذا وجدت .

ولو حج عن حر بإذن مولاه ، لم أر عليهم الإعادة ولو يجدون الحر المسلم . وإن حج رجل عن ميت ، والحج واجب عليه ، ولم يحج قط ، لم يميز عن الميت . ولهم أخذ الحجة من ماله ، ودفعها إلى من يحج بها عن الميت .

مسألة :

ومن حج عن ميت أوصى بحجة ، فالعمرة والحج جميعاً عن الميت ، إلا أن يشترط على من أعطاه : أن له العمرة . وإنما يحج عن صاحبهم حجة تامة . فإن فعل فإنه يرجع ، فيحرم من الميقات عن الرجل وليس فعله ذلك بشيء .

ولا أحب أن يعطى الحج عنك جئال ؛ لأنه لا بد له أن يصحب جماله .

مسألة :

ومن أخذ حجتين فحج عن واحد ، وأقام إلى الحول ليحج عن الآخر ، فلا يكون ذلك إنما يحج عن الرجل من بلاده ، وليس يحج عنه من مكة ، فإذا أن يفعل كذلك ، وإما أن يرد عليهم دراهمهم .

مسألة :

ومن لم يذكر اسم الميت في شيء من الناسك عمداً ، فهو مسمى إلى الميت .

وقيل : من حج عن أخيه المسلم ، فليذكر اسمه عند إحرامه ويدعو له .

مسألة :

ومن أخذ حبة لرجل ، ثم أصاب مالا ، فمليه ردها إلى صاحبها . فإن أصابه بعد ما خرج من بلده ، فليخرج بحبة الرجل ، ثم يرجع إلى بلده ، فيخرج بحبته لنفسه .

وقيل : عليه أن يحج عن نفسه ، ولا يجوز له أن يحج عن غيره ، ويرد ما أتلف من الدراهم على أصحابها .

مسألة :

أبو الحسن : فيمن أوصى بحبة إلى وصي أو ورثة ، وأخذها رجل دون ذلك ، قال : إذا عرقه كم الحبة فأخذها منه ولم يتقاطعا ، فهذا بضمان عندنا في عصرنا هذا ، إلا أن يتقاطعا على ذلك .

مسألة :

عن أبي عبد الله : فيمن أوصى بحبة ، وصى دراهم معلومة ، فأعطاه الوصي رجلا مضامته ما نقص ، فعلى الذي أخذ الحبة وما فضل لله ، قال : ذلك جائز له . وهو كما كان بينهما . وإن لم يسم دراهم معلومة ، فأعطى الوصي ثلاثمائة درهم ، على أنه ما فضل فللحاج ، وما نقص فعليه ، فجائز على ما تعاقدوا .

وإن أوصى إلى رجل ولم يسم شيئا ، فأعطى الورثة رجلا يحج عنه ، على أنه ما فضل فله ، وما نقص فعليه ، فهو كما قالوا بينهم .

وإن مات الخارج ، فعليه أن يخرجوا من مال الوصي ، حتى يؤدوا حبته من الثلث .

فإذا جاوز الثالث ، فليس عليهم بعد ذلك شيء .
فإن رجع الخارج وقال : إنه قد أصيب ، فذهب ما معه في بر أو بحر ، قال :
هو أمين ويستحلف .

مسألة :

سألت محبوباً عن رجل أعطى مالا ، ليحج به عن إنسان ، فصرفه أو اشترى به
متاعاً أو ذهباً أو حماراً ، فوقع الأكراد عليه ، فأخذوا ما معه . أهو ضامن الدرام ؟
قال : لا أراه ضامناً - أظن - عنه . وقال : إنه يحفظ أن الرجل إذا أخذ
حجة تامة بما يكون للكبار ، فليس له أن يمشی ، ولا يركب إبله ، ولا يضيق
على نفسه ، إن كانت الحجة تامة .

ما تقول فيمن أخذ حجة ، أله فضلها ؟

قال : قد رخص أبو سفيان في ذلك ، وأما أبو أيوب فقال : يعلم الورثة كم
فضل ، فإن تركوه له ، وإلا رده عليهم .
قلت : فإن اشترط عليهم أن له فضلها ؟
قال : يكره الشرط في ذلك .

مسألة :

أبو الحراري فيمن خرج بحجة ولم يأخذ منها قليلاً ولا كثيراً ، أو خرج
بدراهم ، فالتقى سمعاً أنه يستحب له أن يأخذ منها شيئاً ولو قل ، فإن لم يفعل
حتى قضى الحج ، جاز له أخذ ما فرضوا له من الحجة . والله أعلم .

باب في الحجج الموصى بها وإنفاذها

ومن أوصى إلى ولده أن يبيع بعض ماله ، وعرفه إياه ، ويخرج ثمنه حجة إلى مكة ، فأت الموصى إليه قبل إنفاذها الذي أوصى إليه والده ، ولم يوص إلى أحد شيئاً ، فلا يجوز أن يقسم المال إلا بعد إنفاذ الوصية على ما أوصى به والده .

مسألة :

ومن أوصى أن يبيع غلامه الفلاني ، ويخرج بثمنه حجة . فتلف المال وبقي الغلام . فإن كان الغلام قد صار في ملك الورثة وقبضوه ، ثم تلف في أيديهم ، فلا سبيل لهم على الغلام ولا ثمنه .

وإن كان لم يصر في قبضتهم حتى تلف ، ثم وجدوا الغلام الموصى فيه أو ثمنه ، فلهم أن يرجعوا في ذلك بالثلثين ، ويبقى الثلث للحجة .

مسألة :

وإذا قال : قد جعلت نخلي هذه حجتى ، فالتخل كلها حجته .

فإن قال : قد جعلت حجتى في هذه النخل وفي هذه الدراهم ، أخرج الوصى منها حجة همانية رسطة .

وإذا أوصى بحجة منها زطارة ، وهى أربعمائة ، ولم يبين كم للزطارة وحج بها رجل ولم يمكنه الزطارة .

فإذا لم يؤد الزطارة عنه لم يُسلم من الزيادة شيئاً ، فإن كان له عذر نظر إلى عام قابل .

مسألة :

ومن سلم إلى رجل دراهم ، أوصى بها في حجة ، وأمره أن يسلمها إلى وصي ، وصى إليه في إنقاذها ، فلم يقبل الوصي الوصية ، فإن كانت هذه الدراهم قد جعلها المالك وصية منه ، في حجة يحج بها عنه ، فله أن يقفها هو ، ولا يردها إلى الورثة .

مسألة :

ومن قيل له : أوص فقال : على حجة يحجها عني فلان . فقال فلان : نعم ومات الموصي ، فلا يلزم الرجل ذلك ، إنما هو وعد وعده إياه فهو بالخيار . والوصي لا يخرج بالحجة .

فإن كان وارثاً ، أو ورث منه شيئاً فقال : أخرج عني حجة من مالي بكذا وكذا . ولو لم يكن له وصي فله أن يخرج بها .

مسألة :

ومن أوصى إلى رجل في بلد الزنج : أن يخرج عنه حجة ، ويكون إخراجها من ههنا . فإن حملها من بلد الزنج إلى عمان فصاعت ، فلا ضمان على الوصي ولا الأمين .

مسألة :

ومن حضره الموت فقال : دراهمي هذه في حجتي ، فأنفقوها عني . وتوفي فأفق أولاده الدراهم ، ودفعوا في الحجة طعاماً أو غيره . فإذا أبلغوا ذلك فقد لهم . وإذا أنفقوا ذلك إلى من حج بالأجرة جاز .

وإذا ادعى الأجير العجز عن قضاء الحجة ، وردّ الدرام . فللوصى قبضها وتبرئته منها ، وهو سالم عند الله .

مسألة :

ومن أخذ حجة فوات في الطريق ، فلورثته أخذ ما سافر له ، مع إتمام الحج .
ويكون لهم حصتهم من جميع الأجرة ، ويخرج الحجة من حيث مات الحاج بها .
وقيل : لهم الخيار إن شاءوا قاموا بتمام الحجة . وكانت بقية الأجرة لهم .
وإن شاءوا تركوا ذلك ، وكان عليهم رد ما أخذ أصحابهم . وإن لم يكن شيء ،
فلا شيء لهم ، ويخرجون بها ، إذا كانوا هم العالمين بذلك ، من حيث مات
صاحبهم . فإن تركوا ذلك خرجت من بلد المالك ، ولا حق لهم .
فإن كان فيهم يقيم ، كان وصيه الناظر له ، أعنى ورثة الأجير .

مسألة :

والزائر قبر رسول الله ﷺ ، يسلم عليه ويقول : جئت زائراً عن فلان .
قال أبو معاوية : فإن لم يقل لم أر بأساً .

مسألة :

ومن أوصى بحجة ولم يوص لأحد . فن ابن محبوب : يستحب لهم أن يأمرؤا
من يحج عنه .

مسألة :

أبو بكر : واختلفوا في الأجير يفسد الحج .

أبو سعيد : إن كانت الحجة في يد الأجير أمانة، ففسدت ولم يثبت معنى الحج بها ، أن عليه ردّ ما أئلف منها .

وأما إن كانت بالأجرة ، ولم يكن شرط عليه في سنة معروفة ، فعليه أن يؤديها مضموناً عليه ذلك .

ويسجني أن يكون ذلك قبل الحج عن نفسه ، ويخرج معنى ما قالوا من بطلان الأجرة ولا شيء عليه .

وأما إن كان قولهم شرطاً عليه في السنة التي أبطل حجّه ، خرج عندي قولهم : إن الحجة تبطل .

وأما إتمامه للحج ، فيسمى الاتفاق : إن أن تم له تلك الحجة التي أدخل فيها فسادها ولا يجرى عنه ولا عن المالك .

مسألة :

واختلفوا في الأجير يحرم من مكة ويدفع للبيقات .

أبو سعيد : معى أنه إذا ترك الأجير شيئاً مما تلزم فيه الكفارة ، ولا يفسد الحجة . وإنما عليه الكفارة في ذمته مضمونة . وفي ذلك أقاويل قد تقدم شرحها .

مسألة :

وأما الذي أحرم في حجة واحدة عن رجلين . فيخرج عندي ما قالوا : إنه يبطل معناه جميعاً ، وعليه تمامها .

وإن لم يسم عن أحد منهما ، ولا أرادها حتى أحرم ، كانت عندي عنه .

ويسجني ألا يحولها بعد أن تثبت له ولا يستحيل .

وأما قول الشافعي : إنه يرد الإجاريتين - الدراهم كلها ، إذا حج حجة ينوي بها عنهما . فيجبني ذلك ، إذا كان أجيراً في هذه السنة ، أو في هذه الحجة .

مسألة :

واختلفوا في الرجلين يستأجران رجلاً : أحدهما أن يتمر عن ميته ، والآخر يحج عن ميته . فجمع الإحرامين جميعاً ، أو نوى أن تكون العمرة والحجة عن صاحبهما .

أبو ثور : ذلك صحيح . وقد جاء بالعملين جميعاً .

الشافعي : يرد الأجاريتين ولا شيء له .

أبو سعيد : يشبه عندي ما حكى عن أبي ثور ، ولا يبطل همه عندي ، لأنهما ليسا بمتضادين متنافيين . ولا يحسن عندي أن يبطل أحدهما ويثبت الآخر .

ولم أرى الاتفاق أن العمرة والحجة إذا قرنا جميعاً كانتا مؤديتين عن المتمر بها وموجبتين بمعنى المتعة إلى الحج .

• • •

باب المواقيت والإحرام

قال أبو عبد الله : ذات عرق وقتها همر بن الخطاب رحمه الله لأهل العراق .
لأن البصرة إنما استفتحت في خلافة همر .

مسألة :

قال أبو صفرة : كتبنا نحرم من جلة في الصيف . فلما جاء الشتاء شق ذلك
علينا بنا . فصرنا نحرم من ذات عرق .

مسألة :

قيل : رأى همر رجلا يلبي وهو يخفي صوته ، فقال أضح لمن ليبتله . أى أظهر .
يقال : ضحى فلان الشمس أى برز لها وظهر . ولا ينعقد الإحرام بمجرد النية
دون الإهلال .

قال أبو يوسف : إن نوى الحج ولم يلب ، فقد أحرم . ولا يدخل الحرم
إلا بنية أو تلبية . كما لا يدخل الصلاة إلا بنية وتكبير .

مسألة :

ويكثر من التلبية إذا صلى ، وإذا استيقظ من نومه ، وإذا علا أكمة ،
أو هبط وادياً . فإن التلبية شعار الحج . وإذا استقبل أناساً ، ليعلموا أنه حاج ؛
لأن الحاج يدعى له ، ويعلموا أنه محرم .

ومن أحرم من بلد بعيد ، ثم احتاج إلى حلق العانة ، وحلق رأسه . فهذا
لا يفعله أصحابنا .

وإن ابتلى رجل فلا يخلق شيئاً من شعره . فإن فعل فعليه دم ، وهو على إحرامه .

مسألة :

ومن تبي ولم تكن له نية حج ولا هجرة ، ولم يسم شيئاً وجهل . قال محبوب : إن كان لم يعلم كيف يحرم المسلمون ، فهو محرم بعمره . وإن لم يكن نوى ذلك وتبي ولم يسم عمرة ولا حجة . وكان ذلك في أشهر الحج فهو محرم بالحج . وإن كان في رجب أو في شهر رمضان فعمرة .

مسألة :

ومن لم يحرم ببعض التلبية فلا شيء عليه . وإن ذكر فليعد مكانه تلبية تامة . ومن أتى بعد أن يستقبل الحج والعقبة ، فلا أرى عليه بأساً ولا يفعل .

مسألة :

قومنا : اختلفوا فيمن نوى الحجة ولم يقل : وعليه حجة الإسلام . أبو سعيد : قولهم لا يجوز إلا أنه يجزئ أن يجزى عنه ذلك ، لأنه قد أتى بمعنى الفرض كله . فقد حصل له النية والعمل ، وأحاطت لنتيجه تقصير ، كما لو أصبح في رمضان ناولاً نافلة .

مسألة :

فيمن جاوز الميقات بغير إحرام ، حتى دخل الحرم ، ولم يدخل بيوت مكة . قال : هذا ليس عليه دم ويستغفر ربه ، ويرجع يحرم . فإن لم يرجع فليس عليه دم .

مسألة :

ومن دخل مكة محرماً بمكة يريد الحج فلما أحل أراد الزيارة لقبر النبي ﷺ فأحب إلينا ألا يفعل حتى يقضى حجه .

وكذلك إن جاء حاجاً عن غيره . فإن فعل فقد أساء في فعله لصاحب الحجة ، وحجه تام .

ومن كان خلف الميقات فلا يدخل إلا محرماً ، فإن لم يفعل فعليه دم . وإن كان إنما يريد أن يرجع من دون الحرم .

ومن كان ممن يسكن دون المواقيت ، فأراد الحج والعمرة ، أحرم من حيث شاء ؛ لأن في ذلك الحديث الذي أتى أن المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها . ومن كان دونها فإحرامه من حيث شاء .

وقيل : يحرم من حيث هو ؛

وقيل : من كان منزله دون المواقيت ، فأراد أن يدخل مكة ، فبعض قال : لا يدخلها إلا بإحرام .

وقال بعض : يدخلها بغير إحرام . وإن كان في الحرم خرج إلى الحل وأحرم ولا نعلم في ذلك اختلافاً .

ومن دخل في غير أشهر الحج محرماً بمكة فقتضاها . ولما كان في أشهر الحج ، عرضت له حاجة خلف المواقيت ، ثم رجع يريد مكة ، فلا يجاوز الميقات إلا محرماً بمكة ، وعليه للتمتع ؛ لأنه اعتذر في أشهر الحج . قيل : أليس عن جابر بن زيد أنه ليس في السنة إلا هرة واحدة . قال : نعم ؛ وقد روى عن النبي ﷺ : أنه قال : لا يجاوز المواقيت إلا محرماً بحجة أو هرة .

مسألة :

ومن جعل ينسب على رجل كيف يحرم عقد إحرامه يعلمه ، فلا يجتزى بذلك لنفسه ، وعليه أن يحرم عن نفسه .

مسألة :

ومن دخل مكة أيام الحج محرماً بحجة . قال بعض أصحابنا : جائز أن يحولها عمرة . واحتجوا بقوله ﷺ : حولوها عمرة .

وقال آخرون : على إحرامه . وله أن يطوف ويسعى ، ويصطوع بالطواف إن شاء ، ويبقى على إحرامه حتى يقف بعرفات .

مسألة :

وأجمعوا أن للذئ إذا جاء الجحفة^(١) ، فأحرم منها جاز ، لا تمنع بين أهل العلم .

وكذلك لو جاء الشامي على ذئ الخليفة ، فأحرم منها جاز .

وأجمعوا أن من شك عن طريق الميقات ، فحاذى الميقات وأحرم ، فأحرامه صحيح .

وجائز أن يحرم من الميقات ، في أي موضع شاء ، من أوله مما يلي بلده ، أو يلي ١ م .

ثم لو تقلب موضع القرية إلى موضع آخر ، لم يجز أن يحرم إلا من موضع قريته الأولى ، لا القرية الثانية . لأن التوقيت وقع عليه .

ضم الجيم . سميت بذلك لأن السيل جفها .

مسألة :

قوله تعالى : « وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا » .

عن ابن عباس : أن الرجل من أهل الجاهلية ، كان إذا أحرم في أشهر الحج ، لم يدخل من باب بيته ولم يخرج منه . من قُب في ظهر بيته قُباً ، يكون دخوله وخروجه ، أو يتخذ سُلماً يصعد عليه غير الخمس ^(١) كانوا إذا خرجوا ، لم يسلموا سمناً ، ولم يصنعوا أقطاً . وذلك من غير أمر جاءهم من الله في ذلك . فشددوا على أنفسهم ، فشدد عليهم . فعملوا بذلك في أسلواء سنة سمّوها وعملوا بها . أنه نسخها القرآن .

وكان سبب نسخ ذلك : أن النبي ﷺ ، دخل وهو محرم بالمدينة ، ذات يوم ، بستاناً من بابه ، فأتبعه رجل من الأنصار ، من غير قبائل الخمس . يقال له : قطنة بن عامر . فدخل معه . فأنكر عليه النبي ﷺ فقال له : أدخلت من الباب وأنت محرم ؟

فقال له قطنة : وأنت أيضاً محرم يا رسول الله .

فقال رسول الله : إني حمسى تقول قريش . فليست أنت منهم .

فقال قطنة : وأنا حمسى مثلك ، ديني دينك ، وهدي هديك . فأنزل الله تعالى

هذه الآية . ففسخ هذه السنة . فهي من السنة التي نسخها القرآن .

قال الحسن : كان الرجل من أهل الجاهلية إذا خرج إلى سفر ، فلم يَم له ما خرج فيه ، ولم يرجع من الباب الذي خرج منه ، فأتى بيته من ظهره . فأنزل الله فيه هذا . والقول الأول أشبه بنزول القرآن .

(١) الخمس : من قريش . بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالسین المهملة .

مسألة :

أجمع المسلمون أن لمن أهل بالعمرة في أشهر الحج ، إدخال الحج عليها ما لم يفتح الطواف .

فإذا أهل بالعمرة في أشهر الحج ، جاز له إدخال الحج عليها .

فإذا نذر الطواف لم يحزله إدخال الحج عليها . ولولا إجماعهم على جواز ذلك لم يحز ؛ لأن الإحرام جعل لها دون الحج ، غير أنه لا حظ للنظر مع الإجماع .

مسألة :

وإذا أهل بالحج مفرداً ، لم يحزله إدخال العمرة عليه ؛ لأن الله تعالى ما أمر بذلك ولا رسوله ، ولا أجمع عليه . والإحرام قد جعل الحج وما يقتضيه بالحج . فغير جائز أن ينقل إلى غيره إلا بدليل .

مسألة :

ومن أهل بحجتين ، وأحرم لهما لم يحصل لهما ، ولا إحداهما ، إذ المهل بحجتين إهلاله وإحرامه فاسد ، ترك القصد بالنية إلى أحدهما ؛ لأن الواجب على الإنسان حجة واحدة ولا يجب غيرها ، إلا أن يكون نذراً . ولا يتأني في حال واحد فعل واحد يكون فرضاً وتطوعاً . والتطوع لا يصير فرضاً ، إلا بدليل .

مسألة :

وإن أهل بممرتين ، لا تصح له همرتان ، ولثبت له واحدة ، يثبت له ما يقضى الخبر بخلافه .

ومن وجب عليه حجة الإسلام ، وحجة أخرى من نذر ، فأهلّ لهما إحداهما
واحداً ، لم نصح له حجة الإسلام ، لإجماع الجميع أن قصده ذلك فاسد .

مسألة :

أبو سعيد : معاني الاتفاق من قول أصحابنا : إن من كان أهله دون
المواقيت ، وأراد الحج والعمرة ، فميقاته من أهله .

وأما الذي يأتي على المواقيت ولا يريد الحج ولا العمرة ، ففي حينه غدير
مخاطب بالإحرام .

فإذا جاوز الميقات ثم أراد الحج والعمرة ، فميقاته حيث أراد ذلك ، وقد يرجع
إلى الميقات ؛ لأن عليه حكم ميقاته .

مسألة :

أبو سعيد : إن الصبي والمبد ، إذا لم يعتد الإحرام على أنفسهما ، بأمر من
يعقل عليهما ، من إذن السيد لمبده ، والوالد لولده بالإحرام لشيء أمر به بذلك ،
من حج أو هجرة ، فلا يعتد عليهما معنى الجزاء بترك الإحرام ؛ لأنهما لا يملكان
من ذلك شيئاً .

مسألة :

فإن جاوزا الميقات حتى دخلا مكة أو قبل ذلك ، عتق المبد أو بلغ الصبي ،
فأرادا الحج والعمرة ، فميقتهما في الحج ، حيث كانا وحيث أرادا .

وأما في العمرة فأكثر قولهم : أنها لا تعتد إلا من الميقات ، وقد يخرج من

بعض قولهم : إنه إذا أجمع للمعتمر إحرامه بالعمرة والحرم ، فقد اعتنم ، وثبتت له العمرة . ولا أعلم في قول أحد منهم ، أن العمرة لا تكون عمرة بدون أن يجتمع فيها الحل والحرم .

ولو أحرم محرم بالعمرة من الحرم ، أعجبني أن يفقد عليه الإحرام ، وأن يحرم من الحرم ، حتى يجتمع له الحل والحرم . وأما المصير إلى قلمه يلحق فيه الاختلاف إذا جاوز الميقات غير محرم . ثم أن يكون عليه حله الذي جاء عليه . فإن أحرم من دونه ، كان عليه الجزاء . وإذا ثبت هذا كان . ولو جاء محرماً أن إحرامه لا شيء عليه في معنى الحكم ؛ لأن الشرك أعظم في ميقاته ، حيث أسلم ولو بمكة .

مسألة :

أبو سعيد : إن أحرم العبد برأى سيده ، أو بنير رأيه والصبي من الواقيت ، فذلك مزيل عنهما ما يتعلق عليهما فيه ، في معنى الاختلاف عن الجزاء ؛ لأنهما لم يلصبا الإحرام .

مسألة :

قومنا أبو بكر : كان ابن عمر يقول : الفرض التلبية - معنى قوله : « قَنَ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ » .

ابن عباس : الفرض الإهلال .

ابن مسعود : الفرض الإحرام .

عائشة : لا إحرام إلا لمن أهلّ ولي .

أبو سعيد : ومعنى أنه لا يتعقد الإحرام بحج ولا بعمره ، إلا بتلبية مع عقد النية . ولا أعلم أن يتعقد الإحرام بغير تلبية ، من تكبير ولا تسبيح ولا تهليل . كما لا يثبت الإحرام في الصلاة إلا بالة كبير .

فإن جهل جاهل ، فقصده إلى عقد الإحرام ، بشئ من ذكر الله ، وجعله إحراماً . وحج على ذلك واعتبر ، رجوت أن يسعه ذلك . وأعجبني في هذا قول من يقول بذلك .

مسألة :

قال مالك : لا يرفع المحرم صوته بالتلبية في مساجد الجماعة ، ويسمع نفسه ومن يليه ، إلا في المسجد الحرام ومسجد مكي ، جائز له أن يرفع صوته فيهما .

وقيل : كانت ميمونة تجهر بالتلبية .

واختلفوا في التلبية في الطواف .

وكان الشافعي وابن حنبل لا يرون فيه بأساً .

مسألة :

سالم بن عبد الله : لا يأتى حول البيت .

أبو سعيد : في مسجد جماعة أو غيره ، إذا أقيمت الصلاة ، أعجبني ألا يرفع صوته بالتلبية فيشغلهم . وأما في الطواف فلا أعلمه من قول أصحابنا .

مسألة :

اختلفوا في تلبية الإحلال .

الشافعي : لا بأس بها .

مالك : يكره .

مسألة :

إذا لم يلبّ الحاج حتى فرغ منه .

الشافعي : لا شيء عليه .

أصحاب الرأي : إذا لبّى مرة فقد لبّى .

صاحب مالك : بهريق دماً .

مسألة :

أبو سعيد : يروى عن ابن عباس : ما طاف بهذا البيت طائف إلا أحل .

المعنى عندي : أنه لم يمت عنه التلبية حتى يجدها ولو كان محرماً .

وأما تلبية الإحلال فمن الدعاء الحسن .

وأما من لم يلب حتى يقضى حجه ، فقد أساء ولا شيء عليه . والإحرام

والتلبية الواحدة تجزئ .

وقول ثان : أن عليه دماً ، إذا ترك التلبية في حجه كله أو همسته ، إلا

الإحرام الأول .

وقول ثالث : أنه إذا ترك التلبية ، فلم يلبّ في إحرامه حتى مضى وقت الصلوات الخمس كلها : أن عليه دمًا .

والشك مئى ، إذا مضى عليه وقت صلاة من الفرائض إلى صلاة ثانية لم يلبّ فى ذلك معنى الكراهية . وأحسب أن فى بعض قولهم : أن عليه دمًا .

وأما من لى فى هرة أو حجة ، فلا دليل على إلزامه شيئاً ؛ لأن هكذا أصل الحكاية من لى من حين بدأ إلى أن فرغ .

مسألة :

فى إحدى الروايتين عن ابن عباس : أن أشهر الحج ثلاثة أشهر . وقال : الأشهر الرفع ؛ لأن معناه : وقت الحج أشهر .

وقال أبو سعيد فى قول أصحابنا : إن أشهر الحج شوال وذو القعدة وثلاثة عشر من ذى الحجة . وأحسبه يريد أيام التشريق . ولا أعلم من قولهم بتمام ذى الحجة كله إلا أن يعتقد عفى على معنى ما وقع عليه الرواية : أن يكون الشهر كله يدخل عليه والأشهر لا تكرون إلا تامة . وأقل الأشهر فى اللغة ثلاثة - لأنه معنى الاتساق لا الإجماع من الأمة ، أنه ليس بعد أيام التشريق عمل فى الحج ، إلا لمن عاقه عائق من طواف الزفارة إلى انتضاء أيام التشريق .

وأما الجمار وسائر المناسك فيقوت ، ويكون فيه الجزاء لمن تركه على العمد .

ابن عباس : لا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج . ومن سنة الحج أن يحرم بالحج فى أشهر الحج .

الشافعي : ليس لأحد أن يحرم قبل أشهر الحج . فإن فعل كانت عمرة .
وأما مالك والشافعي : فيجوز أن الإحرام بالحج قبل أشهر الحج .
أبو سعيد : في قول أصحابنا : لا ينعقد الإحرام بالحج على المحرم ، إلا في أشهر
الحج ؛ لقوله : « أشهر معلومات » .
فإن أحرم في غيرهن ، تَوَاطَى القول : إنه لا يبطل ، وأنه ينعقد بعمرة وعليه
إتمامها . فيثبت من الإحرام ما هو ثابت ، لاستحلال ما هو مستحل .

مسألة :

اختلفوا في الإفراد والإقران أيها أفضل ؟
استحب الشافعي الإفراد .
واستحب الثوري الإقران .
ابن حنبل : رأى أن التمتع بالعمرة أفضل .
أبو سعيد وأصحابنا ، يأمررون للمتمتع إلى الحج ما رجا المحرم أن يكون له
في ذلك متعة .
فإذا لم يرج ، وخاف أن يضيق عليه الخروج من العمرة ، أمروه بإفراد الحج .
ولا أعلم من قولهم : إنهم يأمررون بالحج والعمرة ، إلا أنه يخرج في معنى قولهم :
إنه يلزم من أحكام العمرة في ثبوت الطواف لها والمتعة عنها بالذبح .
فإذا كان هكذا أحكامها ثابتة ، أمحبنى من غيرها مخالفة لقولهم لمن لم يعتمر :
أن يدخل بالإقران قد اعتمر وحج ، لثبوت معنى العمرة في عامه . قول أهل العلم
واللغوي : أن الإقران يجب فيه العمرة .

والذى أحبه للمحرم : أن يستمر ويقنع ، بمعنى التمتع بالإحلال ، والخروج من إحرام ، مما يخشى على نفسه من إفساد الإحرام من التعب في نفسه .

فإذا لم يمكنه ذلك ، ولم يخش على نفسه في الإحرام بالإقتران ، أعجبني الإقتران لهذه اللة .

فإن نزل على قول ، فذلك أحب إلى ، وإن أفرد بالحج ، جاز ذلك ، وعليه العمرة ، على قول من يقول بذلك ، ولا يجزئه الحج ولا يجزئه العمرة عن الحج . والإقتران يجزئه عن العمرة والحج .

مسألة :

من أهل " محققين .

الشافعي : لا يلزمه إلا واحلة ، ويقضى عنه حجة ويحمل الأخرى همرة ، يطوف بهما ويسعى ويحمل ، ويهرق لما أحل منه دما ، ويحج من قابل .

أبو سعيد : لا يكون حجتان في سنة واحلة . ولا يعجبني أن تنفقد عليه همرة مكان الحجة ، وإن كانت بذلك أشبه ، لثبوت أنه إذا أحرم بحجة في غير موضعها ، كانت عمرة . فيحسن ألا يقع للمستحيل ، ويقع الخيار الممكن ، ويكون بمنزلة القارن في معنى هذا القول . ويسعى ولا يحل حتى يتم حجه وعليه للثمة .

وقول من قال : إنه رافض للحجة فهو حسن ، كأنه يريد ألا يبطل الإحرام ، ولكنه يبطل الباطل من الإحرامين ، وهو أحد الحجتين . ولولا ذلك لدخلت اللة أن يبطل الإحرام بالمحال . كما لو أحرم لفريضة من الصلوات .

مسألة :

واختلفوا فيمن أحرم بحجة ، فجامع فيها ، ثم أهل منها . ثم أهل بأخرى .
أبو ثور : لا تلزمه التي أهل بها من بعد .

أصحاب الرأي : يرفض الأخرى ، ويمضي على التي جاسع منها حتى يقضيها .
وعليه للجماع دم . ، وحجة مكانه ، وهجرة وحجة مكان الذي رفض ودم .

قال أبو سعيد : يمضي على حجة ، ويبطل دخول الحج على الحج . ولا يعمرى^(١)
أن يكون قد أحرم بحجة في غير موضعها ، فيسكون ملزماً بعمره .

وإذا كان هذا لزمه أن يطوف ويسعى لعمرته ولا يحل ؛ لأنه محرم بالحج حتى
يتم حجه .

ولا يجزئ أن تلزمه للبيعة ، لأنه يتمتع بها إلى الحج الحلال . وإن لزمه معنى
ذلك ، فغير بعيد ؛ لأنه ألزم نفسه ذلك ؛ لأنه في حج ثابت عليه حكمه .

ومعنى قولهم : إنه لا يقع همرتان ولا حجتان بإحرام واحد ، فإذا كان هكذا ،
ثم أحرم بحجتين في أشهر الحج ، لم يبعد أن يلزمه معنى الإقراء ، ويكون محرماً
بحجة مع العمرة . لثبوت العمرة ؛ ولأنه لا يستحيل الإحرام إلى شيء لا يثبت .

مسألة :

واختلفوا في الوقت الذي يقطع فيه للمعتمر التلبية .

(١) في نسخة : يبعد .

عن ابن عباس : إذا افتتح الطواف .

ابن عمر : إذا دخل الحرم .

ابن المسيب : حتى يرى عروش مكة . روينا عن النبي ﷺ : أنه كان يمشي في العمرة حتى يستلم الحجر وفي الحج حتى يرى الجرة .

أبو سعيد : معنى يخرج في قول أصعبنا نحو ما حكى . وأكثر قولهم : يقطع التلبية إذا رأى البيت : ولا أعلم وجوب ذلك ، بمعنى قطع التلبية ، إلا الدخول في الطواف ، فإنه يدخل فيه معنى الإحلال . وهو أن يستلم الحجر كما حكى عن النبي ﷺ . فهذا معنى قطع التلبية ؛ لأن التلبية معناها بالإحرام ، والطواف بالبيت في معنى الإحلال . وقد يرى البيت ويمكنه ألا يطوف ، ويقعد أياماً ويسعه ذلك ، فيكون قد ترك التلبية . ولكنه أحسن ذلك عندي : أن يلبي حتى يدخل في الطواف ، لثبوت التلبية في الإحرام ، ولزوالها إذا دخل في معنى الإحلال .

مسألة :

القارن للعمرة والحج في أشهر الحج ، يطوف ويسعى ، ويقسم على إحرامه بالحج .

مسألة :

ومن أحرم بالحج ، فليس له أن يحل ، ولكن يقسم على إحرامه . فإن أحل وقصر فعليه دم . وإن جامع النساء فسد حجه . قال : ويطوف بالبيت ويلبي بالحج .

ويكره أن يطوف إذا دخلت العشر . فإن فعل وطاف ولي ، لم أر عليه
بأساً .

مسألة :

والتلبية والإهلال اسمان لمعنى واحد .

وأصل الإهلال : الصوت . وكل رافع صوته فهو مهل . يقال : أهل الحج
واستهل : أى رفع صوته بالتلبية . ومعنى التلبية : لبيك : أى أنا مقيم على
طاعتك وإجابتك . من قولهم : قد لبي الرجل في المكان ، وألب : إذا أقام فيه .
وفصحها وكسرهما كل ذلك جائز . فمن كسرهما جعلها مبتدأ وجعلها : قلت : إن
الحمد والنعمة لك . ومن فصحها ، قل معنى لبيك ؛ لأن الحمد والنعمة لك ، وبأن
الحمد والنعمة لك .

• • •

باب في الطواف

قيل : طاف النبي ﷺ بالبيت على ناقته ، واستلم الأركان بمحجته ، وسعى بين الصفا والمروة على ناقته .

قال بعض الناس : أراد أن يرى الناس وجهه فيروه .

وقيل : يملهم جوازه .

وقيل : كان مريضاً .

وروى أن عمر بن الخطاب ، رحمه الله ، طاف قبل طلوع الشمس ، ثم خرج فصلى بذي طوى .

وقال أبو عبيدة : نعم لا بأس به إذا صلى في الحرم .

مسألة :

أجمعت الأمة : أن من ترك الاستلام للركنين والرمل مع القدرة ، لم يقصد طوافه .

وقد أوجب قوم على تارك الرمل دماً ، مع إيجابهم للدم قالوا : إن طوافه ما مضى غير مردود .

وعن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ ، لا يدع أن يستلم الركن الثاني والحجر في طوافه . وكان ابن عمر يقبله .

سأله :

ومن خرج من الطواف بغير عذر ، إنه يبتدىء الطواف بإجماع .
ومن طاف لعمرته وهو جنب في رمضان وأحل ، فلما دخل شوال علم ، فإنه
يصيد طوافه في شوال ، وعليه دم ، وهو متمتع . وعليه هجرة مكانها .

سأله :

ومن طاف بالبيت ، وصلى خلف المقام ، فجاءه أنه يؤخر طوافه بين الصفا
والمروة إلى الليل إن شاء . والتعجيل أفضل . وقيل : لا يطوف بعد ذلك حتى يسمى
بين الصفا والمروة .

سأله :

من أحل ، تقصر لنفسه . قالوا : نحب : أن يقصر من قد أحل . فإن قصر
لنفسه فلا شيء عليه .

سأله :

قال الله تعالى : « فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ
أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا » .

قول : إن ذلك كان المشركون إذا قضا مناسكهم بعد التشريق ،
وقفوا بين المسجد والجبل ، وذكروا كل واحد منهم أباه بخير ، وذكروا منافعهم ،
ولم يذكر الله . قال الله تعالى للمسلمين : اذكروا الله .

مسألة :

قيل : إن بدء الطواف أن الله تعالى لما قال للملائكة ، في صفة آدم عليه السلام : « إني أعلم ما لا تعلمون » ، ظفت الملائكة أنه تبارك اسمه ، قد غضب من قولهم . فلاذوا بالعرش ، وأشاروا بالأصابع يتضرعون ويبكون . فنظروا الله إليهم ورحمهم . فوضع سبحانه تحت العرش بيتاً على أربع أساطين من زبرجد ، وغشاه بياقوتة حمراء ، وسماه : السراج . وقال للملائكة : طوفوا به ، ودعوا العرش . وهو البيت المعمور . يدخله كل يوم سبعون ألف ملك . ولا يعود كل واحد منهم إليه أبداً .

ثم إن الله سبحانه وتعالى ، بعث ملائكة وقال لهم : ابنوا لي بيتاً في الأرض ، على مثالي وقدره . وأمر من في الأرض من خلقه ، أن يطوفوا به ، كما يطوف من في السماء بالبيت المعمور .

مسألة :

اختلفوا فيمن انتقض وضوؤه في الطواف .

الشافعي : يعرضاً ويبنى .

مالك : يعرضاً ويستأنف .

أبو سعيد : يعرضاً ويبنى . وذلك أن الطواف — ينقصد كالصلاة ، فلا يتحل

كالحلها .

سأله :

واختلفوا في طواف المتمتع وسعيه .

ابن عباس : طواف واحد ، وسعى واحد .

أبو بكر : كان ابن عباس يقول : لا أرى لأهل مكة أن يحرموا بالحج ، حتى يخرجوا . ولا يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا . وأما أهل الأنصار فيطوفون إذا قدموا .

أبو سعيد : على القادمين بعمرة ، الطواف والسعى . وعلى القارن مثل ذلك .
ورحل للعمرة ولا يحل القارن .

وأما أهل مكة ، فليس عليهم شيء من أمر الحج ، حتى يرجعوا في طواف الزيارة ويصعدوا إلى عرفة ، إلا أن يقيم مقيم منهم . فلا بد له من الطواف والسعى بعمرة ، ولا متعة عليه .

سأله :

حين شكك في طوافه أنه أربعة أو خمسة .

قال : يأخذ بالأقل فيبني عليه ، حتى يتم سبعة ثم يركع ثم يرجع ، ويطوف طوافاً صحيحاً .

إن مضى على أربعة أشواط ، حتى أتم الطواف الأول ، ركع وسعى وأحل ووطئ النساء .

وروى عن أبي عبيدة قال : يفسد حجه .

تماماً أبو الحواري ، فوقف عن فساد حجه .

مسألة :

فإن شك في الطواف بعد أن خرج ، مضى حتى يعلم أنه ترك شيئاً .

مسألة :

فيمن انتقض وضوؤه ، وهو في الطواف .

قال : يتوضأ ويبقى على طوافه ، ولو وجد غائطاً أو بولاً ، خشى أن يشغله ،
فله أن يتوضأ ويبقى .

وإن حضرت الصلاة وهو في الطواف ، فيصلي ويبقى على طوافه وسعيه ،
ولو لم يكن أتم شوطاً ، فإنه يبقى على ما مشى من الطواف والسعي ، قليلاً ، كان
أو كثيراً .

مسألة :

ويفسد الطواف ما يفسد الصلاة ، كن يصلي بثوب نجس . وله أن يستريح
في السعي .

وأما الطواف فإذا لم يمكنه إلا فعل ذلك .

مسألة :

ومن ترك ركعتي الطواف ، فإن عليه دعا ، ويمد طوافه وسعيه وتقديره . . .

قال أبو سفيان : إن كانت حمرة فطليه دم . وإن كانت حبة ، فعليه الحج
من قابل .

ومن غيره - وقد قيل : عليه ، دم ولا إعادة عليه في الطواف ولا السعي .

وقول : يعيد السعي ، ولا إعادة عليه الطواف .

وقول : يعيد الطواف والوداع والسعي ، وعليه دم .

وقول : عليه بدنة إن كان وطئ النساء ، وحجبه تام .

وقول : فاسد ، وعليه الحج من قابل .

باب ركعتي الطواف

وقيل : ركعتا الطواف فريضة واجبة ، ولا يتم الطواف إلا بهما .

مسألة :

ومن ترك ركعتي الطواف ، فإن عليه دما ، ويبعد طوافه وسعيه ويحصيره .

قال أبو سفيان : إن كانت همرة ففليه دم ، وإن كانت حجة ففليه الحج

من قابل .

وقد قيل : لا عليه دم ، ولا إعادة عليه في الطواف .

وقول : يبعد الطواف والركوع والسعي ، وعليه دم .

وقول : عليه بدنة ، وإن كان وطئ النساء ، وحجه تام .

وقول : حجه فاسد ، وعليه الحج من قابل .

مسألة :

ومن ركع بعد العصر لطوافه وقصر ، ففليه إعادة الطواف . وهو قول

أبي عبيدة .

وقال فيمن ركع بمئى ركعتين بعد العصر ، من بعد ما يسعى . ثم خرج إلى

بلده ، فأرجو أنه يكون حجه تاماً . وليس عليه إعادة سعى ولا ركوع . وأقل

ما يلزمه بدنة . وكان عليه أن يرجع ويركع خلف مقام إبراهيم ، أو حيث أمكنه
من المسجد . ثم يميد السعي ، ولا شيء عليه بعد ذلك .

فإن خرج ولم يرجع ، فلا بد من رجوعة حتى يركع في الحرم .

فإن كان قد وطئ النساء قبل ركوعه ، فيفسد حجبه .



باب من في المحرم وفعله وما يجوز وما لا يجوز

أبو سعيد : إذا تطيب قبل إحرامه ، ثم غسل الطيب حتى ذهب أثره ، وبقيت الرائحة ، فيختلف في الجزاء .

ويعجبنى : أن لا جزاء فيما لا يقدر .

عن ابن عباس : يكره للرجل أن يمس الطيب قبل أن يحرم بيوم .

قال أبو المؤثر : يسمح للحاج : أن يتقى الطيب قبل أن يحرم بيومين .

مسألة :

ولا يلبس قيضاً ولا سراويل ، إلا إذا لم يجد إزاراً ، فليلبس سراويل .

وقيل : ليس عليه أن يشق ثوبه ، فليتزّر ببعضه ، ويرتدى ببعض .

وإن لم يجد نعلين ، فليلبس خفين ، يتطعم منهما ما فوق الكعبين . وهو الذى

روى عن جابر بن زيد ، رحمه الله .

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ : من لم يجد نعلين ، فليلبس خفين . ولم

يذكر قطعهما .

مسألة :

وإن غسل رأسه ، فلا يداككه دلكاً . ولكن يشربه الماء .

وإن حكّ جسده ، فقطع شعراً فلا بأس .

والرأس إن حكّه ، فيبطن أصابعه وراحة يده .

فإن حكّ وقطع شعراً أو دماً ، فالقضاء عليه ، ويطبخ ويخبز إن أراد ، ويتقى النار أن تلهب شعره ، فإن لهبت شعره اقتدى ، وينطلى على أفقه من الفتن ، إن حاج عليه أو مرّ به ، وينطلى لحيقته .

وقد رخص في أكثر من ذلك من الوجه ، إلا أننا كرهنا أن ينطلى شيئاً من وجهه ، لما جاء في الآثار : أن إحرامه في رأسه ، والوجه من الرأس .

مسألة :

وإذا لبس الهامة فانفتحت ، فصاد شملها ، فهي دم واحد ، ما لم يضمها ثم يعود يلبسها ثانية . وله أن يدخل البيت والعريش والخيمة والقبة ، وإن كانت القبة تنال رأسه ، إن كان يريد للكن* .

وأما المظلة فإذا لم تمس رأسه فلا بأس عليه . وإن مست رأسه فعليه دم . ومن غطى أذنيه ، فما أقول : إن عليه بأساً . وإن غطى فاه ، فإنه يكره ، ولا بأس عليه . وينطلى من شعره ما تحت الأذنين .

مسألة :

ويكره أن ينظر إلى المرأة . وقيل : لا بأس إلا الزينة . وقيل : لا كفارة على من علق بثيابه ريح المسك ، فإن أحرم فيها فعليه دم . ويكره له أن يدهن بشئ من الدهن كله ، كان فيه طيب أو لم يكن . فإن ادخن يبتفسج أو زفبق لا غيره ، فأرى أن عليه دماً .

وردى عن النبي ﷺ : أنه ادهن بزيت غير مفتت ، أى غير مطيب .
والمفتت الذى فيه الرياحين ، ويطبخ بها الزيت حتى يطيب ويعالج بها الرياح .
وقال الربيع : الرجل يدهن رأسه بأى دهن شاء ، إذا احتاج إليه إلا دهنها
فيه طيب ، حتى يفسله بالخطمى ، حتى ينقى من ريحة .

مسألة :

ولا يحل للحرم أن يراجع مطلقته ، حتى يحل من إحرامه . وكذلك المختلعة
لأنه منهي أن يتقدم على نفسه أو على غيره التزويج .

مسألة :

ويكره أن يفسل رأسه ولحيته بسد إحرامه بخطمى . ولا بأس إن غسله
بماء وحده .

مسألة :

والحاج لنفسه يكره له التجارة فى طريقه حتى يرجع .
وبعضهم أجاز له ، لما يحتاج إليه ، ويقوى به على الزاد والراحلة لحجه .
وأما العكائر فرأيتهم يهون عنه .
وأما الحاج عن غيره ، فما لم يدخل فى الحج ، فهو فيما استؤجر له . ولا يجوز له
حتى يتم ثم ما شاء عمل .

مسألة :

روى أبو ابن عباس أنك شمرأ ، فيه ذكر النساء وهو محرم ، فقيل له :
أترقتك يا ابن عباس وأنت محرم ؟

فقال : إنما الرقت ما تكلم به بين يدي النساء .

باب في الحلق ولبس الثياب

نسخة : « مسائل في الحلق »

الشافعي : يوجب في الحلق ناسياً قدية .

مالك : فيمن حلق عن شجة في رأسه لضرورة ، أو حلق شعره لموضع المحاجم ، وهو محرم ناسياً أو جاهلاً ، عليه القدية .

أبو سعيد : أما على العمد أو الجهل فيمنع ذلك فيخرج في معنى الخطأ ثبوت الجزاء عليه .

وعندي : أنه يخرج في معاني الخطأ : أن يريد شيئاً مباحاً فيصيب بفعله شيئاً محجوراً ، فيحدث حدثاً مما يلزمه فيه القدية : إنه يختلف في الفداء عليه .

ويعجبنى ألا يكون عليه فداء إلا أنه عقوبة . وكذلك يشبه النسيان ، إذا فعل ناسياً لإحرامه ، ذا كراً لفعله . فيشبه معاني الاختلاف في الجزاء والنسيان عقلي للإحرام ، مع التعمد للفعل الذي يوجب الجزاء أشد . وهذا نسيان يشبه العمد ؛ لأنه عامد للفعل . ويعجبنى أن يكون عليه الجزاء .

مسألة :

أبو سعيد : المحرم لا يضره فعله في الإحلال إذا فعل في بدنه ما يجوز له من المباحات . ولا أعلم اختلافاً .

مسألة :

أبو بكر : وأما من حلق رأس محرم مكرها ، أو هو نائم .
الشافعي : على المحرم الفدية . يرجع به على المحل ، يعني الفاعل .
أبو ثور : لا شيء على المحرم .
أصحاب الرأي : على المخلوق له الدم . وعلى الخالق فدية .
عطا : في محرم أخذ من شارب محرم أن عليهما الفدية .

أبو سعيد : المحل إذا حلق رأس المحرم بنسب أمره ، خرج في معنى الحكم عليه معنى الفدية لا معنى الكفارة ؛ لأن ذلك مباح له من طريق الإحلال .
وقد يشبه في معاني قولهم ، أن تلزمه الفدية ؛ لأنه قد أحل عليه ما يجب به عليه الفدية .

ومعنى أن ذلك من طريق الضمان ، مما يتعلق عليه في المال ، إذا أتلفه عليه .
فإذا أثبت معنى هذا ، فإن صام المخلوق رأسه ، فلا شيء على الخالق ، كمنحو ماحكى : أنه إذا صام المحرم ، فلا يرجع عليه بشيء .

مسألة :

أبو بكر : واختلفوا فيمن لبس وتطيب ، وحلق في وقت واحد ، وهو محرم .
عطا : إن لبس وكفر ، وتطيب وتسمم فحل ، ذلك جميعاً ، فليس عليه إلا كفارة واحدة .

وإن فعل ذلك واحداً بعد واحد ، فعليه في كل واحد دم .

الشافعي : من أخذ من شعره وأظفاره ، فعليه دم ، في كل واحد كفارة أو إن كان في مقام واحد .

وإن لبس قميصاً أو سراويل ، ففي ذلك كفارة واحدة .

وإن فرق فعليه في كل واحد كفارة . إن لبس القميص والسراويل يوماً إلى الليل قدم .

وإن لبس أقل من يوم فعليه صدقة .

أبو سعيد : إن لبس وحلق شعره وتطيب لعن الحديث ، كان عليه لكل فعل من ذلك كفارة ؛ لأنها من وجوه ومن معان . وأرجو إن فعل ذلك كله ، لعن احتاج إليه ، من مرض أو أذى ، أن يكون عليه لكل ذلك فدية ، بمعنى الحاجة وثبوت الفدية .

واللباس كله ، إذا لبسه في وقت من العامة والسراويل والقميص ، فإنما عليه فدية واحدة . ولو دامت عليه تلك الثياب ما كانت قائمة ، فإنما هي فدية . فإن خلعها الحاجة لا بد له منها ، وقد كان لعذر . فأرجون أن يكون كاللباس الواحد مادام في تلك الحال .

وقيل : إذا كان على وجه الحدث لعن معنى ، يكون له فيه عذر ، فخلعها ثم لبسها ثانية ، ففدية : كفارة ثانية .

باب في الجماع ومسائل متشورة

أبو بكر : من جامع مرارا .

عطاء ومالك والشافعي : كفارة واحدة .

أبو ثور : لكل وطء بدنة .

آخر : إذا جامع في مقام واحد ، مرة أو مرتين ، فعليه دمان . ويمضي حتى يفرغ من عمرته ، وعليه قضاؤها .

أبو سعيد : عليه الجزاء في جميع ما جامع ، في كل جماع كفارة . ولا يحضرني معنى التصريح من قولهم ، إلا أنه يشبه من قولهم الاختلاف في كفارة الإيمان ، إذا كان في معنى واحد ، في اتفاق الألفاظ والكفارات ، في معنى واحد . وهذا الذي ذكره خارج عندي في معنى الكفارات ، بالمقام والمقامات والمرة والمرة . ولا يعمري في معنى ثبوت الاختلاف .

مسألة :

أبو بكر : إذا وقع المحرم نسوة محرمات .

مالك : كفارة واحدة .

عطاء : إن أكرههن فعليه في كل واحدة كفارة .

الشافعي : عن كل واحدة منهن بدنة ، إن كنَّ محرمات .

أبو سعيد : يخرج أن لكل جماع كفارة ، ولا يتعمى من معنى كفارة الأيمان
نحو ما تقدم .

ويجبني إذا أكرهها على الوطء ، أن يكون عليه الجزاء عنه وعنها ، وعلى
معنى الاختلاف عليها ، فإن طأوعته كان عليها ، وعليه الجزاء على ما مضى .

مسألة :

أبو بكر : وأما القارن فيفسد إحرامه ، عطاء والشافعي وابن حنبل : فعليه
دم واحد للإفساد ، وعليه دم الإقارن . الحكم : دمان .

أصحاب الرأي : قبل أن يقف بعزفة عليه شاتان ، وعليه حجة من قابل ،
وعمرة من قابل .

أبو سعيد : يشبه أن يكون يحسن فيه الاختلاف بالكفارتين بالوطء الواحد
في القرآن ، الكفارة الواحدة . ولعله يشبه من قولهم : الكفارتان ، وجميع ما ذكر
من الاختلاف في الكفارات ، وما حكى عن الثوري ، فهو معنى حسن .

مسألة :

أبو بكر : فإن أتى المحرم زوجته ، وهي نائمة أو مستكرهة .

عطاء : إن أصابها وهي حرام ، وليس هو بمحرام . فقالت : غلبني على نفسي
فعليها الهدى وعليه الفقة ، عليها في قضائها ذلك الحج ، ولا بد لها من قضائها ،
إن كان لم يكن يكرهها ، فلا عذر لها ، بأن تقول : غلبني على نفسي .

مسألة :

مالك : إذا أكرههن أحجهن ، وأهدى عن كل واحدة بدنة .
الشافعي : عليه بدنة ، وحج من قابل ، وأن يحج بها طأوعته أو أكرهها .
أبو سعيد : إنه يخرج في المكروهة والمواقفة ، نحو ما حكى من الاختلاف .
ويعجبني أن لا يكون عليهما من الكفارة شيء ؛ لأن ذلك زائل عنهما ،
وخاصة في اليتيم . وإذا لم يثبت عليهما فساد الحج حسن أن لا يلزمه هو ذلك أيضاً .
وعليه التوبة إذا كان حلالاً ، إلا أن يلزمه الكفارة . ولا يلزمه أسباب الحج .

مسألة :

أبو بكر : المكان يخرج من قابل .
ابن عباس : يخرج من المكان الذي كان أهله بالحجة التي أفسدها .
النعصمي : للمكان الذي بمجاعة فيه .

مسألة :

أبو سعيد : يخرج من حيث يلزمه الإحرام لعاني الحج ، من حيث جاء من
وجهه ، لا من حيث أهل للإحرام الذي أفسده بعد ، في المسافة من الوجه الذي
دخل فيه من هذا الميقات ، ومن هذا المكان الذي يحرم منه من المنزل للبذل ؛
فإنه يخرج فيه الاختلاف ، أن يكون يلزمه الإحرام ، من حيث أهل حتى يأتي
بإصلاح ما أفسده كله . في بعض القول : لا يضره ذلك ؛ لأنه قد أتى بالحج كاملاً
على التسمية .

مسألة :

أبو بكر : من جامع دون الفرج فأنزل .

الشافعي والثوري وأبو ثور : لا يفسد الحج إلا التقاء المختارين .

واختلفوا في الذي يجب عليه .

الثوري : بدنة .

الشافعي : دم .

مالك : حج قابل والهدى .

أبو سعيد : إذا أراد إنزال النطفة وأعان على ذلك فهو بمنزلة المجمع .

وأما مباشرة الفرج بالفرج من الزوجين ، فلا أعلم فساد الحج .

وأحسب أنهم قالوا : إذا أمنى فعليه هدى شاة . ويحسن أن يكون أمضى

أو لم يخذ ، إن عليه الهدى ، بمعنى للباشة . وهي الباسة دون الإيلاج .

مسألة :

أبو بكر : وأما من قبل زوجته ، عطاء والزهرى : عليه دم .

عطاء : يستغفر الله .

ابن عباس : فسد الحج .

أبو سعيد : في بعض القول : لا شيء عليه . وإن كان لشهوة فيمجهني التوبة .

وقول : إنه إن كان لشهوة فعليه دم .

مسألة :

أبو بكر : من رد نظره إلى زوجته حتى أمفى .

الحسن : عليه الحج من قابل .

ابن عباس : بدنة وحجه تام .

أبو ثور : لا شيء عليه .

أبو سعيد : إن كان لقضاء الشهوة ، فبمنزلة الجامع . وإن كان لمحيته امرأته على غير معنى الشهوة لإنزال النطفة ، فأكثره بدنة ، وأقله شاة . ويمجبنى شاة .
وإن نظر نظرة ثم صرف وجهه عنها ، فعليه معنى الشهوة حتى أنزل ، فيشبه أن يكون عليه شاة .

وإن نظر لتغير شهوة نظراً جائزاً ، فحضرته الشهوة ، فصرف نظره ، فزادت عليه حتى أنزل ، فلا شيء عليه في بعض القول . وقد يلزمه الهدى شاة للماء الدافق .

مسألة :

واختلفوا في المحرم يصيب امرأته في دبرها ، أو يلوط ، أو يفعل ذلك ببهيمة .

الشافعى : فسد حجه .

الكوفى : ليس يفسد . وقالوا جميعاً في البهيمة : ليس يفسد .

واختلفوا فيمن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الرمى .

الشافعى : حج قابل وبدنة .

عطاء : بدنة .

وأبو ثور : الهدى .

أبو سعيد : الجامع قبل إتمام حجه مفسد لحجه ، وعليه ما على الجامع من الكفارة .

وإن جل الكفارة شاة لم يتعد في النظر .

مسألة :

أبو بكر : وأما من أتى أهله بعد رمى الجمرة ، يوم النحر قبل الإفاضة .

الحسن : الحج من قابل .

الزهري : وعليه الهدى مع حج قابل .

ابن حنبل : يستمر من التمتع .

الشافعي : حجه تام . وعليه بدنة .

واختلفوا فيمن قبل امرأته بعد الرمي قبل الإفاضة .

عمرو بن دينار : لا شيء عليه .

عطا : عليه شاة .

أبو سعيد : قد مضى القول في هذا .

وأما القبلة لشهوة ، فيشبه فيها الاختلاف في ثبوت الكفارة بدم .

مسألة :

أبو بكر : روينا أن النبي ﷺ نهى عن لبس الأقبية .

واختلفوا في لبس الأقبية للمحرم . فكرهه مالك .

الشافعي : عليه القدية .

الفتحى : لا بأس أن يدخل منكبيه في القباء . عطا : يرتدى به .

أبو سعيد : ما ذكره في هذا الفصل خارج من قول أصحابنا ، إلا ما ذكره
عن الفخمي ، وإن كان أراد فلا بأس أن يدخل منكبيه في القباء ، من غير أن
يدخل يديه في كمي القباء ، فذلك لا بأس به .

مسألة :

أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن للمرأة المحرمة ، لبس الدرع والقميص
والسراويل والخمر والخفاف ، وجاء الحديث عن النبي ﷺ : أنه نهى أن تنقب
للراة المحرمة ، أو تلبس التفاضين .

عطا وابن عمر : لا تنقب ولا تلبس التفاضين .

الشافعي : لا يلبس الرقع .

مسألة :

واختلفوا في المحرم يحمل على رأسه المكمل والخروج .

مالك : لا بأس به .

الشافعي : فيه القدية ، قال : لا بأس أن يضع المحرم يده على رأسه .

أبو سعيد : إن المكمل فيه زاده الذي لا غذاية له عنه . ففيه الترخيص له ،
في حمله على معنى الترخيص في العقد عليه . وعليه القضاء .

ويعجبني إن كان في معنى ضرورة إلى ذلك ، من زادي ليومه ، أو لمثل طعامه ،
في مسافته التي خاف على نفسه من تركها الضرر ، ألا يكون عليه فداء .
وإن كان على غير هذا ، أعجبني للفداء ، وهو دم ، وأرجو أنه ما لم يخمر
أكثر رأسه ، أن لا يقع به حكم تخمير الرأس في الجزاء . وكأني أستغرب وضع يده
على رأسه ولا يعجبني .

مسألة :

واختلفوا في المنطقة والهيميان والثوب للمحرم .

أبو سعيد : إذا لوى المنطقة والهيميان وسائر الأشياء ، أو أدخل مثل الحديلة
التي في المنطقة في السير ، ولم يثبت معنى العقد ، فلا أعلم فيه بأساً .
قال : عقدة الثوب كالعقدتين في المعنى الواحد ، والعقدات المتفرقات في ثوب
واحد . وهو عقد واحد . ولا يبعد أن يقع لكل عقدة جزاء ، إذا كان ذلك متفرقاً .
وأما إذا عقد ثوبا عقدات متفرقات في مقام واحد أو شيئاً بعد شيء ، فعليه
لكل عقدة جزاء . ويخرج عندي في عقد ذلك في مقام واحد لأشياء جزاء واحد .

مسألة :

اختلف فيمن لبس ما ليس له ، لبسه جاهلاً أو ناسياً .

أبو سعيد : من آتى ما تلزمه الكفارة ، مقصداً على الجهل لا بمنذر ، فعليه
الكفارة . ويخرج أنه بمنزلة الناسي .

وأما المتطليب ناسياً ، فيختلف في معنى الكفار عليه .

مسألة :

أبو بكر : واختلفوا فيمن لبس المصفر .

أبو سعيد : معى أنه يمنع من ذلك ، إلا أن يلبس أو يفسل ، حتى يذهب لونه ، ويصير إلى حال ليس فيه زينة . وإنما هو من الزينة لا الطيب .
قال أبو عبد الله ، في الحاج إذا لقيه اللصوص في الطريق ، فله أن يقاتلهم ، فإن لم يقاتلهم فله ذلك .

وكنلك من أخذ حجة ، فله أن يقاتل ، إذا كان قد خلف وفاء لأصحاب الحجة .

مسألة :

أبو سعيد : والمحرم لا يضره فعله في الحلال ، إذا فعل في بدنه ما يجوز له من المباحات . ولا أعلم اختلافا .

مسألة :

ومن نتف شعرة واحدة فأدمت ، فعليه دم .

ومن نتف شعرتين ، ثم تصدق ثم نتف أيضاً ، فما دام يفعل ، فليصدق لكل شعرتين .

ومن لاعب صبيغاً ، فتتف من لحيته ثلاث شعرات ، أو جرحه لزمه دم ؛ لأن ذلك جاء منه وهو متعمد لذلك .

مسألة :

ومن قطع ثلاث شعرات من لحيته أو رأسه على النصف ، فعليه دم .
وقال بشير : من أخذ شاة وهو محرم ، وأراد ذبحها ، فأفروط من يده شعر
كثير أو قليل ، فليصم يومين أو ثلاثة أيام .

فإن اصطلى ، فاحترق من شعر يده ، فهو كمن يفتف .

ولا يقلم أظفاره حتى يطوف ويسعى .

فإن قص ظفراً ، فعليه يطعم مسكيناً .

مسألة :

ومن كان معه تجارة طيب ، فلا يمسسه . ولكن يقال : المشتري قلب واشتر ،
وإن حمله فأرجو ألا يكون عليه بأس .

مسألة :

ومن عقص شعره فعليه دم ، وليس على المرأة شيء في ذلك
ومن تقف ثلاث شعرات من لحيته ، وثقف أيضاً اليوم الثانى شعرة ، فعليه في
الثلاث دم . وفي الواحدة طعم مسكين ؛ لأنه في يومين .
ولو ثقف في يوم واحد أربعاً ، أو أكثر ، لم يكن عليه إلا دم .

مسألة :

ومن شج عبده في إحرامه ، فعليه دم . وإنى أحب أن يعتقه .

فإن شج محل محرماً ، فلا أرى عليه إلا القصاص .

مسألة :

وعن جابر ، فيمن مس فرج امرأة وهو محرم ، إن عليه الحج من قابل .

قال غيره : في ذلك نظر .

فإن نظر إليه متعمداً ، فسبقتة النطفة ، فليهد هدياً . فإن أمدى ، فلا شيء .

وقد أساء .

مسألة :

يلقنا أن عمر بن الخطاب ، رحمه الله . قال في المحرمين : إذا واقس الرجل

امراته وطاوعته : إن عليهما جزوراً بينهما ، ويمضيان على إحرامهما ، ويصنعان

ما يصنع الحاج ، وعليهما حجة من قابل .

قال غيره : على كل واحد منهما بدنة والحج ، ولا يجاوزان المكان الذي

أصابا فيه الخطيئة ، إلا وهما محرمان ، ويفترقان في المسير .

فإن هو استكرهها ، فعليه بدنة .

قال الربيع : إذا أكرهها ، أو كانت نائمة . فإنها تقضى مناسكها ولا شيء .

عليها .

مسألة :

وأما الهدى فيجب على المجمع في الإحرام .

ابن عباس : ناقة .

عطاء : بدنة .

سفيان : إن لم يجد بدنة فشاة .

أصحاب الرأي : إن كان قبل عرفة ، فعلى كل واحد منهما شاة ، ويقضيان نسكهما ، إن كان الجماع بعد ما تزول الشمس ، وهو بعرفة أو ليلة المزدلفة . فعليه دم جزور ، ويقضى ما بقي من حجه .

أبو سعيد : أكثر ما يخرج من قول أصحابنا ، في الهدي على الجامع : أنه بدنة . وأحسب أنه إن لم يجد بدنة فبقرة . وإن لم يجد بقرة فشاة . وهذا أحسن لمعنى يزول العدم .

وكذلك إذا ثبت معنى هذا بالعدم من المال حسن عندي لعدم وجود البدنة والبقرة ولو وجد المال . وجاز أن يكون بدل للمال بدنة أو بقرة ومكان البقرة شاة . وقد يقع على البدنة والشاة اسم الهدي . فما استيسر من الهدي وهسو أقل الهدي ، والله أعلم .

باب السعى بين الصفا والمروة

السبب في السعى بين الصفا والمروة : أن إسماعيل لما حصل هناك مع أمه هاجر ، عطش فقامت هاجر تطلب الماء بين ناحية الصفا والمروة ، مترددة هناك ، إلى أن نبع له نهر زمزم .

مسألة :

روى الشيخ أبو محمد رحمه الله ، عن همر بن الخطاب رحمه الله أنه قال : لم أهول في الطواف والإسلام قد قوى . وذلك كان لمة ؛ لأن النبي ﷺ أمرهم بالمهولة ؛ لآلا ينسبهم للمشركون إلى الضعف .

مسألة :

ومن طاف بالبيت ووجد حلقاً فليقطع ثم يبنى على ما طاف .
وقيل : إذا بلغ الركن اليماني بنى عليه . وإن لم يبلغه ابتداءً من ركن الحجر ، وأهل الشوط الذي لم يبلغ الركن اليماني

مسألة :

روى أن ابن عمر شرب في طوافه ماء . وقد ثبت أن النبي ﷺ شرب لبناً في الطواف .

مسألة :

ومن طاف يوم النحر ، وكان قارناً أو مفرداً بالحج ، فطاف على غير وضوء ولم يطف طواف الصدر ، حتى رجع إلى أهله .

فإن كان غشى النساء وأحل : فما نرى أن حجة تام ، وعليه بدنة ، والحج من قابل ؛ لإحلاله قبل أن يطوف ؛ لأن من لم يطف بالبيت ، بعد ما رجع من عرفات فهو حاج أو قارن حتى يحل ، فعليه الحج من قابل ؛ لأنه لم يطف لواجب حتى أحل ، وعليه لترك الوداع دم .

مسألة :

ولا رمل على أحد في طواف البيت في حج ولا هجرة .

ومن رمل فلا يلزمه شيء ، ونحب له ألا يفعل .

وحدث أبو أيوب عن أبي عبيدة عن جابر عن ابن عباس : أنه جاء في . وقال : يا ابن عباس إن الناس يرملون حول الكعبة ، ويزعمون أنه واجب ، وأن النبي ﷺ فعله . فقال ابن عباس : صدقوا وكذبوا .

ف قيل له : وكيف يكون هذا ؟

فقال : صدقوا أن رسول الله ﷺ قد رمل في هجرة اعتمرها ، والمشركون يومئذ بمكة ، وقد بلغهم أن النبي وأصحابه قد أصابهم جهد شديد وجسوع ، فتحدثوا بذلك ، وقعدوا عند باب الندوة . فقال ﷺ لأصحابه : أروهم أن بكم قوة ؛ وأن الذي بلغهم كذب .

فلما أتى المسلمون الحجر الأسود فقال : احسروا عن مناكبكم ، وغطوا بطونكم ، وارملوا حتى تستقروا منهم بالركن اليماني ، حتى إذا رأيتهم فارملوا . ففعلوا ذلك . فقد صدقوا أن ذلك قد كان لهذا . وليس على الناس اليوم رمل . قد ظهر الإسلام على الشرك ، وقد كذبوا إذا زعموا أنه واجب .

ثم قال : طاف النبي ﷺ بعد ذلك على ناقة ، وكان يستلم الحجر بحجبه
وبقبله .

مسألة :

قال أبو جعفر محمد : نزل آدم عليه السلام على الصفا وحسواء على اللروة ،
فسمى الصفا باسم آدم المصطفى ، وسميت اللروة باسم المرأة .

مسألة :

والسعى بين الصفا واللروة سعة واجبة معمول بها . وقيل : فريضة .
فإن شك في السعى بنى على بقيته ولا تضره الزيادة .

مسألة :

والرجل أن يشرب وهو يسعى بين الصفا واللروة .
ولا يشتري ولا يبيع وهو يسعى .
وإن لم يجد الماء إلا بشراء اشترى وشرب .
فإن أجهده القلب ، فله أن يستريح ويبقى على سعيه .
فإن خرج لحاجة لا بدله منها ، وترك نية السعى . فإذا رجع ابتدأ السعى .
وإن لم يقطع نيته من السعى بنى على ما كان سعى .

مسألة :

وإن حلق محرم أو قصر محرم مثله أو غير محرم ، فعلى كل واحد منهما دم
على العمد والخطأ .

وإن كان المقصر له نائمًا فعليه دم أيضًا .
وقال آخرون : ليس عليه في النوم شيء ، ولا على من قصر له ؛ لأنه لم يبق
عليه شيء سوى التقصير ، فسواء قصر له محرم أو غير محرم .

مسألة :

كان الربيع يقول : من ترك السعي بين الصفا والمروة ، متمسداً حتى ينفر ،
فعليه الحج من قابل .

ومن بدأ بالسعي قبل الطواف وقصر ، فعليه دم بعد السعي والطواف والتقصير
على الشئ .

مسألة :

ومن طاف وجامع قبل السعي أن حجه قد فسد . وقال ابن محبوب : عليه
بدنة . وأرجو ألا يفسد حجه عليه .

مسألة :

ثبت أن الرسول ﷺ لم يزل يرمل في السعي الذي أقاض عنه . ورمل
بطوافه لحجه ، لما قدم من المدينة .

فقلت طائفة : يرمل من قدم مكة ، وقد أحرم من اللواقيت أو خارج الحرم ،
إذا أحرم من مكة لا يرمل .

وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل .

ابن عباس : ليس على أهل مكة رمل .

عطاء : لا رمل يوم النحر .

مجاهد : يرمل يوم النحر .

الشافعي : كل من طاف طوافاً بعده سعى رمل .

ومن طاف طوافاً لا سعى بعده لم يرمل .

أبو سعيد : لا رمل في طواف على حال .

وأما الاضطباع فأخاف أن يفسد به طوافه ؛ لأن اللباس في الطواف كاللباس في الصلاة ، ويستتر في الطواف كتفیه وحياهما من صدره ومسكبيه .

مسألة :

أبو بكر : واختلفوا فيمن قدم نسكاً قبل نسك ، وفيمن خلق قبل الرمي جاهلاً أو ناسياً ، كل هذا لا شيء على من فعله ، للأخبار المروية عن النبي ﷺ : من قدم نسكاً على نسك فلا حرج .

مسألة :

اختلفوا فيمن بات عن منى ليلة من ليالي منى .

الشافعي : يتصدق في ليلة بدرم ، وفي ليلتين بدرهمين ، وفي ثلاث ليال دم .

أصحاب الرأي : لا شيء على من كان بمكة أيام منى ، إذا رمى الجمار وقد

أساء .

روى عن ابن عباس : إذا رميت الجرة ، فبت حيث شئت . وورخصوا في

ذلك لأهل السقاية ، من أهل بيت رسول الله ﷺ للرعاة .

أبو سعيد : يخرج ما حكى أن لا رخصة في ذلك ، إلا لخائف أو راع .
وأما أهل السقاية فيخرج وهو حسن . ولا يوجد في قول أصحابنا فيهم شيء .
وفي قول أصحابنا : إن من بات بمكة بعد الزيادة ، أو نام بها مطمئناً ، فعليه دم .
وأما من نام ، بعد أن خرج من مكة ، تلك الليلة بعد الزيادة ، فبعض يرى
عليه الجزاء ، وبعض لا يرى عليه جزاء .

وأما ليالى منى غير ليلة الزيادة ، فيختلف فيها فيمن بات بمكة فيهن .
وأحسن فيمن نام في غير منى من غير عذر ، فقول : عليه دم لكل ليلة .
وقول : عليه للليالى كلهن دم ، لكل ليلة مسكين .
وبعض لا يرى عليه كفارة ، ولا تأمره بذلك .

• • •

باب فيمن مات بعد الوقوف

محمد بن محبوب : إلى أهل المغرب ، ممن وقف بعرفات ، فات قبل أن تغرب الشمس أو بعد مغربها ، أو للمزدلفة ، أو بمنى بعد رمى الجمار ، أو قبل طواف الزيارة ، إلى أى موضع ينبغي له أن يوصى بالحج عنه .

وقلت : هل يستأجر له من يحج عنه ؟

فإذا مات فليؤد عنه ما بقى عليه من مناسكه ، في ذلك العام أو بعده حيث مات .

وقيل : إذا مات الحاج بعد أن وقف بعرفات ، فإن وليه يقضى عنه نسكه ، ويرمى عنه الجمار ، ويذبح عنه ، ويزدار عنه البيت .

وإذا مات قبل أن يقف بعرفات ، فلا بد أن يؤخذ له من يقضى عنه من الموضع الذى مات فيه . ونحن نأخذ به .

وإذا مات الحاج ، بعد أن أحرم بالحج ، غير أنه لم يقف بعرفات قال : قالوا : يستأجر له من يقف عنه ، ويقضى عنه جميع مناسكه ، في عامه ذلك أو غير عامه . قلت : فإن وقف بعرفات بعد زوال الشمس .

قال : يقضى عنه وليه ، ورفيقه ما بقى من مناسكه . وأحب إذا رمى عن نفسه الجمار كله ، رجع رمى عنه ، وعن نفسه ، في موقف واحد ، كل جرة وقف عليها . فقد أجازوا له ذلك .

وأحب إذا فرغ من الزيارة ، رجع إلى منى ، ثم خرج عنه من منى ، فازداد
عنه من منى ، وطاف وركع وسعى ، فإن فعل ذلك ولم يرجع إلى منى ، فطاف عنه
وزاد وسعى أجزاه .

فإن لم يفعل وليه أو رفيقه ذلك ، فأحب لو رثته أن يستأجروا له من يقضى
عنه ما بقي من مناسكه ، وإن لم يوص هو بذلك .

فإن أوصى به ، أنفذ عنه . وإن لم يوص هو بذلك ، ولم ينقذ ذلك عنه
ورثته ، رجوت أنه قد أجرى عنه . إن شاء الله .

باب في قنات الحج

واختلفوا في من قنات الحج :

عمر وابن عمر : يطوف ويسعى ويحلق . وعليه حج من قابل والهدى .

أصحاب الرأي : يهل بمرة وعليه الحج من قابل .

ابن عباس : يهل بمرة ، وليس عليه حج .

عطاء : يهزق دماً ، وليس عليه شيء .

واختلفوا فيمن قنات الحج ، فقام محرماً إلى قابل .

الشافعي : لا يميزه أن يحج مع الناس من قابل بإحرامه .

واختلفوا في القارن بقناته الحج .

الشافعي : يقرن من قابل ، ويهدي هديين : هدياً لإقرانه ، وهدياً لقنات

الحج . ويخرج من إحرامه بعمل هجرة .

الثوري : يطوف ويسعى لعمرة ، ولا يقصر ، ولا يحلق ولا يحل حتى يطوف

بحجة من الصفا والمروة ، ويكون هجرة ، وعليه الحج من قابل ، ولا يهزق دماً .

أبو سعيد :

إذا لم يقصر الحرم بالحج ، فقناته الوقوف بعرفة ، أنه بنفسك بقية ما أدرك من

المناسك ، ويحل ويطوف ويسعى ويخرج من حال حجه وإحرامه ، وعليه الحج ،

وعليه لقنات حجه دم .

وإن كان ذلك حجاً ناقلاً ، فيعجبني ألا يكون عليه قضاء لأنه عذر .

ولا يبعد عندي ما حكى أنه يحل بعمرة ، إذ كان فاته مع ثبوت الحج ؛ لأنه لا يستطيع أن يدرك الحج بعد فواته . ولا أجدي الزمه بمعنى الاتفاق ههنا لا يقع عليه نفعه ، ولا يحط عنه معني ، ولم يقصر هو في شيء .

وإن طاف وسعى ، وأحل من صفه ما يحل عن العمرة به ، أشبه ذلك عندي معنى ما يحسن في ذلك . لهذا المعنى .

وأما إذا أقام محرماً فعنى الحج منعقد عليه ، إذا ترك ذلك من غير عذر . ولا يحل له دون أن يحج من قابل ، أو يطوف ويسعى بين الصفا والمروة .

ويخرج بمعنى هجرة ، قبل أن تدخل أشهر الحج وهو محرم . أعجبنى أن ينقصد عليه الإحرام ، ولا يكون له محل دون إتمام الحج .

ويعجبنى أنه ما لم يحدد الإحرام بالحج ، بعد دخول أشهر الحج ، أن يكون على معنى التخيير ، إن شاء أحل بعمرة ، وإن شاء أقام على إحرامه ، وقضى حجه . ويجزيه ذلك عن حجة القريضة .

وأما القارن إذا فاته الحج ، فعليه أن ينسك ما أدرك من المناسك ، فيذبح من همرته ، ويشبه أن يكون عليه الحج من قابل .

وأما العمرة فيحل عنه الطواف بين الصفا والمروة والزيارة . وقد يشبه أن عليه طوافين : للعمرة والزيارة . وقد يجزيه عن بعضهم طواف واحد .

باب في المحصور

واختلفوا في المحصور بين عدو .

ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو .

طائفة : عدو أو مرض أو غير ذلك .

أبو سعيد : الإحصار الصحيح هو الإحصار بالعدو . وذلك هو الثابت .

وأما ما عرض من غيره ، من مرض أو شبهه . فثبت في معناه ما يشبه الإحصار ؛
لأن الخروج لا يثبت إلا بالزاد والراحلة وصحة البدن وأمان الطريق .

أبو سعيد : في قول أصحابنا : إن المحصور بعمرة إذا حيل بينه وبين البيت ،
وخاف أن لا يهله بمعنى قد أتى من الوصول منه في حاله ذلك ، أنه إذا شاء أن
يبتظر حتى يرسل متى أرسل ، ثم يخرج إلى البيت ، يطوف ويسعى ، ويحل من
إحرامه . وإن شاء بعث بدم ينحر عنه ، ويواعده صاحبه بوقت معروف .

ومعنى إنه إن رجع من موضعه ذلك الذي أحصر فيه ، إذ قد منع لم يبين له
منه عن ذلك . ومعنى ما جاء وقته ، أحل حيث ما كان ، إذا خاف فيه الذي واعد
فيه صاحبه ، إلا أنه يرجع محرماً إلى وقت .

وإن كان محرماً بحجة ، فلا يحل . ولا يجوز أن ينحر عنه هديه إلا يوم النحر
بمنزله الحاج . ويقم على إحرامه إلى يوم النحر ثم يحل .

وقال من قال : إنه يحمل له كل شيء ، إلا ما يحرم على أهل منى ، من النساء والصييد ، حتى يطوف بالبيت .

وفي بعض القول : إنه ليس عليه ذلك ، وأنه حلال . وهكذا يعجبني لأنه ممنوع من الطواف بالبيت .

مسألة :

أبو بكر : المحصر يفجر هديه حيث أحصر ، اقتداء بما فعل النبي ﷺ في الحديبية . قال الله : « والهدى معكوفاً » .

وقيل : محبوباً .

أبو سعيد : المحصر يبعث بهديه ، فيصحر في الحرم ، ويكون في حلاله في موضعه . وقد قال الله للنبي ﷺ خاصة ما قال . ولعل ذلك إذا كانوا ممنوعين من البلوغ إلى البيت . وناوى الهدى إلى البيت ، ولا يقدر على عليه على حال .

وأما إحرام العبد بغير إذن سيده ، فيثبت عليه بمنزلة الميمن . وليس على سيده من ذلك شيء ، من فعله ولا من حدثه . فما أحدث من حدث كان عليه في رقبته ، متى أعتق في معاني ذلك كله .

فإن أذن له سيده أن يتمتع ، وإلا فحسن في معناه أن يصوم ؛ لأنه قد قيل : إنه يكفر بإيمانه بالصوم . وكذلك ما لزمه من جزاء .

مسألة :

اختلفوا في السكى يلبي بالحج ثم يحصر .

أبو سعيد : المحصر الحكم فيه واحد ، حيث ما كان .

واختلفوا فيمن استأجر ليحرم عن ميت ، وأحرم عنه من ميقاته ثم أحصر .

الشافعي : يحل . وله من الأجرة بقدر ذلك ، إلى الموضع الذي أحصر فيه .

أبو ثور : عليه أن يحج الحج الذي أخذ الأجر عليه .

أبو سعيد : يخرج في قول أصحابنا : أن على الأجير إتمام الحج ، إذا لم يكن

له وعليه في سنة معروفة ، إن حج لحج منها . وعليه ما على المحصر في الحج من

أمر ما يقلد هو من الإحرام . وعليه في معنى الحج التمام والقيام به ، على ما استؤجر

عليه .

وإن كان شرط عليه وله ، في سنة معروفة ، وأحصر منها عن البلوغ إلى

الحج . فسدى أنه يلحقه معنى قول من قال : إن له ذلك بقدر ما بلغ إليه من

الطريق ، منذ أن استحق معنى الدخول في الحجة ، وحل عنه ما بقي . وليس عليه

حج ، ولا له فيما بقي . وعلى الموصى إتمام الحجة من حيث بلغت .

مسألة :

واختلفوا فيما على المحصر ، إذا حل ورجع .

الشافعي : عليه حل من قابل .

الذخعي : عليه حجه وهجرة .

عطا : إن شاء جاء بممرة ، وإن شاء بحجة .

مالك : لا قضاء عليه إلا أن يكون حجج الإسلام فيحجها .

أبو سعيد : يحسن في ما حكى من هذه المعاني ما قال : ليس عليه قضاء لمسا دخل فيه ؛ لأنه قد عذر إلا أن يكون ذلك عليه فرضاً ، فعليه الحج الواجب ، إذا قدر عليه . ولو أنه كان على معنى هذا القول ، أول ما قدر عليه ، من البلوغ إلى الحج هذا ، فأحصر فيه . وكان له فيه العذر ، فزال ما في يده ، ورجع إلى حال ما لا حج عليه ، كان عليه قد انحل عنه معنى الحج ، ولم يكن عليه ذلك ديناً ، ولا يتعمى عتدى معاني ما حكى من الاختلاف ، أن يلزمه قضاء ذلك ؛ لأنه إنما عذر عن القيام به للعذر المارض . وقد دخل في شيء كان قد خوطب به ، وإتمامه والقيام به في الوقت . فمتى قدر كان عليه إتمامه وسقوطه ، معنى ذلك عتدى أصبح .

مسألة :

أبو الحسن : المحصور هو الذي قيل : إنه المختص به الإحرام . أما ما يحبس به من مرض أو عذر ، فلا يستطيع الوصول إلى الحج . قال الله تعالى : « فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ » قال : إن حبس من كسر أو مرض في إحرامه ، أو عذر : « فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » .

فإذا أحصر الحرم فليتم محرماً .

باب في حج المريض

ومن أهل بالحج وأحصر ، فبعث بهسدى الإحصار ، ثم يرى : وذهب إلى مكة ، فأدرك الهدى في الطريق .

قال الربيع : إن كان متمتعاً فلا يبقى وإن كان حاجاً فليصنع به ما شاء .

مسألة :

ومن أم البيت فأغى عليه ، فأهل عنه أصحابه بالحج ثم وقفوا به للناسك كلها .

قال الربيع : يجزيه عن حجة الإسلام إن عاقاه الله .

مسألة :

وقيل : لا يرسل بالهدى ، إلا مع ثقة ينصره عنه ، ويفرقه على قراء المسلمين . فإن لم يجد فرقه على قراء قومنا .

ومن مرض ولم يقدر أن يرى فرمى عنه ، ثم تماثل قبل أن يخرج من منى . فإن كان رمى عنه اليوم تماثل أو عاد فحسن . وأما ما مضى فقد أجزاه .

مسألة :

العرب تقول للذى يمنعه خوف أو مرض أو شبه ذلك : أحصر وهو مُحْصَر . وللذى في حبس : حُصِر . وهو مُحْصَنور .

مسألة :

ويختلف في بحث المحصور للهندي .

قال الحسن وغيره : يبعث بهديه ، من الموضع الذي يحبس فيه ، ويقم مكانه على إحرامه ، ويكون بينهما يوماً معلوماً ، أحب إلينا . وإلا فليدعه .

قال الأصم : إن كان حاجاً فيحله يوم النحر ، وإن كان مقتمراً فيحله يوم يبلغ هديه الحرم .

قال قتادة : فإن أمن أو برى من مرضه ، فوصل إلى البيت ، فهو عمرة عليه الحج من قابل .

مسألة :

قومنا : في الزمن الذي لا يرجو برءاً ، ولا يقدر على الركوب .

مالك : لا يجزى أن يحج عنه . وبه قال الشافعي .

قال أبو سعيد : قول : لا يحج عنه ولا يجزى عنه .

وقول : يحج عنه . فإن استطاع من بعد فعله الحج .

وفي بعض قولهم : يجزيه إذا لم يستطع حتى يحج عنه .

مسألة :

أبو بكر : قال الله تعالى : « وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ » الآية .

ابن عباس : المريض أن يكون برأسه قرح أو أذى .

وأما « أذى من رأسه » فهو القمل . وقال : المرض : الصداع ، والقمل وغيره .
أبو سعيد : أما الأذى فهو القمل . وأما الأرض فما كان من المرض .

مسألة :

قال رسول الله ﷺ ، لمن آذاه القمل : أن يخلق رأسه . وقال : صم ثلاثة أيام ،
أو أطعم ستة مساكين ، مدين لكل إنسان ، أو أنسك بشاة .
وقال بظاهره الشافعي وابن حنبل ، لكل مسكين نصف صاع .

الثوري : في القدية من التمر نصف صاع ، ومن الشعير والزبيب صاع .

الحسن : الصيام عشرة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين .

وأجمعوا على أن المحرم مخدوع من خلق رأسه .

واختلفوا فيمن فعل ذلك ، أو تطيب من غير عذر ، ما لم يكن بالخيار بين

الصدقة والصيام والنسك .

أبو ثور : عليه دم ، ولا خيار له .

أبو سعيد : في قول أصحابنا : في هذه القدية ، إذا أتى على معنى الضرورة ،

عليه دم حتى يجد . ثم الإطعام ستة مساكين إلى تسعة إلى عشرة ، حتى لا يجد .

ثم الصيام ستة أيام إلى سبعة إلى عشرة .

وفي بعض قولهم : إذا لم يجد النسك كان خيراً بين الإطعام والصيام . ولا

أحد أثبت التخيير بين ذلك كله ، بما شاء من الإطعام والنسك . وظاهر الآية

يقتضيه .

وأما الإطعام ، فلكل مسكين نصف صاع من الشعير والحنطة ، على حسب ما خرج في كفارة الأيمان .

مسألة :

في المريض يقف بسرقات ، وليس بمرض لا ترجى صحته ، غير أنه يخاف فوات الحج تلك السنة ، هل يجوز أن يقضى عنه وليه ورفيقه ما بقى من مناسكه ؟

فأجاز ذلك ، إذا لم يقدر يُحمّل ، فإن حُلَّ فطاف وركع قائماً أو نائماً . فإذا لم يحفظ إلا التكبير كبر خمسا .

وإذا حمل على دابة في السعي ، وأراد الرمل ، فيحرك الدابة على يمينه . وقال : ويرمى عنه وهو محمول ، إذا لم يقدر يرمى .

وإن جهلوا ولم يرموا عنه ، فعليه تسعة دماء ، لكل يوم ثلاثة . وعليه جرة العقبة دم .

باب في حج النساء

وإذا كان للمرأة مال ، وليس لها ولي ، لم يجب عليها الحج ، إذا لم تقدر على الخروج إلا بولي . وتؤمر أن تطلب ولياً ، ويجب عليها أن توفى بالحج .

مسألة :

وإحرام المرأة في وجهها ، وهي في الإحرام كالرجل ، إلا أنها تلبس الخف ، ولا تلبس الحرير ، ولا الطيب ولا الخلى .

مسألة :

وقد أجازوا لها إن كانت ضرورة لم تحج ، أن تخرج مع جماعة من المسلمين قات . فإن كان لها أولاد كبار ، أمروا إلى محججوا أمهم بن أمهم ، إن كانت لم تحج قط ، ولا يحبرون .

مسألة :

وإذا لم تحج المرأة ، وقد كان لها يسار ، حتى عجزت وذهب مالها ، ولم يبق إلا منزل تسكنه ، أو خادم يخدمها . فإنها تبيع خاضعها وتحج .

مسألة :

ومن كان عليه صداق ألف درهم . فقالت له : حج لي ، وأنا أترك لك الألف ، أو هي بدل خروجك بي إلى مكة أو بعثائك .

فإذا حج بها إلى بيت الله الحرام ، ثبت عليها ما شرطت له على نفسها .

وإن تركت له صداقها على ذلك فعلة ، ثبت له على الشرط .

مسألة :

وليس على المرأة أن ترفع صوتها بالتلبية اتفاقاً . إنما تنكلم بذلك رفقا ،
ولا تقعد خارجها على رأسها إنما تفرزه غرزا .

مسألة :

ولا تخلق المرأة رأسها ، إلا أن تقصر منه ما لا يشينها .

وعن الواضح : تقصر منه طول راجية .

وقيل : قد أصبعين إلى ثلاث ، المضمومة إلى أربع أكثرها يؤخذ .

قال غيره : إن أخذت ثلث شعرها ، وإذا قصرت من شعرها ففتة . وإن
ألقته فلا بأس .

مسألة :

وإذا كان حلي لا يستطيع إخراجها ، إلا أن يكسره فإن أحرمت وهو
عليها ، فلتزعه من ساعتها ، وعليها دم . ولا يحرم حتى تخرج الحلي جميعاً ، حتى

القرطيف .

مسألة :

والحرمة إذا كبرها الجلال ، فوطئها وهي كارهة فيد حبسها . ويلزمها الحج
من قابل ، وعليها هدى .

مسألة :

روى عن أبي المهاجر : أنه لم ير بلبس الحلى للمرأة بأسا .

وأما وائل وغيره ، فرأى عليها دما .

ولا تختضب المرأة وهي محرمة ولا يختضب المحرم رأسه .

وقال بعضهم : إن فعلا صلى كل واحد منهما هدى .

مسألة :

ولا تختضب المرأة بالخفاء . فإن فعلت فليها دم .

فإذا أحل زوجها ، فأجوز ذكره على فرجها ، وهي نفق ، من غير أن يجامعها
فليها الحج من قابل .

والخائض لا تنهل حتى تبلغ الميقات .

وإن أهلت قبل الميقات ، فقد وجب الإهلال عليها . ويجب ألا تحرم حتى
تبلغ الميقات .

مسألة :

وإن قضت المرأة المناسك كلها ، غير أنها نسيت طواف الزيارة ، فجامعها
زوجها . وهو محل وهي لا تعلم ذلك ، فذكرت المرأة حتى انتهت إلى بلادها .

فإن أكرهها على ذلك وهو يعلم ، فعليه نفقتها . وإن طأوعته فلا شيء عليه
من نفقتها .

وإذا حاضت بعد طوافين ، فإن استأنفت بعد طهرها فأحب إليّ ، وإن
بنت أجزاها .

وقيل : إن كانت بلغت الركن الثاني ، أو ركن الحجر ، بنت عليه إن
شامت . وإن لم تبلغه ابتدأت من ركن الحجر .

وقيل : إن طافت امرأة طواف القرينة خمسة أشواط . ثم حاضت فلم تطهر
حتى رجعت من منى ، وأرادت أن تزور البيت ، فلتبن على خمسة أشواط شوطين .
ثم تطوف سبعة لحجتها وتسعى .

قال أبو سعيد : في المرأة إذا حاضت ، قبل أن تزدار ، امتنعت عن الزيارة .
فإن هي قعدت ، لم تصدر إلى بلادها . فتي ما طهرت ازدارت . وليس عليها
شيء دم ولا غيره .

وإن وطئها زوجها قبل أن تزدار فسد حجها ، خرجت أو قعدت .
فإن خرجت إلى بلادها قبل أن تزدار . فقول : عليها دم .
وقول : عليها بدنة ، ولا يطؤها زوجها حتى تزدار . ومتى ازدارت من قابل ،
أو قبل ذلك ، فلها ذلك . ولا فساد على حجها ما لم يطأها زوجها . والله أعلم .

مسألة :
كان محبوب يقول : أحب للنبي يكون عليه الهدى وأجبا ، أن يصوم ثلاثة
أيام قبل النحر ، مخافة أن لا يجد الهدى . فإن وجد الهدى ، وإلا صام سبعة أيام ،
في الطريق أو بمكة . وإن قدم بلاده فقد جاز عنه .

مسألة :

وأول صوم الثلاثة مذي يخرج بالعمرة إلى يوم عرفة .

قال أبو المؤثر : فإن صام ووجد الهدى يوم النحر ، فليذبح بتمتعته .

وإن لم يجد حتى يوم النحر ، أو يزدار ثم وجد ، فلا هدى عليه .

وقول : عليه الهدى . ولو وجد في اليومين الأولين من أيام التشريق ، فعليه

أن يهدي .

وإن لم يجد حتى ينقر الناس النحر الأول ، فعليه الصيام .

وقول : إن وجد في أيام منى رجع ، فعليه أن يذبح .

مسألة :

اختلفوا في صوم السبع .

قول : إذا فرغ من أيام الحج ولو كان بمكة ؛ لأنه إذا رجع من أيام الحج

فقد رجع .

وقول : لا يصوم حتى يرجع إلى أهله وقراره ، ولو أقام السنين .

فإن مات في الطريق ، فليس عليه شيء ؛ لقوله تعالى : « وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتَ » .

وكان الحسن يقول : له أن يصومهن في الطريق ، فيمجل بهن إذا قدم ،

فإن أيسر قبل أن يقضيهن فعليه الهدى بمنزلة كفارة اليمين والظهار ، وقتل الخطأ

في الرجوع ما لم يتم . ورجوع المطلقة إلى الحيض ما لم تتم الأيام .

وقال أبو عبد الله : ليس للتمتع إذا قدم إلى أهله أن يسافر حتى يصومهن .

وإن بدا له حاجة فلا بأس أن يصوم في الطريق — إن شاء ، ليس أشد من رمضان .

قال : فإن مات قبل أن يصوموهن ، وقد قدم إلى أهله ، وقد لزمه الصيام صام عنه وليه . فإن لم يفعل ، أطعم عنه لكل يوم مسكيناً .
وإن مات قبل أن يرجع إلى أهله فلا بأس .

وقال أبو المؤثر : إذا صام ثلاثة أيام للمتعة ، ثم قضى الحج ، ورجع إلى أهله فلم يقم سبعة أيام ، حتى حضره الموت ، فعليه أن يوصى بصيامهن . فإن صامهن عنه محاسب — أجزاءه ، إذا كان وصى بذلك . وإلا فعلى ورثته أن يصوموا عنه ، إن كان له مال . ولا يجزى إلا طعام .

فإن لم يفعلوا حكم عليهم أن يستأجروا عنه من ماله ، أو أن يصوموا عنه ؛
لأنه كبذل شهر رمضان .



باب في الإحلال وطواف الصدر

واختلفوا فيما أبيح للحاج بعد رمي جرة العقبة ، قبل الطواف بالبيت .

أبو سعيد :

إن المحرم إذا رمى الجرة وذبح ، وحلق ، أو قصر ، حل له الحلال كله إلا

النساء والصيد .

وقول : إلا النساء والصيد والعنيب .

مسألة :

أبو بكر : قال الله تعالى : « ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ » . الآية ، وأجسروا أن الطواف

الواجب هو هذا طواف الإفاضة .

واختلفوا فيمن أخر طواف الزيارة حتى يرجع إلى بلده .

الشافعي : يرجع حتى يطوف .

الحسن : الحج من قابل .

أبو سعيد : يخرج في قول أصحابنا ، ما حكى في السنن ، وإن لم يكن الانتظ في

تأخير الطواف ، واستحب تقديمه . ويخرج أنه إن ترك طواف الزيارة حتى يرجع

إلى بلده : أن عليه بدنة .

وقول : عليه دم . ومتى رجع ما لم يطأ النساء ، ويكون منه ما يشبه ذلك في

عامه ذلك ، قبل الحول فلا شيء عليه ، رجع معتمراً أو بغير هجرة .

وأما إن حال عليه الحول ، فأحسب أنه قيل : عليه بدنة ، على قول من يقول :

إن عليه دماً ولو رجع إلى بلده ، كأنه يعني إن لم يرجع إلى الطواف ، حتى حاله
الحصول : أن عليه بدنة . وأخاف ولا أجذني أشد من على ذلك ، أنه إذا ترك
الزيارة ، حتى يرجع إلى بلده ، أن عليه الحج من قابل ولا أنظر إلى ذلك .

واختلفوا فيمن ترك شيئاً من طواف الزيارة .

أبو سعيد : إن ترك منه طوافاً واحداً على العمدة كمن ترك الطواف ، فإنه
إن لم يده حتى وطىء النساء فسد حجه . وكذلك إن تركه ناسياً .

وقول : في الثاني حتى يترك أكثر الطواف ، ولا يفسد حجه ، وإن وطىء
النساء . وعليه أن يطوف طوافاً تاماً ، وعليه بدنة وإن كان وطىء النساء .

مسألة :

أبو بكر : واختلفوا في أهل مكة : هل يتفرون النفر الأول ؟

همر : من شاء من الناس كلهم أن يفترق في النفر الأول إلا إلى شرمه

فلا يفروا .

أبو سعيد : الإحلال للناس عامة ، ولأنهم من العوام ، ولا يعزى معنى ما قيل
من القول الأول لمساكينهم دون غيرهم ، فإن الحكم يجمع الجميع .



والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

باب في رمي الجمار

سئل ابن عباس عن رمي الجمار فقال: إنه ماتقبل منه رقع. ولولا ذلك لكان مثل ثبير « جبل بني » ، وقال : كنت أقسود برسول الله ﷺ غداة العقبة ، إذا كان ببطن الوادي فقال : التقط ، فالتقطت له سبع حصيات ، مثل حصي الخذف ، فوضعتها في يده . وقال : بأمثال هؤلاء فارموا . وإياكم والنوف في الدين فرمى بهم وانصرف .

مسألة :

واختلف الناس في سبب رمي الجمار . قيل : كأنه تفاؤل رمي الذنوب ، وإلقاء المعاصي وطرحها . وقيل : بل أصلها من إبراهيم عليه السلام ، لما ابتلى بذبح ولده ، وعزم على ذلك عرض إبليس ليصده فرماه .

مسألة :

وروقت الرمي أيام التشريق إلى مغيب الشمس . جاء رجل إلى محبوب بنى يوم النفر الأولى وقد غربت الشمس فقال : لا يجوز إذا غربت الشمس ، ولكن قم إلى غد حتى ترمي الجمار وتنقر . قال : إن الجبال لا ينظرني . قال : اذبح لكل جرة شاة .

مسألة :

ومن رمى الوسطى يوم النحر ، وحسبها جرة العقبة ، فذبح وحلق . ثم علم
من الغد ، فعليه دم يهرقه .

وقيل : دميان ويميد الرمي .

وإذا ذبح وحلق وأفاض ، وطاف بالبيت وسعى . ثم أتى أهله ، فعليه بدنة ،
والحج من قابل .

مسألة :

ومن رمى الجرة ، وهو شك في زوال الشمس عن خوف ، وقد رأى الناس
يرمون ، فإن كان رماها في وقت عنده ، أنه وقت الرمي ، ثم شك لم يلزمه .
وإن كان في حال شك . وإنما رجع إلى تقليد غيره ، مع ظهور الأدلة . وعلى
أوقات النهار فخير مؤد .

مسألة :

لا نحر إلا بعد رمي ، ولا رمى إلا بعد الزوال ، إلا جرة العقبة يوم النحر ،
فإنها ترمى قبل الزوال وبهذه .

وإن أخذت غير معمول أجزى .

مسألة :

ومن رمى بحصاة وقابت عنه ، ولم يدر وقعت موضع الحمى ، أو لم تقع ،
أعادها ليكون على يقين من الرمي وإصابة الموضع .

مسألة :

اختلف في من ترك رمي جرة العقبة عمداً قتيلاً : حجه باطل .

وقال عطاء : إن تركه عمداً بطل ، وإن تركه ناسياً أراق دمًا .

وقال بعض : عليه دم . وبه يقول أصحابنا .

وقال بعض : لا يبطل حجه ، ولا يوجب الدم عليه .

مسألة :

وكل ما وقع عليه اسم حجر فحائز يرمى به . ولا يجوز أن يرمى بالآجر

وباللمح ، وما جانس ذلك ؛ لأن اسم الحجر غير واقع عليه .

مسألة :

وحصى الخذف أقل من أكلة بشيء له غلظ ، يحذف به إنسان ليتبمه . وأجاز

بعض رمي الحصاة وإن كانت نجسة ، وأبى ذلك آخرون .

مسألة :

أظن أبا الحوارى : من أخذ إحدى وعشرين حصاة ، فرمى الجمار ، فبقي في

يده واحدة ولم يدر من أيها ؟

قال : يرمى بها الأولى ، ويميد على الباقيتين سبعا .

وقال للكيون : يرمى كل جرة بحصاة .

وكذلك كل حصتين وثلاث . فإن بقي في يده أربع ، أعاد الرمي من
ذئ قبل ، كل جرة سبع .

وكذلك في الخمس والست والسبع .

وإنما يخلق رأسه ما يحب عليه .

باب في الخلق والتقصير

وأخلفوا فيمن لبس رأسه ما يحب عليه .

أشعر : أمره أن يخلق .

أصحاب الرأي : يلبسه بصنع ، وإن قصره أجزاء .

أبو سعيد : أصحابنا يوجبون عليه الخلق .

ولا يبعد عندي ما يضاف إلى أصحاب الرأي .

أبو سعيد : لا يجوز أن يخلق رأسه ما يحب عليه .

مسألة : لا يجوز أن يخلق رأسه ما يحب عليه .

واختلفوا في قدر ما يجزئه من التقصير .

أبو سعيد : قول : لا يجزئه حتى يقصره كله .

وقول : يقصر الأكثر .

وقول : من ثلاث شعرات فأكثر .

وقيل : بضعه والبعض يأتي على النصف . وأقل وأكثر ، وقيل غيره .

وقول : إذا قصر مقدم رأسه أجزاء .

وإن قصر مؤخره ، ولم يقصر مقدمه لم يجزه ذلك في الحج والتمتع ؛ وعليه دم .

إذا لم يقصر مقدم رأسه . قيل : إلا أن يكون عاقصاً أو مظفراً ، فإنه لا يجزئه حتى

يخلق رأسه كله .

وسمنا أنه يجزيه ثلاث شعرات في التقصير لأن ما يوجب عليه الدم يزيل عنه الدم .

والمرأة للعثرة تقصر أصبعين إلى ثلاثة أصابع . وفي الحج من ثلاثة إلى أربعة . وقول : إن كان شعرها طويلا ، فعرض أربعة أصابع إلى ثلاثة . وإن كان قصيرا فعرض أصبعين إلى أصبع ، ويقصر لها من هو مثلها .

واختلفوا فيمن نسي الحلق ، حتى مضت أيام منى .

أبو سعيد : إذا لم يحلق حتى ازداد ، فعليه دم .

وقول آخر : إنه ليس له حد . وليست الزيادة قبل الحلق ، تقع موقع تقديم نسك قبل نسك . ومتى حلق أجزاءه . ويعبئ ذلك ما لم يخرج من الحرم .

فإذا خرج من الحرم وحدوده ولم يحلق ، أعجبني أن يكون عليه دم .

ويحسن عندي إذا قالوا : انتقضت أيام منى : أن عليه دما ؛ لأن الذبح وقضاء النصف كله أيام التشريق .

مسألة :

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : ليس على النساء حلق ، وإنما عليهن التقصير . وأجمع أهل العلم عليه .

الشافعي : يقصر من فوق مثل الأئمة .

عطا : قدر ثلاثة أصابع مقبوضة .

النعصي : قدر مفصلين .

أبو سعيد : معى أن هذا كله يخرج كله ؛ لأن التقصير لا حد له .

وفي بعض قول أصحابنا : تأخذ في العمرة من أصبعين إلى ثلاثة أصابع .
وفي الحج من ثلاثة إلى أربعة أصابع . ولعله إذا قصرت النصف ، فهو بمنزلة
الأكثر . ولا يعجبني ذلك . ويعجبني كل ما كان أقل .

مسألة :

وقيل : الخلق أفضل من التقصير والتقصير جائز . ولا بد من الخلق إلا أن لابد
شعره أو ظفوره ، إن كانت أول حجة حجها .

وقيل : ذلك فيمن لبس شعره أو ظفوره في العمرة ، في غير أشهر الحج : أن
عليه أيضاً الخلق .

وإن لم يلبس ولم يظفر ، فإن شاء خلق وإن شاء قصر ، وليس عليه الهدى .

وجدت أن الحرم له أن يأخذ من لحيته عند إحلاله ، بعد قبضتين من لحيته .
والله أعلم .

قال :



والله أعلم .

والله أعلم .

والله أعلم .

والله أعلم .

والله أعلم .

والله أعلم .

باب عرفة وجمع ومنى

ويقف الحاج بعرفات مستقبلاً القبلة ، عن يمين الإمام أو يساره أو خلقه .
وحيث ما وقف منها أجزاء . ويرتفع عن مشجد إبراهيم وعن عرفة . فإن بطن
عرفة يلوى بعرفة من غربها إلى حنين . ومن شرقي ريس بعرفة بين هدم الأراك ،
نحو عرفة منها . وعرفة أوسع من ذلك ، إن شاء الله ، للحاج أن يعدوها . فإن من
وقف بعرفة ، وغربت عليه الشمس في غيرها ، فلا حج له . ولو كان قد دخل
عرفة إذا غربت الشمس في غيرها ؛ لأن جابر أرحم الله قال : فيما أظنه بلغنا :
من لم تقرب الشمس عليه في عرفة فلا حج له .

وخالف في ذلك ناس وقال بمقاتنا أهل المدينة ناس . وهو الحق إن شاء الله ؛

لأن من صلى ثلاث ركعات ، ثم انقل يطلت صلاته حتى يأتي بها جملة .

وكذلك الطواف يأتي به جملة ولا يأتي ببعضه .

وكان أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم قالوا في الطواف بالأكثر .

مسألة :

ومن دخل عرفات بمقدار ، لو وقف بها ذكر الله ، غير أنه لم يقف . ومضى

تفاوت الوقف مع الناس ، فنربت الشمس قبل أن يقف ؟

قال : إنه لا يتقدم على فساد حجه . فإن كان في عرفات ، في بحارة أو محاربة ،

غير أنه لم يقف كوقوف الناس . قال : إذا دخل عرفة حاجاً ، وذكر الله فهو حاج

وهو مقصر في التجارة ، وحجه تام .

وأما المحاربة فإذا عناه فهو عذر له .

مسألة :

وجتمع حدّها قرب الجبل الذى على اليسار ، إذا استقبلت المشعر دون المحسر
فبت بها .

وإن قدرت على إحياء ليلتك فافعل ، فإنها ليلة شريفة تقضى فيها الحوائج .

مسألة :

ولا ينبغي له أن يخطب بعرفة ، قبل زوال الشمس . فإن فعل ذلك جاهلاً ،
وصلّى في الوقت ، وقدم الخطبة قبل زوال الشمس ، فلا بأس وقد أساء .

مسألة :

وقيل : أقل ما يثبت الحجة عرفية ، يحرم من عرفات .

فمن وقف بها بالحج ، عشية عرفة بعد الزوال ، بقدر ما يسبح ثلاث تسبيحات
فما دام حكم النهار فقد أدرك في ذلك الوقت ، وإن لم يقف حتى دخل الليل ،
ويذهب حكم النهار ، فقد فات الوقوف .

قيل : أفيداعى بذلك صلاة العصر ؟

قال : لا لأن الشمس إذا غاب منها شيء فقد فات وقتها . والوقوف ليس
كذلك .

والحج عندى أوسع ؛ لأن وقته ما دام حكم النهار ولم يطلع الليل .

مسألة :

فإن صلى في يوم غيم وسحاب ، ونظر فإذا هو قد صلى الظهر في غير وقت ، وصلى العصر بعد الزوال ، فأحب أن يعيده .

مسألة :

ومن أدرك مع الإمام بعد الظهر فقام يقضى .
فإذا أجزم الإمام للعصر ، وعليه شيء من الظهر ، فقد انتقضت عليه صلاة الظهر ، وليرجع يقضى الظهر والعصر بعد فراغ الإمام جمعاً ، فإنه منه أمانتها الناس .
يروى ذلك عن أبي عبيدة .

مسألة :

إن النبي ﷺ أمر عتاب بن أسد ، على الناس في الحج . وكان من أهل مكة ، فقصر وصلى بالناس قصرأ .

ولما أتم الصلاة برفقات ومكة : عثمان ثم معاوية من بعده . ثم بنو مروان ، حتى قامت خلافة بني العباس ، فردوها قصرأ كما فعل النبي ﷺ . وكان ينزل بطحاء مكة سبع عشرة ليلة . فإذا سلم من اللنادى ينادى : يا أهل مكة أنعوا صلاتكم ، فإننا قوم سفر .

وكنذلك فعل أبو بكر وهو رحهما الله .

مسألة :

قيل : مميت عرفة لقول جبريل لإبراهيم عليهما السلام : أعرفت ؟ قال : نعم .

وقيل : إن إبراهيم طلب الجبل الذى أمر أن يقف عليه فأضله . فلما وجده قال : قد عرفت هذا الجبل .

وسمى جمع لاجتماع آدم وحواء به .

مسألة :

وسميت منى لما يبنى فيها من الشعر والدم .

وقيل : لامتنان الله فيها على إسماعيل بالفداء .

وقيل لعطية الله فيها المنى .

وسميت جرة لارتفاع جبالها . وكل ما يقع جرة .

وقيل : اسم جبل عرفة الذى فى الموقف بتلك . واسم مزدلفة جبال قزح .

وسميت زمزم بزممة الماء وهو صوته .

وقيل : لما نبع للماء قال : زم زم .

مسألة :

الطفيل عن أبي الدرداء قال : قلت : يا رسول الله إن أمر منى لعجب .

هى ضيقة فإذا نزلها الناس آتست .

فقال رسول الله ﷺ : إنما مثل منى مثل الرحم هى ضيقة ، فإذا كان فيها

الولد آتست الرحم : بيت منبت الولد ووعاؤه فى البطن .

مسألة :

الشافعى من دفع من عرفة قبل الغروب ، لم يلزمه دم .

وقال أبو حنيفة : عليه دم . فقال : ويجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة النحر .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز قبل طلوع الفجر يحتاج ؛ لا روى عن النبي ﷺ : أمر أم سلمة أن تسجل الإفاضة وترى ، لتوافق في صلاة الصبح بمكة ، وكان ذلك يومها .

مسألة :

وإذا أسلم النصراني ، أو بلغ الصبي ، أو عتق العبد ، عتية عرفة ، وبقى من النهار بقدر ما يحرمون ويذكرون الله ثلاث تسبيحات ، فحجهم تام ، ولا أعلم اختلافاً .

مسألة :

ومن دخل العمرة وهو ممن يلزمه الذبح ، فلم يذبح حتى مضى أيام التشريق . فهو دين عليه ، ويذبح بها .

فإن خرج إلى بلده قبل أن يذبح فيبعث بدم لثقلته .

وعن أبي عبد الله : إن ترك الذبح متعمداً ، فإنه يبعث بدمين : دم لحلقه ، ودم لضحيته ، يذبح يوم النحر ، أو أيام الذبح .

وإن ذبح في غيرها أجزأه .

قال : وإن عدم حسب ثمن قيمة دم حبة بر ، ثم صام لكل مسكين يوماً .

فإن أمكنه أن يكون بسعر مكة فعل ، وإلا أجزأه بسعر بلده ، إذا خفي عليه

بسعر مكة .

مسألة :

وإن كان بمنزله من يلزمه الصوم ، ولم يصم ثلاثاً في الحج ، فقد صار عليه دين ، يصوم حيث شاء . وإن أمكنه أن يبعث بدم يبعث .

وقول : إنه إن قدم نسكاً على نسك ، فعليه الجزاء دم .

وقول : يجوز له أن يصوم العشرة بعد الحج ، لأنه فقير وقد فاتته وعليه الكفارة .

باب في العمرة والتمتع

اتفق أهل العلم : أن أهل مكة يقع عليهم اسم حاضري المسجد الحرام .

واختلفوا في غيرهم ، ولا يحل لأهل مكة التمتع دون غيرهم .

قال ابن عباس : التمتع لكل إنسان إلا لأهل مكة .

قال المصنف : وجدت في من كان خارجاً من العمران ، وهو دون الفرسخين ،

هل عليه هدى ؟

قال : حتى يكون مجاوزاً للفرسخين ، لم يلزمه الهدى إذا اعتمر ، وكذلك

عن أبي الحسن .

وإن كان على رأس فرسخين من بيوت مكة ، فرأى عليه التمتع .

مسألة :

والمتمتع : الذي يلذ بالدنيا .

والمحرم : لا يلذ بالشهوات من النساء والصبيد والطيب .

مسألة :

قال أبو حنيفة : العمرة ستة .

قال ابن مسعود : تطوع .

قال الشافعي : واجبة . واحتج باختيار فرائضها نسفاً على الحج .

مسألة :

بلغنا عن جابر أنه قال: إنما هي في السنة حجة وهجرة، ولكن لا بد لمن يتعدى الوقت أن يحرم منه ويدخل مكة فيطوف ويسعى ويحج، أو يكون أحرم بحجة، فحتى يقضى حجه .

قال الربيع : من شاء اعتمر في غير أشهر الحج مراراً .

مسألة :

أبو بكر : قال الله تعالى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » فأمر بإتمام العمرة كما أمر بإتمام الحج ، فدل على أنها واجبة .

ابن عباس ، وابن عمر : الحج والعمرة واجبتان .

مالك : العمرة سنة .

أصحاب الرأي : ليست بواجبة .

أبو سعيد : قول : إنها فريضة .

وقول : إنها سنة .

وقول : إنها ليست بواجبة .

مسألة :

اختلفوا في العمرة في السنة مراراً .

عطاء : إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين .

مالك : إذا ذهبت أيام التشريق فاعتمر ما شئت .

الحسن : لا يعتمر في السنة إلا مرة .

قال أبو بكر : اعتمرت عائشة بعلم النبي ﷺ في الشهر مرتين .

وقال ﷺ : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما .

أبو سعيد : في قول أصحابنا : إنها في السنة مرة واحدة ، وحجة واحدة .
ولا أجد مانعا يمنع العمرة ؛ لأنها فضل إلا أنها إن كانت واجبة ، فالواجب منها
مرة مثل الحج ، وسائر ذلك فضيلة .

مسألة :

أبو بكر : واختلفوا في المتمر يطأ بعد الطواف والسعي قبل أن يقضى .

الشافعي : هو مفسد .

عطا : يستغفر الله .

واختلفوا في المتمر يصيد صيدا خارجا من الحرم ، بعد فراغه من الطواف
ويسعى قبل أن يحلق .

وإذا وطئ المتمر بعد الطواف قبل السعي اختلفوا في ذلك .

الشافعي : هو مفسد وعليه هرة أخرى وبدنة .

وأجمع كل من نحفظ عنه على أنه : إن وطئ قبل أن يطوف ويسعى : إنه

مفسد .

واختلفوا فيما عليه من الهدى إذا فعل ذلك ، ومن أين يقضى همرته ؟
أبو سعيد : يخرج في قول أصحابنا ، فيمن وطئ بعد الطواف وقبل السعي
الجزاء .

فقول : بدنة .

وقول : دم .

وإن فعل ذلك متعمداً ، فسدت همرته ، وكان عليه الجزاء .

وقول : لا تفسد همرته ، فعل ذلك عامداً ولا ناسياً ، وعليه الجزاء .

مسألة :

أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن من أحرم بعمرة خارجاً من الحرم : أن
الإحرام لازم له .

واختلفوا فيمن أحرم بعمرة من مكة .

فقول : يحرم من الحرم ، فيلبي بها خارجاً من الحرم . ثم يرجع إلى البيت ،
فيطوف ويسعى ، ولا شيء عليه .

عطاء : فيمن أهل بعمرة من مكة لا شيء عليه .

أبو سعيد : معنى أنه في عامه .

قول أصحابنا : إن العمرة لا تكون من أحد المراقبات . وهذا يخرج على
مخصوص ذلك ممن لزمه أن يحرم من الميقات .

فأما من كان دون ذلك ، فيعجبنى ألا يلزمه ذلك ، باتفاقهم على أن كل من أراد الخروج من مكة إلى خارج الحرم ، أن يطوف بالبيت .

وعلى كل من أراد دخول مكة من خارج الحرم ألا يدخل إلا محرماً .

فإذا ثبت معنى هذا ، وإذا أحرم من الحل دون المواقيت ، إذا لم يلزمه الإحرام من الميقات ، بمروره عليه ، انعقد له معنى الإحرام بالعمرة . وكانت هجرة لا دخل فيها الحل والحرم .

فإن لم يخرج وطاف وسعى وأحسل ، أعجبنى قول من قال : إن عليه عملاً لتركه جمع الحل والحرم في عمرته .

وفي الأثر : من أراد أن يعتمر من أهل مكة ، أو ممن كان دون المواقيت إلى مكة ، فإنه يخرج إلى المواقيت يعتمر منها .

فإن أحرم بمسرة من دون المواقيت ، فليس يكون متمماً . ولا تكون تلك هجرة ، وإنما العمرة من المواقيت .

مسألة :

أبو بكر : واختلفوا فيمن أهل بممرتين .

الشافعي : هو يهل بمسرة ، ولا شيء عليه .

النعمان : إذا سار سار للأول منها ، فهو رافض للأخرى ، وعليه قضاؤها ، ودم لرفضها .

يعتوب : حين أهل بهما جميعاً فهو رافض لإحداهما .

أبو سعيد : يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكى . وكل هذه الأقاويل معناها :
أنه لا تقع إلا هرة واحدة . لأن شيئين متفقين في وقت واحد ، لا يقع معنى واحدة
إلا بمزايلة الأخرى .

مسألة :

أبو بكر : في معتمر طواف وسعى ، ثم رجع بأهله . ثم ذكر أنه كان جنباً .
مالك : ينتسل ثم يرجع ، ويطوف ويسعى ، ويعتمر أخرى ، ويهدي .

إسحاق : يعيد الطواف ، وعليه دم .

أبو سعيد : لا يصح الطواف إلا بطهارة كاملة .

وإن كان هذا المعتمر طواف وسعى ، وأحلّ ورجع إلى أهله ، فوطئ النساء ،
فقد فسدت عمرته ، وعليه دم لإحلاله ، وبدنة لو طئ النساء ، وعليه هرة .

وإن لم يكن وطئ النساء ، فعليه أن يرجع يطوف ويسعى ، وعليه دم لإحلاله
إن كان أحلّ .

وقد يجزئه في قولهم : إن لو كان وطئ النساء ، للوطئ والإحلال . وعليه
على كل حال أن يرجع يطوف لعمرته الفاسدة ، ويخرج منها . ثم يعتمر بدلاً منها
هرة ثانية .

مسألة :

قلت : فإن اعتمر في غير أشهر الحج . ثم خرج إلى المدينة أو غيرها . ثم رجع
في أشهر الحج فاعتمر ، أيبكون متممًا ؟

قال : نعم .

فإن اعتمر في أشهر الحج ، ثم رجع إلى اليمن أو غيره . ثم رجع فحج في تلك السنة ، فهو متمتع وعليه الهدى ، فإنما يتمتع متمتعين . وإنما عليه هدى واحدة .
مسألة :

فإن خاف المعتمر فوت الحج إن بلغ ، أحرم بالحج من حيث كان ، وخرج إلى عرفات . وكان على حال متمتعاً ، وعليه الهدى ، إذا أحرم بعمره في أشهر الحج وطاف وسعى . وذلك يجزيه لعمرته وزيارته .

مسألة :

وقال : من أحرم بعمره في أشهر الحج ، ثم أحصر أو مات ، فقد وجب عليه الهدى .

قلت : ولو مات قبل أن يطوف مكة ؟ فرأى : عليه الهدى .

قلت : والذي مى كان معناه إذا مات ، وقد تمتع بالعمره في أشهر الحج ، إن خرجت حجته في تلك السنة ؛ لأنه قد تمتع بالحج ، ففي ماله الهدى على معنى قوله . وأما إن لم يحج عنه في تلك السنة ، فليس عليه هدى ، لأنه لم يتمتع بالعمره إلى الحج .

ولو أنه اعتمر في أشهر الحج ، ثم لم يحج في تلك السنة ، لم يكن عليه متعة إن حج من قابل ، ولم يعتمر في أشهر الحج ؛ لأنه لكل سنة متعة . فلا تكون التمتع إلا على من تمتع بالعمره إلى الحج في عامه ذلك .

وأما المحصر فعليه الحج ؛ لقوله تعالى : « فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَلَا تَكُنُوا مِنَ الْمُهْذَى » .

مسألة :

فإن مات للتمتع فاستؤجر له من يحج عنه ، ثم لم يكن متمتعاً ، فالقيمة في مال
المالك من ثلث ماله ، وعليه أن يوصى . ولا هدى على الأجير حتى يكون متمتعاً
عن نفسه .

مسألة :

في العمر مضى على إحرامه ، ولا يُحرم بالحج .
قال : له نيته .

مسألة :

فمن فسدت عمرته في أشهر الحج .
قال : اختلف في ذلك .

فمنهم من قال : إذا فسدت عمرته ، في أشهر الحج ، فسد حجه .
ومنهم من قال : لا يفسد حجه .

قلت : فما تقول ؟

قال : أقول : إن كان بقي عليه وقت ، يرجع ويعتمر فيه من الليقات ،
ويدخل بمرة ويرجع محرم .
فإن لم يدرك وقتاً أحرم بحجة . وعليه دم .
وقيل : بدنة .

مسألة :

وأما امرأة حاضت ، وقد بقي عليها السعي بين الصفا والمروة ، وأتممت سعيها فإن كانت لم تركع للطواف ، ركعت رست . وإن كان النصر يجعلها ، سعت وأحلت ، وركعت حيث شاءت ، وعليها دم إن كان هذا من هرة .

وإن كان طواف الزيارة ، فإن ركعتها في الحرم ، فلا بأس عليها ، ما لم يطأها زوجها قبل ركوعها . فإن فعل فعليها دم ، فلتركع حيث شاءت في الحل والحرم ، إلا أن يطأها زوجها .

مسألة :

وإذا دخلت الحائض البيت فعليها دم .

وقيل : لا بأس عليها وتستغفر الله .

مسألة :

الأشراف : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم : أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال في حال الإحرام إلا اللباس .

أبو سعيد : يخرج معناه أنها ممنوعة مما منع الرجال ، بعد ما أبيح لها من اللباس دونه . وهو محل ما يثبت لها من اللباس في الإحرام ، مثل القميص والخفاف والسراويل .

مسألة :

قيل : قدمت امرأة مكة ، وكانت ذات جمال وبراع وإشاعة ، فأعجبت

ابن أبي ربيعة فأرسل إليها ، فخافت من شره ، فلما أرادت الطواف قالت لأخيها :
أخرج معي . وعرض لها عمر ، فلما رأى أخاها عدل . فأنشدت :

تَعْدُو الذَّنَابُ عَلَى مَنْ لَا كِلَابَ لَهُ وَيُبْقَى جَوْزُهُ السُّقْمُ الْخَلَامِي

فأما بنو مخزوم ، فيزعمون أن ابن أبي ربيعة لم يحل إزاره على حرام قط .
ولما كان يذهب في شيعته بأخلاق ابن أبي عتيق .

كان من أهل الطهارة والعفاف ، وكان من سمع كلامه توهم أنه من أجراً
الفاش على فاحشة .

والمهاجرون يقولون : إنه سمي بامرئ الخطاب ، وأنه ولد ليلة مات همر
رحمه الله . فلما كان بعد ذلك ، وذكروا منه الفساد وعدم الصلاح . قالوا : أيُّ
باطل وضع وأي حق رفع ؟

باب في الوداع

- اختلفوا في الوداع على المرأة الحائض .
- عوام أهل العلم : ليس عليها طواف .
- اختلفوا فيمن خرج ولم يطف للوداع .
- الثوري والشافعي : إن كان قريباً رجع وطاف . وإن كان قد تباعد ، مضى وأهرق دماً .
- اختلفوا في التقرب ، الطائف قريب من قول عطاء .
- الشافعي : حد ذلك ميل ، قبل أن يخرج من الحرم .
- اختلفوا في ترك طواف الوداع وتباعده .
- اختلفوا في وجوب طواف الوداع ، على من منزله بالتقرب من الحرم .
- اختلفوا فيمن طاف طواف الوداع ، ثم حضر الصلاة المكتوبة وصلى مع الناس .
- عطاء : يميد حتى يكون آخر عهده بالبيت .
- الشافعي : يصلّيها ولا يميد طوافاً .
- اختلفوا فيمن طاف للوداع ، ثم بدأ له في شراء حوائج من السوق .
- أبو سعيد : أما من لم يودع وخرج ، فما لم يخرج من الحرم ، فرجع فودع ، فقد أدرك الوداع .

واختلفوا فيمن ترك الوداع على حال ، ثقيل : عليه دم
وقيل : قد أساء ، ولا دم عليه

فإن تركه ناسياً حتى جاوز الحرم ، فالقول في الجزاء على ما مضى من الاختلاف ،

لأنه قد لزمه الترك

مسألة :

واختلفوا في حبس الجمال على المرأة الحائض .

الشافعي : ليس عليه أن يحبس عليها .

أبو سعيد : في قول أصحابنا : إن جمال الحائض يحبس عليها إذا ثبت عليه
الكره ، لأن تركه لها مما يضر بها ، ولأن ههنا لا يقرى ، إذا ثبت معناه في
شرطها ، ولو لم تشترطه ؛ لأن ذلك معروف في النساء .

وقد يحلو في نفسى إذا وجب الضرر عليها ، إن تركها ، والضرر عليه : أن
يحبس لها أن يقال له : إن شاء الله . ولا كراه له فيما قد حملها ؛ لأن الأمر قبل الله ،
والعذر لها ، إذا ثبت حبسها لما يلزمها .

وإن قعد معها ويكون له الكراه كله ، إذا كان الكراه كله صفقة .

الشافعي : لا يحبس عليها ويقال لها : احلى مكانك مثلك .

أبو سعيد : يخرج معنى ما قال في غير الحج ؛ لأنها قاعدة تعود لها هي خاصة
لا شيء يوجب ذلك عليها ولا يمنعها جميعاً . وليس ما عرض لها خاصة بمزيل عنها
حكم ما وجب عليها من الكراه .

فإن شاءت حملت مكانها للعذر الذي لها ، وإن شاءت تؤدى التكرام كله ،
على حسب هذا يخرج في معنى الأكرية ، إلا ما قيل في حبسه عليها لما عرض لها .

مسألة : **فإن كان المالك قد أكرى داراً لغيره ، فباعها له ، فماذا يصنع ؟**
فيمين ودع ثم نام بمكة ، فإن نام بالأبطلح قال : كأنهم قالوا : إذا تعدى الردم
فهو أهون . وما دون الردم فهو أشد ، لا بيع هناك ولا شراء .

وهذا ما ذهب إليه الجمهور من أن البيع لا يفسد الرمي ، بل يفسد الرمي
بما فيه من الرمي ، فإذا كان الرمي في البيع ، فإنه يفسد الرمي ، وإذا
كان الرمي في الرمي ، فإنه يفسد الرمي .

وهذا ما ذهب إليه الجمهور من أن البيع لا يفسد الرمي ، بل يفسد الرمي
بما فيه من الرمي ، فإذا كان الرمي في البيع ، فإنه يفسد الرمي ، وإذا
كان الرمي في الرمي ، فإنه يفسد الرمي .

وهذا ما ذهب إليه الجمهور من أن البيع لا يفسد الرمي ، بل يفسد الرمي
بما فيه من الرمي ، فإذا كان الرمي في البيع ، فإنه يفسد الرمي ، وإذا
كان الرمي في الرمي ، فإنه يفسد الرمي .

وهذا ما ذهب إليه الجمهور من أن البيع لا يفسد الرمي ، بل يفسد الرمي
بما فيه من الرمي ، فإذا كان الرمي في البيع ، فإنه يفسد الرمي ، وإذا
كان الرمي في الرمي ، فإنه يفسد الرمي .

باب في حكم المسكين في الشجر والصيد

والحكاك إنما يحكم في الشجر والصيد ، فينظر ثمن الصيد فيشتري به من
النعم ، فيفجر يوم البحر أو متى شاء .

وإن لم يكن معه ما يشتري هدياً ، أو لا يبلغ عن هدي ، تصدق بذلك على
المساكين . وإلا صام مكان كل مسكين يوماً .

وكنذلك إن لم يبلغ عن الهدى جزاء .

فإن بلغ جزاء من الصيد جزواً ، أو بقرة . والجزور أحب إلى .

وإن اشترى بذلك غنماً ، وذبحها وتصدق بها أجزاء ، ومن حكم عليه
ذوا عدل في قتل صيد ، لكل مسكين نصف صاع حنطة ، فأعطى لكل مسكين
صاعاً من تمر أو شعير ، أو قيمة ذلك ، أو دعا للمساكين فنداهم وعشاهم ، أجزاء
ذلك .

وقال غيره : أحب أن يقدمهم صبحاً ، ويعشيهم بعد العصر .

مسألة :

ذكروا أن رجلاً في الطواف ينادي : منشر الفقهاء ما تقولون في رجل أعطيه
دم ، ولا يمكنه دم ؟

فقال له الربيع : إلى يا صاحب المسألة . فجاء إليه فقال له : اذهب إلى الجلابة
فاسم شاة لا شططا في الثمن ولا دون ، ثم اذهب إلى الحنطة ، فانظر قيمة الشاة
من الدراهم ، كم يقع لها من الحنطة ، فقم لكل نصف صاع يوماً .

مسألة :

ولا يجوز أن يقوم عدلان من قومنا . وإن لم يجد عدلين حتى يجد . والفتيا
في القروع ، إذا لم يجد من يفتيه من المسلمين ، استغنى أحداً من قومنا ، فيجهد
ما هو أعدل .

مسألة :

ومن حكم عليه فلم يبلغ طعام خمسة مساكين ، فإنه يطعم كل مسكين نصف
صاع ، ويطعم الخلعى بدلاً من ذلك . ولا يتم خمسة أيام ، فإنه يصوم أربعة أيام ، ويكون عليه
مد يتصدق به .
مسألة :

ومن أطعم بعض المساكين ، ثم عجز أجزاء أن يصوم بقدر ما بقي .
أبو سعيد : من لزمه شيء من جزاء الصيد ، حكم به عليه العدلان .
فإن لم يجد الهدي ، نظر قيمة الهدي دراهم ، ثم نظر قيمة الدراهم طعاماً
فتصدق به .

فإن لم يجد طعاماً ، صام لكل نصف صاع يوماً .
وكذلك إن كان يبلغ الهدي ، فـ صوم دراهم : ثم نظر قيمة الدراهم طعاماً
ما أطعمه .

فإن لم يجد صام عن كل نصف صاع يوماً، فهذا عن كل ما ثبت فيه الجواز،
من الصيد والشجر، وأما ظاهر الكتاب فيوجب التخيير،
ومعنى التخيير أن يحكم به العبدان هدياً، ثم ينظر قيمة الهدى دراهم، ثم قيمة
الدراهم طعاماً، ثم إن شاء تصدق بالطعام، وإن شاء صام يوماً.

مسألة :

قوله تعالى: «أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا» .
قال ابن عباس : جزاؤه من النعم دراهم، ثم تقوم الدراهم طعاماً، ثم يصوم
عن كل نصف صاع يوماً .
الشافعي : يصوم عن كل مند يوماً .
وقول : الصيام ثلاثة أيام إلى عشرة .
وقول : أكثره واحد وعشرون يوماً .
ابن عباس : إن قتل ظلياً فعليه أن يذبح بمكة . فإن لم يجد فطعام ستة
مساكين .

فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .
فإن قتل أبلًا أو نحره فعليه بقرة .
وإن لم يجد بقرة أطعم عشرين مسكيناً .
فإن لم يجد فصيام عشرين يوماً .
فإن قتل نعاماً أو حماراً وحشاً، فعليه بدنة من الإبل .

فإن لم يحدها أطعم ثلاثين مسكيناً .

فإن لم يحده صام ثلاثين يوماً ، والطعام مدّاً مديداً .

أبو سعيد : يحكم في الصيد بمثله من النعم ، كما قال الله تعالى : ثم ينظر قيمة المثل بالدرهم ، وينظر قيمته طعاماً . ثم يكون عليه المثل من النعم ، ينحره ولا يتصدق بلحمه .

ولا أعلم في قولهم : أن يعطيه حياً . ولا أعلم في ذلك اختلافاً ؛ لأنه قد سماه

« هدياً بالغ الكمية » .

فإن لم يحده فالإطعام على نحو ماضى من ذكر ذلك ، في قول ابن عباس القول الأول ، وعلى معناه التخيير . وقد مضى ذكره . وهذان القولان أشبه ما عندي معاني القول .

وبحسن عندي قول من قال : إذا كان المثل من الصيد هدياً ، بمنزلة هدي القدية ، كان الصوم منه . والإطعام على معنى ثبوت ذلك في القدية .

مسألة :

وأما الصيد فلا أعلم في قولهم : إنه يجوز فيه الفتياء ، ولا أن يحكم ، ولا أن يحكم الجاني على نفسه . ولوعرف أصل ما يحكم به من كتاب الله ، أو من سنة ، أو إجماع ، أو رأى ، إلا أن يحكم به عليه فوا عدل من المسلمين ، ممن له الولاية ولو سألوا عما يلزمه في الحكم مما يجب على الجاني ، وكانا غير فقيهين بما يجب به في الحكم ، ولو أفتاها الجاني بذلك على وجه الفتياء ، ولا يكون إلا بالحكم .

ولا يجوز معهم أن يحكم فيه النساء غير المسلمين ، ممن يدين بتحريره ،

ولا للمتصلين بشيء من أهل الضلال : ولو كان من قومنا ، ولو كان الحسن وابن سيرين معه ، أنه إذ لم يأت في الصيد بشيء معروف ، وجاز فيه الاجتهاد بالرأى ، فيثبت فيه معنى من فقيه واحد ، أجاز فيه الحكم من ذوي عدل من المسلمين ولو كانا غير فقيهين ، ممن يجوز له الرأي .

مسألة : فيمن كان له رأي في شيء من الصيد

من الأثر : ولا يجوز أن يكون الحكم في الصيد إلا وليا ، ولا يحكم لنفسه إلا من يتولاه .

وإن كان أحد الحكمين لا يتولى الآخر ، لم يدخل أحد الحكمين في الصيد إلا مع من يتولاه ، فيكون هو وولييه حكيم ، ولا يدخل مع غير ولي .

فإن كان الذي لزمه يتولى الحكمين ، ويعلم أن أحدهما لا يتولى الآخر ، فليس عليه في ذلك شيء ، إلا أن يعلم أنه ترك ولايته وقد لزمته ، ولا يجوز له أن يترك ولايته إلا بحق .

مسألة :

فإن حكم رجل وامرأتان في جزاء الصيد ، فأجازاه في الاطراد . ولا يجوز أن يحكم امرأتان أو مملوكان .

مسألة :

وإذا قال المدلان : إنهما يحفظان ، أو يجدان في هذا : أن الجزاء فيه كذا ،

فليس هذا حكما. وهذا خبر. والفتيا والخبر ليسا حكما حتى يقولوا: قد حكمتنا عليك
بكذا. وقد أوجبنا عليك كذا وقد أؤد الزمناك كذا.
فإن قال ذلك أحدهما ، لم يجر حتى يقولوا جميعا

مسألة :

فإن قال : قد حكمتنا عليك بكذا . وقال الآخر : نعم كذا أو كذلك ، أو
نحو هذا ، ما يدللتنا بقول مثل صاحبه حتى يحكما عليه جميعا

باب في الهدي والدماء والضحايا والجزاء

الدماء ضربان : دماء ورد فيها النص وهي أربعة : جزاء الصيد ، وفدية الأذى ، ودم التمتع ، ودم المحصر .

ودماء لم يرد فيها نص ، مثل : دم الطيب واللباس والجماع ، وترك العكبر بالمزدلفة وطواف الوداع ، والدفع من عرفة قبل غروب الشمس .

مسألة :

ومحل البدن مكة ، أين شاء منها .

ومن سمي مكاناً لهديه .

قال الربيع : فهو من حيث يسمى .

ومن حلف بالهدي ولم يسم ، فهو إلى البيت العتيق .

مسألة :

وقيل : ما لزم من دم غير النعمة ، فإنه يجوز ذبحه بمكة ، ومنى ، في أشهر الحج ،

وفي غير أشهر الحج . فتي ما ذبح أجراً ذلك .

قال الربيع : لا يجوز أن يتصدق من جزاء الصيد والفذر ، على قراء أهل

القيمة .

مسألة :

فيمين لزمه شيء من الهدي ، من قتل الصيد ، أو من شجر الحرم ، أو من

القداء ، أو من حلف بالهدى ، هل يعتمد به فقرا - أهل عمان ، من أهل الدعوة .
فلم يجب أن يعتمد به أحد ، ويفرقه على من حضر من فقراء مكة أو غيرهم .
وقول غيره : يعرضه على فقهاء المسلمين وفقراء أهل الدعوة ، فإن قبلوه فهم
أحق به . وإن استغنوا عنه ولم يقبلوه ، فرقته على من حضر من الفقراء كذلك
جاء الأثر .

مسألة :

قوله تعالى : « لن ينال الله لحومها ولا دماؤها » .
كان للمشركون إذا نحرروا البدن عند زرم ، أخذوا دماءها ، فنضجوا بها
حول الكعبة . وقالوا : اللهم تقبل منا ، فأراد المسلمون فعل ذلك فنزلت .

مسألة :

وقيل في رجل ساق معة هدياً قد فرضه : إنه هدى معة . أو قلده ، فقدم
في شوال ، أو في ذى القعدة ، فإنه لا يزال محرماً إلى يوم النحر ، ثم يرجع .
وقيل : ينحره ما لم يقدم في العشر .

مسألة :

ومن لزمه دم ، فذبح شاة ، ثم سُرق منها قائمة أو شيء ، أو سرق ولا يعلم
من سرقها : فقير أو غني ، أو عبد أو صبي ، فليس عليه بدلها . فإن وجدها مع
سارق ، فله أكلها ، ولا بأس به .
وإذا ذبحها فقد أجزت عنه .

وقد أجاز بعض المسلمين : أن يطعم منها غنياً ، إذا كان الله إنما لزمه من قبل قص ثلاثة أظفار ، أو تنف ثلاث شرات ، فله أن يطعم الفقراء والأغنياء .

مسألة :

فإن ضلت ضحيته ، فلا بد له من أخرى ليقتضى نسكه .
فإن أصابها فباعها ، فلا جرح عليه ، لأن جابر بن زيد رحمه الله قال : الله أكرم أن يأخذ حقه مرتين .

مسألة :

وإن أراد إشعار بدنته ، أدمى شيئاً حتى يسيل على جنبها من الشق الأيمن .
فإن جلدتها بحبل ، وإن قلدها بدنة أو حلقة فعل ، وكل ذلك جائز بما صنع .
فإذا نحرها تصدق بحبلها ، ولو أشعرها على الأيسر جاز ذلك . وإيما ذلك لعرف أنها بدنة .

مسألة :

وإن كانت ترضع فصيلاً ، فليشرب الفضل من فصيلها .
فإن نحرها فلينحر الأم قبل ثم الفصيل .
فإن عطب فليذبح كبشاً مكانه .
وإن باء فقيمته يذبح به ، أو يتصدق .
والبقر إن شاء نحرها ، وإن شاء ذبحها ، أيهما فعل بالبقر أجزاءه .
ولا يذبح نسك للمسلم يهودي ، ولا نصراني ، ولا أكلف ، ولا مجوسي
نحر إلى اليهودية .

مسألة :

ومن لزمه دم فأطعم منه فقيراً ، ثم أكل من ذلك الذى أطعمه الفقير .

قال بعض : عليه دم .

وقال بعض : عليه قيمة ما أكل .

قال أبو معاوية : لا أرى عليه أكثر من قيمة ما أكل ؛ لأنه قد أعطاه وإعما أكله من يد غيره .

مسألة :

وإذا مات أحد الشركاء فى الهدى ، فرضى ورثته أن يذبحوا الهدى عن أنفسهم أو عن الليت أجزام .

وإن كان الهدى بين نفر فذبحه أحدهم يوم النحر أجزاه .

وإذا كان الهدى ذات لبن ، فينضح لبنها بالماء البارد حتى يذهب لبنها .

وإن حلبت قبل ذلك تصدق به .

فإن كان قد شربه تصدق بقيمته .

وإن عطب الهدى نحره ، فإن كان واجباً باعه وأكله ، وعليه ثمنه .

ويستحب أن يذبح هديه بيده . وليقل الذابح : اللهم تقبل من فلان وإن

ذبح هدى صيد ، أو غيره من هدى الكفارة يوم عرفة .

وقيل : نحر رسول الله ﷺ ، تسمين بدنة عن سبعة مثله .

ومن أوجب الهدى بالكلام . فقال : هذا هدى ، وجب عليه سرقة وهديه

ونحره ، ولم يحز له الرجوع فيه ببيع ولا هبة ولا تبديل . فإن قلده وأشعره ، ولم يوجبه بالكلام ، وقع الشقاق بين الناس في وجوبه .

ومختلف في البدن الواجبة وغير الواجبة قيل : له أن يأكل منها جميعاً :

وقيل : لا يأكل من الواجب ، ويأكل من التطوع .

واحتج من أجاز من التطوع : بأن النبي ﷺ أمر ، وأخذله من كل بدنة بضعة ، فأكل من لحمها وشرب من مرقها .

مسألة :

روى جابر بن زيد : أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج : حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعدما هاجر . فساق ثلاثاً وستين بدنة ، وجاء على بناتها من اليمن فيها جل لأبي سفيان ، في أغمه برة من فضة ، ففحرها رسول الله ﷺ . وكانت جميعاً مائة ، فضربت له قبة من شعر . وقال الناس في الأراك ، وفي غير أن الجبل . فقال : قد وقفت ها هنا . وعرفة كلها موقف . ففحربته ثلاثاً وستين بالحرية . ثم أعطى عليها بقيتها ففحرها .

وفي آخر : نحرها ها هنا . ومعنى كلها موقف . ثم وقف بالزدلفة وقال : وقفت بها . والزدلفة كلها موقف .

مسألة :

قوله تعالى : « لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ » . فإن عامة العرب كانوا لا يرون الصفا والمروة من شعائر الله .

وكانت الحس من قريش ، لا يرون عرفات من شعائر الله .
والحس : هم قريش وخزاعة وكنانة وعامر بن صعصعة .
والشعائر : هي جمع شعيرة . وهي البدنة التي تُقَلَّد .
وسموا حساً ، لتشددهم . والحاسة : الشدة .

مسألة :

ومختلف في الهدى .

قال ابن عباس والحسن : هو من الإبل والبقر والغنم .

قال ابن عمر : الإبل والبقر لا تكون من الغنم . والأول أكثر .

مسألة :

محل الهدى في قول أكثر الفقهاء : الحرم . وقد سمي بعضهم البيت .

قال الشافعي : للمحصّر أن يذبح هديه في الحل . واحتج بأن النبي ﷺ

أحصر بالحديبية فنحر ، والخبر عليه لاله .

الحديبية : بعضها حل وبعضها حرم . فنحر بالحرم منها . وهو طرفها الذي يلي

أسفل مكة ، حتى إذا أدنى من الحديبية ومن مكة ، بركت ناقته طرف الحرم . وقال :

يا أيها الناس حل حل . فلم يبرح . فقال الناس : حلأت ناقة رسول الله ﷺ .

فقال رسول الله ﷺ : ما حلأت ولا هو لها . ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة ،

وقتل عليها الحرم . ثم قال للناس : اتزلوا . فقالوا : ما ندري على ما نزل . فأعطى

رسول الله ﷺ رجلاً سهماً من سهامه ، وأمره فقتل في قلب من تلك القلوب ،

ففرزه في عقره ، فجاش بالماء ، حتى ضرب الناس بطن .

وذكر أن الذي أمر بالنزول : ناجية بن جندب الأسدي قالت له جارية

من بني مازن :

يَا أَيُّهَا الْمَأْمُوحُ دَلَّوْنِي دُونَكَ إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ يَحْتَدُونَكَ

وقال غيره :

قَدْ زَعَمْتُ جَارِيَّةً يَمَانِيَّةً أَنِّي أَنَا الْمَأْمُوحُ وَأَسْمَى نَاجِيَّةً

بِطَمَنَةٍ ذَاتِ رَشَائِشٍ وَاهِيَّةٍ طَعَنُهَا تَحْتَ ثَدْيِ الْعَسَاوِيَّةِ

ثم أقام حتى صالح ، ثم نحر في الحرم .

وقيل : قال للناس : انمروا ثلاثاً ، فتباطأوا فتسكا إلى أم سلمة . فقالت :

انمروا ، فإنهم لو رأوا نحرتم انمروا ، ونحر من كان معه هدي .

قيل : إنما نزلت هذا الحرم ؛ لأنه لم يؤذن لدخولها ، كما لم يؤذن لصاحب

القبيل .

مسألة :

أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قلد الهدى وأشعره . فمن رأى الإشعار في

البدنة : ابن همر ، والحسن ، وأبو بكر ، والنعمان .

قال ابن عمر : إشعار البقر في أسنمتها .

الشافعي : تقلد وتشعر .

مالك : تشمر التي لها سنام . وتقلد التي لا سنام لها .

سعيد بن جبير : تقلد ولا تشعر .

أبو سعيد : الإشعار : علامة في الهدى . وكل ما ثبت هدياً جاز الإشعار فيه ، كما ثبت التقليد فيه .

أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ أشعر جانب السنام الأيمن .

واختلفوا في الشق الذي يشعر منه البدنة .

ابن عمر : من الجانب الأيمن .

مالك : من الأيسر ، ولا أرى بأساً بالأيمن .

مجاهد : من حيث شئت .

أبو سعيد : الإشعار من حيث وقع ، ثبت معنى الأكلة من أسنان البدن ،

كل بإبانة معنى الهدى ويبالفه . وإن كان لنير ذلك فلا يثبت إلا بمعنى الإرادة .

أبو سعيد : من ساق الهدى للحج والعمرة فليل : يوجب الإحرام .

وقيل : حتى يلبي ويهلى .

وإن ساقه فلا يلحق بغير الحج والعمرة ، فلا أعلم وجوب الإحرام ؛ لأن هذا

ليس من أسباب الإحرام .

مسألة :

أبو سعيد : فيمن لزمه في سعيه : دم ، في أشياء مختلفة : من حلق وتقليم

نسك قبل نسك ، وأشياء هذا : فإنه إن أراد أن يذبح عنهن بدنة أجزأ ذلك ؛

لأن هذا يخرج منه هو عن نفسه بغير حكم العدلين .

مسألة :

أبو بكر : في جزاء الصيد .

الثاني : إذا لم يجد الإطعام صام ، ولا يجوز عندهم أن يطعم عن بعض الجزاء ،
ويصوم عن بعض .

أبو ثور : الصيام مقتطعاً أحب إلى ، ويجزئه أن يفرق .

أبو سعيد : معى أنه يثبت في معنى الاختلاف ، إذا أثبت له التخيير بين أن
يصوم ، أو يهدى .

فأما الهدى فلا يكون إلا تاماً على ما يثبت من القل .

وأما الإطعام والصوم ، فلا يثبت فيه التخيير . ولم يبعد عندي أن يطعم
ما يشاء ، ويصوم عما شاء منها ، عن كل نصف صاع يوماً .

وفي بعض قولهم : لا يجزئه إلا أن يطعم عن الكفارة كلها ، والصوم عنها
كلها ولو كان مخيراً .

وقول : إنه مخير أن يطعم ما شاء ، ويصوم ما شاء .

وأما على معنى التخيير ، فلا يكون إلا بعد العدم .

فإن أطعم بعد أن لا يجد الهدى عن شيء من الجزاء ، ثم أعدم ثبت له معنى
المندر . وكان فيه معنى الاختلاف : أن يصوم عن جميع الجزاء ، ويهمل ما مضى .

وبين أن يطعم ، ويكون عليه ذلك ، متى ما قدر . ويجوز له في بعض القول : أن يصوم هما بقي من المساكين ، جزاء الصيد عن كل مسكين يوماً . والمسكين هو نصف صاع لم يجز فيه من الصيام أقل من يوم ، فإن شاء أطعم ما بقي عليه ، أقل أو أكثر . وإن شاء صام يوماً عن قایل أو كثير .

ولا يجوز شيء من الصوم مع أصحابها ، فوق أن يكون أكثر من يوم إلا متتابعاً ، ولا يجوز التفريق عنهم في هذه الكفارة وكفارة اليمين ، ولا صوم صيد إلا من عذر .

ومن العذر عديم ، في معنى من يجيز التخيير بين الإطعام والصوم ، إما أن يطعمهما شاء ، ممسا يصوم ، قبل أن يصبح مقلطاً ، أو يفطر عن ذلك الصوم ، حتى يطعم عنه . فيكون قد رضى الصوم بالصوم في المعنى .

وأما الصيد ، فلا يجزى فيه إلا الحكم .

وأما الصوم ، فحيث شاء صام .

وأما الدم فلا يكون إلا بالحرم .

وأما الإطعام ، ففيه اختلاف .

وإن لم يجد أحداً من المسلمين ، أطعم فقراء قومه .

فإن لم يجدهم أطعم من أهل النعمة .

فإن أطعم فقراء لأهل النعمة عند وجود فقراء قومنا ، أو فقراء المسلمين ،

ففيه معنى الاختلاف .

مسألة :

ورجل اشترى ضحية ، وسمى بها ، فاعترضت قبل النسيك فذبحها .

قول : قد أجزته ، إذا كانت تطوعاً .

وقول : لا يحزبه عن الضحية إذا ذبحها وعليه بدله .

وإن لم يذبحها حتى ماتت وهو تطوع ، فلا بدل عليه .

وقول : إن تركه فلم يأكل منه ، حتى يفرغ الإمام من الصلاة يوم النحر أجزاه .

وإن أكله قبل ذلك لم يحزه .

وقيل : له أن يأكل منه ما لم يخف . ولا يمكن أن يدخره ويمسك سائر ليله الذي يمكن أن يدخره .

مسألة :

قالت امرأة : إني اشتريت لأمي شاة لأيام الأضحية . ثم توفيت أُمِّي وقد سميت لها .

قال : اذبحي الشاة لأُمِّكِ .

قال أبو سعيد : إن كانت ملكاً للأُم . وإنما سميتها أعجبه أن تذبحها عنها ، وتنفذ ما اعتقدت وسمت .

وإن كانت ملكاً للأُم ، وإنما سميتها لنفسها ، فلا يبين لي أن يثبت في مالها بعد موتها . وإنما الأضاحي على الأحياء ، إلا أن تتفق الورثة على ذلك .

باب في الصيد والدواب في الحرم

ومن طرح القملة وقتلها ، فليتصدق بتمرة ، ولا يروح ثوبه بالشمس ليقتل
قملة ، ولا يغسله بماء سخن ليقتل قملة . ولا يصب على رأسه ماء ليقتل قملة .

مسألة :

ولا يرمى التراب إلا أن يريد خروفا في وعاء ، أو يخرج ظهر راحلته ، فإنه
يرميه . فإن قتله فلا شيء عليه .

مسألة :

وأما من غير علة فقد قيل : عليه الفداء .
ويأكل بمكة من الجراد وما كان مقتولا : ولا يقتل منه شيئا . فإن فعل
لزمه الفداء .

وله أن يخرج دواب الدقيق وأشياء ذلك من طاممه ، والفرداء من ظهر بعيره .
فإن أطعم قوما لحم صيد ولا يشعرون ، ثم استقبان لهم بعد أكلهم ، فعليه
الجزاء والإثم . ثم ولا شيء عليهم .

وقيل : يأكل الحرم من الميتة ولا يأكل الصيد .

وقيل : أكله للصيد أحب .

مسألة :

قال أبو المؤثر : وإذا ذبح الحرم الدجاج ، فلا بأس بذلك .

وإن أكل بيض الدجاج . قال : والذي أحبه للمحرم : أن لا يذبح ديكاً ،
ولا دجاجة ، ولا يبيض الدجاج ، حتى يعلم أنه أهلى ، وليس هو من الصيد .
قال : والذي على المحرم إذا ذبح دجاجة ، وكانت من الصيد ، فطليه شاة .
ومن حلب ظبية من ظباء الحرم فإن قتل ذلك ولدها ، فينظر قيمة مثل ذلك
اللبن فيفتدى به .

مسألة :

وإذا دخل طير على محرمين في بيت ، فخرج أحدهما ، وأغلق عليه الباب ،
فجاء الآخر من خارج ، وقد دخل الطير البيت ، فأغلق عليه ، ولا يسلم فمات ،
فالجزاء على الأول .

مسألة :

ومن مات ، وفي يده صيد ، وترك ولدين : أحدهما محرم ، والآخر محل ،
فليس لهما أخذ ذلك الصيد .

وإن كان في أيديهما ، فعلى المحرم إرساله ، ويضمن لأخيه نصف قيمته ،
كالشريكين إذا أعتق أحدهما أو دبره .

مسألة :

والمحرم يكسر صيداً ، فليحسن إليه ، ويطعمه ، ويحبر كسره فإن مات
حكم عليه .

مسألة :

وإذا أكل السُّتور لإنسان من أهل مكة طيراً ، فالجزاء على صاحبه .

مسألة :

وقيل : في الضفدع قبضة من تمر أو دقيق أو حب .

وقيل : في الثعلب شاة .

وقيل حاجب ورجل من المسلمين في زوج حمام وبيضتين أغلق عليهما بابا ،

فأت الحمام ، فحكما بصاعين لكل حمامة صاع .

وفي البيضتين : نصف صاع . وذلك كثير من فدية الحمام .

مسألة :

وإن كسر بيضة دجاج ، وكان منها فرخ حي ، فمات ، فعليه جفرة ، وعليه

عقاق قد فطمت .

وإن لم يكن فيها فرخ ، فنصف درهم .

وإن كان ميتاً ، وهو باق ، فلا شيء عليه .

وإذا صاد المحرم طيراً ، فيؤمر أن يرسله في الحرم .

فإن باعه للحل والمحرم ، فالبيع فاسد .

مسألة :

وإذا حلق الحاج ، أو قصر ، ثم أصاب شيئاً في غير الحرم ، فلا جزاء عليه .

قلت : لم وقد بقي عليه رمي الجمار ؟

قال : لأنه قد حل له كل شيء إلا النساء .

مسألة :

ومن اشترى صيداً حياً وهو محرم . فإن ذبحه وهو محرم ، لم يأكله ولم يأكل منه أحد ، وعليه القداء .

فإن ذبحه غير محرم أكل ولا يأكل منه محرم .

وعلى من اشتراه حين ذبح من المحرمين القداء .

وإذا اشترى الصيد لمحل ، فذبحه في الحرم حكم عليه ذوا عتل .

ومن أدخل طيراً من الخل إلى الحرم ، فقتل : يطلق عنه وثاقه ، ولا شيء عليه .

وإن أخرج طيراً من الحرم إلى الحل ، فعليه رده .

فإن لم يقدر رد مثله .

ويوجد إذا صاد الرجل الطير من الحل وصار ملكاً له ، فليس عليه دم ،

ولو دخل به الحرم .

وقول : إذا دخل به الحرم ، فقد أحرم ، ولو أخذه من الحل .

مسألة :

أبو عبيدة : في بيض النعام صوم يوم .

أبو سعيد : إن كان في البيض فرخ حي فسات ، ففيه ولد من الإبل ، ولو

حواراً مولوداً .

وإن لم يكن فيه فرخ ، فشاة وكبش .

أبو سعيد : في اليربوع جفرة ، فوق السخلة . والسخلة : ما كان يرضع .

واليربوع من الصيد لا من السباع .

مسألة :

أبو سعيد : في الثعلب جدى من اللعز . في بعض أصحابنا .
وإن كان مثله من الضأن ، فيشبهه عندى معناه ذلك .

مسألة :

أبو سعيد : في الضب جدى .
وعلى قول من يقول بالقيمة ، فما يوجبہ النظر عند المحنة به من أهل الرأى .
وإن قيل : فيه شيء من الطام مؤقت ، لحسن إذا وافق القيمة .

مسألة :

أبو سعيد : حمام الحرم فيه شاة .
وحمام الحل فيه اختلاف إذا كسره .
قول : شاة .

وقول : درهم . هذا على قول من يقول بالمثل .
وعلى قول من يذهب إلى الجزاء بالقيمة . وقيمته ما خرج من النعم .

مسألة :

وبيض حمام مكة فيه درهم .
وأما بيض حمام الحل ففيه اختلاف ، إذا كسره محرم .
قول : نصف درهم .

وقول : دانتان .

وقيل أيضاً بنصف درهم ، ولو كان في الحرم .
وإن كان في البيض فرخ ، فكسره فمات ، وكان من حمام الحرم ، ففيه تنافق .
وكذلك في فرخ الحمام .

وقال بعض : قيمة البيض بنصف درهم أو درهم .

مسألة :

أبو بكر : في الحجلة والقطعة والحبارى والكروان والكركى وابن الماء
ودجاجة الجسر واليعقوب والقمرى والرشي : شاة .

أبو سعيد : القول في هذا كالقول في الحمام ؛ لأنى لا أعلم فى شىء من الطير
فوق الحمامة ، أكثر من شاة إلا النعامة .

مسألة :

أبو بكر : واختلفوا فى الصيد ، يدخله الحلال من الحل إلى الحرم .

أبو سعيد : فيه من قول أصحابنا اختلاف .

مسألة :

واختلفوا فى الكلب ، يرسله الحلال فى الحل ، فيصطاد فى الحرم .

أبو سعيد : إذا لم يرد أن يصيده فى الحرم ، وكان له مخرج مع إرساله إليه ،
من دخول الحرم عليه ، وصيده منه ، ولا يبين لى عليه جزاء ، إذا لم يكن الصيد
إلا فى الحرم . ولو أرسله عليه فى الحل ، فقد صاد صيد الحرم ، ولا جزاء عليه
ولا يحمل أكله ، ويرسله إن كان حياً .

وإن مات فهو حرام ؛ لأنه لم يستحقه بإرساله . وإنما يثبت معنى حكمه ، بعد أن صار صيد الحرم ، بدخوله الحرم .

مسألة :

أبو بكر : واختلفوا فيما رمى صيداً في الحل ، فدخل سهمه في الحرم ، فأصاب صيداً .

أبو سعيد : عليه الجزاء ؛ لأن من قتل صيداً في الحرم ، ففيه الجزاء . كان خطأ أو عمدًا ، كان محلاً أو محرماً .

ومن قتل صيداً في الحل ، فلا جزاء عليه ، ولو كان محرماً ، إذا كان خطأ . واختلفوا فيما أرسل صيداً في الحل من الحرم .

أبو سعيد : لا شيء عليه .

واختلفوا في الطير يكون على شجرة ، بعض أغصانها في الحل ، وبعض في الحرم .

أبو سعيد : إذا كان الصيد في الحبل ، فهو صيد ، ولا ينظر في افتراق الشجرة .

مسألة :

واختلفوا في الصيد والمائد ، يكونان في الحل ، فيرميه المائد فيرمي السهم على شيء من الحرم .

أبو سعيد : إذا كان بمض قوائم الصيد في الحل ، وبعضه في الحرم ، ففيه
الجزاء .

وإن كان قوائمه كلها في الحل ، ورأسه في الحرم ، فيشبهه عندى أنه منه
الجزاء .

واختلفوا في الجزاء ، فيمن قتل صيدا من حرم المدينة .

الشافعى : والأكثر منها لا أرى فيه الجزاء .

أبو سعيد : حرمة للمدينة كحرمة مكة باتفاق .

زيادة من المختصر :

وإن قتل شيئا من الصيد ، حكم ذوا عدل منكم ؛ جزاء مثل ما قتل من النعم ،
يحكم عليه بقيمة مثله ، أقل أو أكثر ما يرى الحكمان . أكثره بدنة ، وأقله إبطام
مسكين . هذا في الشجر والصيد .

مسألة :

وكل من قتل شيئا في الحرم ، فعليه الجزاء ، إلا الفأرة والحدأة .

مسألة :

والنراب والكلب العقور والحية والمقرب ، فإن هسؤلاء لا جزاء على من
قتلها في الحرم ، ويقتل كل مؤذٍ ؛ لأنهن ضارات .
وفي الجراد حكومة .

وقيل : تمر . وفي الذرة لقمة ، أو قبضة من طعام .

- وفي القملة حبة ، أو تمر ، وما أطعم عنها خير منها .
 - وفي الرخة دانقان .
 - وفي الضب صاع .
 - وفي الضبع كبش .
 - وفي الدئب سنطة .
 - وفي الظبي شاة .
 - وفي الحمامة شاة .
 - وفي البقرة بقرة .
 - وفي الحمار جزور .
 - وفي العود درهم .
 - وفي قضيب صغير نصف درهم .
 - وفي النعامة بقرة ، أو جزور .
 - وفي بيضة نعامة نصف درهم .
 - وفي ولد النعام ولد جزور مثله .
 - وفي بيض الحمامة نصف درهم وذلك كله للحكومة .
- رجع إلى الكتاب :

باب في الشجر في الحرم

في نهيه عنه ﷺ ، عن الشجر ، قالوا يا رسول الله إلا الإذخر ، لا غنى لنا عنه ، لتستيف منازلنا ولوتان ، نضعه في قبورنا . قال لهم ﷺ : إلا الإذخر . وفي السفاظ والسواك طعم مسكين .

وقيل : لا بأس ما لم يكن للتجارة .

مسألة :

أبو سعيد : قول : لا يعضد شوكه ، يعنى شجره . اختلف فيمن يجب على من قطع شجرة من الحرم .

مالك : لا يجب عليه إلا الاستغفار .

وأجمع كل من نحفظ على إباحة ما ينبعثه الناس في الحرم ، من البقول والذروع والراحين وغيرها .

واختلفوا في أخذ المسواك من شجر الحرم . رخص فيه الشافعي .

واختلفوا في تحشيش الحرم .

الشافعي : لا بأس به ؛ لأن الذي حرم النبي ﷺ ، إلا الإذخر والأحياء والاحتشاش .

أبو سعيد : قوله ﷺ : لا يمتلى خلاه ، ولا يقطع شجره .

والشجر من جميع الأشجار التي خارجة ، يعنى الجلاء .

ولا أعلم أنه يحوز مسرالك ولا غيره .

أما احتشاش الرعى فداخل في النهي ، وإرساله بغيره فيه اختلاف .

ويمعني إن كان أرسله لياكل ما هو محجور . وإلى ذلك قصد أن يكون عليه الجزاء .

ومن جامع الشيخ أبي الحسن :

يوجد أنه لا بأس فيما أخرج المحرم ، من الحطب اليابس الميت من الحرم .

ولا بأس فيما أسقط من الشجر من الورق والثمر .

وما نبت مما يأكل الناس من الشجر في الحرم ، فقد رخص فيه .

وبعض كرهه ، إلا ما زرعت ، فلك أن تزرع وتنزع .

وعن النبي ﷺ : أنه حرم مكة ، أنه قال : لم يحل لأحد قبلي ، ولا يحل لأحد

يكون بعدي ، فلا ينفر صيدها ، ولا يضد شوكتها ، ولا يحل من شجرها إلا ما قيل :

إنه أحل الإفخر لهم ، حين طلب إليه ذلك .

وقد رخص بعض في الضفائيس والحماض .

وقيل فيمن قطع شعثا من الشجر ، فعليه حكومة ، ومن حكم عليه في شجرة

قطمها ، فلا ينتفع بها ولا يبيعها .

وعن ابن عباس : في الدوحة ، وهي الشجرة الكبيرة بقرة .

وفي الجزلة وهي الشجرة المتوسطة شاة . وفي العود الصغير نصف درهم ، وفي القضيبي درهم .
وأرجو أني وجدت في مختصر الشيخ أبي الحسن : وفي العود الصغير نصف درهم ، وفي الورقة طعم مسكين .
رجع إلى الجامع :

وعن محمد بن محبوب : وفي عود صغير من شجر الحرم إطعام مسكين . وذلك على ما يرى الحكمان المدلان ، قال الله تعالى : « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ » . وما قبلت سوى الصيد ، فليس فيه شيء ، إلا أن تريد أن تطعم عنه ماشئت . ومن قطع من شجر الحرم عصاً أو مسواكاً ، أطمع مسكيناً . وما نبت على غير مائك ، فلا تقطعه . والاختلاف فيما نبت على مائه .

وقد حكم على من قطع ورقة صغيرة ، من شجرة فيها ورقتان - بدرهم . وحكم على من قطع مسواكاً - بدرهم .
وقد قال : أقل الحكم في الشجر مسكين ، وأكثره بقرة . وهو على ما يرى الحكماء ويحكمون . وقد اختلفت أحكامهم

ومن حكم عليه بدرهم ، اشترى به طعاماً ، وفرقه على الفقراء .
وقد روى أن رجلاً حاس عوداً ، فحكم عليه بدرهم . وقال موسى بن علي : في الشجرة يكون أصلها في الحرم ، وأغصانها في الحل . فإن قطعت الأغصان ، ففيها الجزاء .

وإن رمى طيراً على الأغصان ، وهو في الحل ، فله أكله .
وإن كان أصلها في الحل ، وأغصانها في الحرم ، فقطعت الأغصان ، فلا شيء عليه .

وإن قتل طيراً على أغصانها ، والأغصان في الحرم ، لزمه الجزاء .
وإن أرسل الرجل ببيده ، أو دابته فأكلت ، فلا بأس عليه .
وإن أوقفها على شجر الحرم ، وأهداها إليه ، فعليه الجزاء .
وقول : إن أرسله ، فكأنه هو أهداها ، فليزمه ما يحكم به المدلان .
ومن رعى شجر الحرم ، محلاً كان أو محرماً ، فليصنع معروفاً . وليس ذلك شيئاً مؤكداً . وجدتها فسكتها ها هنا .

ومن أقاض قبل غروب الشمس بعرفة فسد حجه .
وقيل : إذا وقف بعد الزوال ، فلا فساد عليه ، وعليه دم ، وحجه تام .
وبعجني ألا يفيض إلا بعد غروب الشمس على حال من عذر .
فإن كان من عذر ، أحببت تمامه ، وعليه دم ، إذا وقف بها بعد زوال الشمس ، قليلاً كان أو كثيراً .
وأقل ما قالوا : بقدر ما يسبح ثلاث تسيحات ، ثم عناه أمره فيه عذر ، أحببت له الرخصة بتمام حجه . وعليه لإفاضة قبل الغروب دم .
وإن أقاض قبل الغروب بلا عذر ، أحببت عليه الحج من قابل ، وتم حجه ، وعليه دم بترك الإفاضة .

مسألة :

يوجد أن المروءة ست خصال : ثلاث في السفر ، وثلاث في الحضر .

فأما اللواتى في الحضر : فتلاوة القرآن ، وهمازة مساجد الله ، واتخاذ الإخوان في الله .

وأما اللواتى في السفر : فينزل الزاد ، وحسن الخلق ، واللزاح في غير معصية الله .

عسى الكرب الذى أمسيت فيه يكون وراءه فرج قريب
فترجع سالما وتقر عينا وتنزل بين أهلك يا غريب

تمت مناسك الحج ، بعون الله وحسن توفيقه .

وصلى الله على رسوله محمد ﷺ .

• • •

مما يكتب إلى مكة حرسها - حرسها الله -

من التوسل

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه عبدك ابن عبدك ابن أمك ، متقرباً إلى بيتك ، الذي جعلته قياماً وهو : « أول بيت وضع للناس مباركاً ، فيه آيات بينات مقام إبراهيم . وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا . وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ » .

اللهم كما لم يستطع عبدك للحج إلى بيتك الحرام ، جعل كتابه هذا ، وسيلة إليك ، ورغبة مده فيما لديك ، بيدك الخير ؛ إنك على كل شيء قدير .

اللهم - سبحانه وبمحمدك - أسألك مسألة الخاضع الذليل : أن تجعل مسألي إليك ما تقربني إليك . وأن تجعل كتابي هذا ذريعة ووسيلة ، تنفردني ذنوبي ، وتصلح بها سوءي ، من أمر دنياي وآخرى . وأن ترزقني إيماناً تاماً ويقيناً صادقاً .

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله ، وأشهد أنك يا رسول الله قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت في سبيل الله . صلى الله عليك . ومستشفعاً بك إلى الله :

أن يحط أوزاري ، ويفر ذنوبي ، ويستر عيوني ، ويعصمني بقية عمري ،

وأن يمنني هما يؤمنني في الدنيا والآخرة ، ويصرف عني كل ما أكرهه ، وأن يرزقني الحج إلى بيته الحرام ، وزيارة قبرك يا رسول الله . صلى الله عليك .

وأن يوفقني في دنياي لأمر دنياي وآخرتي ، وأن يرزقني رزقاً حلالاً واسعاً .

وأن يمايقني في الدنيا ، وأن ينفو عني في الآخرة .

وألا يكلني إلى نفسي ، ولا إلى أحد من خلقه طرفة عين ، ولا أقل من ذلك ، ولا أكثر .

وأن يدخلني في شفاعتك ، ويحشرني في زمرك .

وأن يرزقني التوفيق في جميع الأمور ، وأن يوفقني لطاعته ، ويدخلني جنته ، ويغفر رقبتي من النار ، وأن يشركني في دعاء حجاج بيته الحرام .

فكن يا رسول الله شفيعي صلى الله عليك وسلم .

وكذلك من فلان ابن فلان ، المقدم ذكره في هذا الكتاب ، سألك

يا رسول الله - صلى الله عليك - أن تشفع له إلى ربه :

أن يفر له ذنوبه ، ويمحبه بقية عمره ، وأن يرزقه حفظ القرآن وتفسيره ، وناسخه ومتنسخه ، ومحكمه ومقشاه ، ومجمله ومفسره ، وقصصه وأخباره وأمثاله ، ووعده ووعيده ، وحلاله وحرامه .

وأن يرزقه حفظ أصناف العلوم ، وأن يجعله عالماً قتيماً ، ورعاً زاهداً ، صالحاً مخلصاً .

وأن يرزقه المعفو والمأني ، وخير الدنيا ونعيم الآخرة .

وأن يرزقه فصاحة اللسان والشجاعة ، والقوة على فعل الطاعات ، وأن يغفر له ولوالديه ، ولجميع المسلمين في الدنيا والآخرة .

وأن يرزقه الله العقل والتقى والعفاف ، وأن يغفر له جميع المعاصي والذنوب .
وكن له شفيعاً - صلى الله عليك وسلم تسليماً .

ومن غير كتاب للصنف - زيادة وجدتها ، فكتبتها كما وجدتها :

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وارحم محمداً وآل محمد ، وارحم ذلي بين يديك وتضرعني إليك ، ووحشتي من الناس ، وأنسى بك وإليك ، أنا عبدك وابن عبدك ، أتقلب في قبضتك ، يا ذا المن والفضل ، والجود والنعماء ، صلى الله وسلم على محمد وآله .

اللهم ارحم ضعفي ، ونجني من النار ، يا رب يا رب - حتى تقطع النفس - إنه ليس يرد غضبك إلا حلمك ولا يُنجي منك إلا التضرعُ إليك ، صلى الله وسلم على محمد وآله .

اللهم هب لي من لدنك فرجاً بالقدره التي نحبي بها أموات العباد ، ونفشر بها ميت البلاد ، ولا تهلكني يا إلهي حتى تستجيب لي ، وتعزقي الإجابة من دعائي . وأدقي طعم العافية إلى منتهى أجلي ، ولا تشمت بي عدوي ولا تسلطه عليّ ، ولا تمككه من عنقي .

اللهم إني رفعتني فمن ذا الذي يضعني ؟ وإن وضعتني فمن ذا الذي يرفعني ،
وإن أهنتني فمن ذا الذي يعزني ، وإن رحمتني فمن ذا الذي يعذبنني ، وإن عذبتني
فمن ذا الذي يعرض لك عني في عبيدك ، أو يسألك عن أمره .

اللهم صل على محمد وآل محمد ، ولا تجعلني للبلاء عرضا ، ولا لتقمتك نصبا
وأمهاني ونفسي ، وأفاني وعثرتي ، وارحم عيبرتي وفقري ، وفاقتي وتضرعتي ،
ولا تتبعني ببلاء على إثر بلاء ، فأنت ترى ضعفي وقسلة حيلتي وتضرعتي إليك
يا مولاي .

اللهم إني أعوذ بك في هذه الليلة ، وفي هذا اليوم من غضبك .

وصلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، وأستهديك .

وصلِّ على محمد ، وعلى آل محمد . وأسترحمك .

وصلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، وأستنصرك .

وصلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، وانصرني ، وأستغفرك .

وصلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، فاغفر لي ، وأستسكنيك .

وصلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، واكفني من النار ، فعافني وأسترزقك .

وصلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، فاردقني ، وأتوكل عليك .

وصلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، واكفني وأستعين بك .

وصلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، وأستجير بك فأجرني .

وصلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، وأستغفرك لما سلف من ذنوبي .

وصلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، واغفر لي . وأستعصمك فيما بقي من عمري .
وصلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، واعصمني ، فإنني لا أعوذ إلى شيء كرهته ،
إن شئت ذلك ، يارب يا جبار يا منان ، يا ذا الجلال والإكرام .

وصلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، واستجب لي في جميع ما سألتك وطلبتك ،
ورغبت فيه إليك ، وأردته وقدّره وبارك لي في ذلك ، وتفضل عليّ ، وأسعدني
فيما تعطيني منه . وزدني من فضلك وسعة ما عندك ؛ فإنك واسع كريم . وصلِّ
ذلك بخير الدنيا ونعم الآخرة ، يا أرحم الراحمين .

عن النبي ﷺ ، عن جبرائيل عن إسماعيل عن ربه تبارك وتعالى : أنه
قال : من صلى ليلة : الفطر عشر ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ،
وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة .

ويقول في ركوعه وسجوده : سبحان الله ، والحمد لله . ولا إله إلا الله ،
والله أكبر ، ثم يتشهد ويسلم في كل ركعتين .

فإذا فرغ منهما قال ألف مرة : أستغفر الله . ثم يسجد ويقول في سجوده :
يا حي يا قيوم ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا رحن الدنيا والآخرة ورحيمهما .
يا أرحم الراحمين ، يا إله الأولين والآخرين ، اغفر لي ذنوبي ، وتقبل صومي
وقيامي .

وقال رسول الله ﷺ ، وعلى آله :

والذى بعثنى بالحق نبياً ، إنه لا يرفع رأسه من سجوده ، حتى يغفر له ، ويتقبل منه صوم شهر رمضان ، ويغفر له ذنوبه .

صلاة الله على خيرته من بريته : محمد وآله الطاهرين . وسلم تسليماً .

مسألة :

ومن لزمه وم قد أجاز بعض المسلمين : أن يطعم منها غنياً ، إذا كان الدم إنما لزمه من قبل قص ثلاثة أظفار ، أو تنف ثلاث شعرات ، فله أن يطعم الفقراء والأغنياء . والله أعلم .

وعن الشيخ الفقيه : عمر بن سعيد بن عبد الله : أن حمل الماء من زمزم جائز لمن أراد أن يحمل الماء إلى بلده . وقد حمل رسول الله ﷺ من ماء زمزم إلى المدينة . والله أعلم .

وعنه : وفيمن أقبل من المدينة ، وجاوز الميقات من غير إحرام ، ثم دخل مكة من وراء الميقات . وأحرم من قرن . أيلزمه أن يرجع الميقات الذى تمدها ؟ أم يحزبه إحرامه من قرن ؟ وإن كان لا يحزبه ، وخرج إلى بلده ، أيلزمه دم أم لا ؟

فمى : أنه يحزبه ؛ لأنه قد أحرم من أحد المواقيت . والله أعلم .

وفيمن أخذ من مال السبيل ، من طريق اليمن ، يحسبون فى الطريق أوعية للشرب . وأخذ هذا الرجل ليقوضاً ، أيجوز له أم لا ؟

فإذا كان مجعولا للشرب ، فلا يجوز أن يؤخذ منه للوضوء . والله أعلم .
وفيمن قدم من المدينة ، يريد شيئا من القرى ، وأراد أن يقيم بها إلى الحج ،
حتى يدخل مكة ، فعليه إحرام أم لا ؟ أم يكون عليه الإحرام إلا حيث هو
من القرى ؟

فاعلم أنه لا يجاوز الليقات إلا محرما ، إذا أراد الحج .
وأما إذا كان لا يريد الحج ، وأراد دخول مكة ، ففيه اختلاف .
قول : لا يجاوز الليقات إلا محرما .

وقول : لا إحرام عليه . ويحرم من موضعه الذي هو فيه ، إذا أراد الحج
والله أعلم .

وفيمن نذر بحجة إلى بيت الله الحرام ، هل يجوز له أن يحج بالأجرة ، ويجاور
في مكة ، حتى يحج في السنة المقبلة للنذر ؟ فهل تكفيه هذه الحجة ، أم حتى يعتمدها
في بلده على هذه الصفة ؟ وكذلك حجة الفريضة هل يكون مثل النذر ؟ وهل
يكون النفي والفقر في هذا سواء أم لا ؟

فالجواب الذي وجدته في آثار المسلمين : أن الخائف بالحج يشترطه الحج من مكة .
وقد فعل ذلك أبو زكريا يحيى بن سعيد . والله أعلم .

وعندي أن حجة النذر مثلها . وأما حجة الفريضة ، فلا تجزئ من لزمه الحج
إلا من بلده . والله أعلم .

وفيمن لزمه دم ، أيجوز له أن يعطيه الفقراء حياً أم مذبوحاً .

وإن أخذه أحد من الفقراء ، أيجوز له أن يشتري من الذي دفعه إليه أم لا ؟
أم يجوز لغيره من الأغنياء أن يشتري منه أو يأكل منه إن أعطاه أحد منه
أم لا ؟

فلى ما وصفت . فلا يجوز أن يذبح الدم إلا في الحرم ، ولا يعطى للفقراء
إلا مذبوحاً .

فإذا ذبح ، وأخذ الفقراء ، جاز لهم بيعه . والله أعلم ، وإن أطعم منه أحداً
جاز . والله أعلم .

وفيمن أعطى دراهم يشتري بها دماً ، ويفرقه على الفقراء بمكة وهو فقير ،
أيجوز له أن يأخذ منه ، مثل الفقراء أم لا ؟

فلا يجوز له ، إلا أن يأمره الذي أعطاه . والله أعلم .

وهل يجوز للجماعة إذا كانوا ثلاثة ، أقل أو أكثره - إن لزمهم - أن
يعطوه فقيراً واحداً أم لا ؟ فيعطونه ثلاثة فقراء فصاعداً . والله أعلم .

وفيمن أحرم بعرة في أشهر الحج ، ثم أحل من إحرامه ، ثم خرج من مكة
لزيرة قبر النبي ﷺ . ثم رجع إلى مكة محرماً بعرة . هل يلزمه دم للعمرة الثانية
أم لا ؟

فلى ما وصفت . فالذي عرفته من آثار المسلمين : أنه ما في السعة إلا عمرة
واحدة .

فالذي يتجه لى : أنه لا يلزمه دم لعمرة الثانية . والله أعلم .

وفيمن أحرم من يبقه في مكة ، ولم يحرم من المسجد الحرام ، أو مسجد الجن
أو من حيث شاء من مكة ، فلا يضيق عليه ذلك . والله أعلم .

مسألة :

وفيمن لزمه دم ، يجوز له أن يعطيه غير فقراء أصحابنا . وهل يجوز له
أن يعطيه أقل من ثلاثة فقراء أم لا ؟

فلا يجوز أن يعطيه غير فقراء أصحابنا ، إلا ألا يحد منهم أحداً ، ويجوز له
أن يعطيه أقل من ثلاثة فقراء .

وهل يجوز للمصلي أن يصلي تحت الحجر الأسود ، أو تحت المسجد ، حيث
يمر الناس للطواف ؟ .

نعم يجوز إذا لم يشتغل بالدين يروى للطواف عن الصلاة .

والموجود في الأثر : تكره الصلاة بين المقام والبيت ؛ لأن تمّ قبور الأنبياء
صلوات الله عليهم . والله أعلم .

وهل يجوز الركوب في مراكب النصارى للتجارة أم لا يجوز ؟

فجائز الركوب فيها . والله أعلم .

مسألة :

ومن المختصر :

ولا يلبس الحرم القميص ولا السراويل ولا العمامة ولا السكة .

ولا يلبس المحرم شيئاً ينزع عنه إذا مات .

ويكره لبس الخاتم .

وقيل : لا بأس به .

ولا يلبس الخفين . ولا بأس بالنعلين .

والحائض والجنب ، هما على إحرامهما ولا ينتقض .

والحائض تفعل كما يفعل الحاج ، إلا الطواف بالبيت ، حتى تطهر ، ثم تطوف طوافاً واحداً لحجتها وهرتها .

مسألة :

والمرأة تتجنب الطيب ، والثياب المصبوغة بالورس والزعفران والزينة والخلى .

مسألة :

ولا تغطي وجهها ولا تلبس الخفين والنعلين .

وليس عليها الهرولة ، ولكن تسرع بالمشى بين الصفا والمروة .

مسألة :

والحائض إذا بلغت الميقات تغتسل ، وتجعل ثوباً وقاية لثياب إحرامها . ثم تهل بالحج والعمرة ، وتحرم ، وتصنع ما يصنع الحاج في كل شيء ، إلا الطواف بالبيت . فإذا طهرت اغتسلت ، وطافت لحجها وهرتها طوافاً واحداً .

وقيل : طوافين : طوافاً لحجها ، وطوافاً لعمرتها .

وتقف مع الناس بعرفات ، وترمي الجمار ، وتفعل كما يفعل الحاج ، من الذبح ، وأخذ الشعر ، والوقوف عند المشعر الحرام - وكل ما يفعل الحاج ، إلا الطواف والزارة والعمره ، حتى تطهر .

وليس عليها أن تسعى بين الصفا والمروة . ولكن تسرع في المشى .

وإن أراد أصحابها الخروج ، فلا يخرج حتى تطوف وتودع أيضاً ولا يحبس عليها جهالها حتى تطوف .

فإن كانت قد قضت الحج ، ثم حاضت قبل الوداع ، لزمها ترك الوداع دم .

مسألة :

وأما المستحاضة ، فتفعل كما يفعل الحاج وكل ما يلزم الحاج ، فهي بمنزلة الطاهرة ، ليست هي كالحائض .

مسألة :

ومن لزمه دم ، فإنه يبعث به ، إذا وصل إلى منزله ، ينحر عنه بمكة أو بمكة .

ومن وجد الهدى ، إذا لزمه الجزاء في حكمه ، فلم يجد من يحكم عليه ، فإنه يرجع إلى بلده . فإذا وجد من يحكم عليه من العدول ، بعث به إلى مكة ينحر عنه . ومن لزمه الجزاء في قتل صيد أو شجر ، لم يجز له الأكل من ذلك الجزاء .

فإن أكل من ذلك لزمه البذل .

وقيل : يلزمه ما أكل .

مسألة :

ومن لزمه دم فذبح شاة ثم سرق منها قائمة أو شيء ، أو سرقت ، ولا يعلم
عن سرقتها ، أهو فقير أو غني ، أو عبد أو صبي ، فليس عليه بدلها .

فإن وجدها مع سارق ، فله أكلها . ولا بأس به .

وإن ذبحها ، فقد أجزت عنه .

وقد أجاز بعض المسلمين أن يطعم منها غنياً ، إذا كان لزمه من قبل قصر
ثلاثة أظفار ، أو تنف ثلاث شعرات ، فله أن يطعم الفقراء والأغنياء .

مسألة :

ومن أخذ حجة ، ثم خرج ، ثم رجع . فقال : قد أديت . فإنه يكون أميناً
مصدقاً . فهذا في بعض القول .

وقيل : يشهد بذلك في مواضع الحج ، وعند الموقف بعرفات ، وعند الإحرام ،
وعند الزيارة : أنه قد أحرم بحجة فلان ، وأنه وقف بحجة فلان .
كذلك عند الزيارة يشهد ، بأنه قد طاف ، وقضى حجة فلان .

مسألة :

ولا يجوز أن تعطى الحجة عن الليت ، إلا لأمين مصدق . وإن لم يوجد فتقة .

مسألة :

وقيل : ليس لأحد أن يحج عن أحد ، حتى يحج عن نفسه .

وقيل : جائز من الضرورة : أن يحج بالأجرة ، ولو لم يحج عن نفسه .

مسألة :

وقيل : لا يحج أحد إلا عن من يتولاه .

وقيل : جائز . ولا يدعوه .

وقال آخرون : بشرط على أوليائه أنه لا يدعوا لميتهم .

وقيل : لا يجوز الشرط في ذلك .

مسألة :

وعن رجل ضرب جملاً أو حماراً ، وهو محرم . ما يلزمه في ذلك ؟

قال : عندي أن ليس عليه جزاء ، وعليه ما تنص من الدابة ، إذا كانت

لغيره ، أو أصابها ضرر .

قلت : فإن لم يكن الضرب ينتقصها ، أيلزمه شيء ؟

لا أرى أن يلزمه إلا التوبة .

مسألة :

عن الشيخ خنيس بن سميد : وكل من أحرم بعمره أو بحج وجهرة ، أو بحج

في غير أشهر الحج

فإن أحرم بعمره، ودخل مكة، وطاف بالبيت . وركع، وسعى بين الصفا والمروة قبل دخول أشهر الحج، فلا هدى عليه .

ويحرم للحج، إن أقام بمكة، إذا كان يوم ثامن من أشهر الحج .

فإن أحرم بحجة في غير أشهر الحج، فله أن يحولها عمرة، ويطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحل من إحرامه .

وإن أحرم بحجة في أشهر الحج، وأراد أن يحل من إحرامه ويتمتع، فله ذلك وعليه هدى النعمة، ويحرم للحج عند خروج أهل مكة للحج .

وإن قرن حجًا وعمرة في أشهر الحج، فقتضى عمرته، وأقام على إحرامه بالحج ولا شيء عليه .

وإن أراد أن يتمتع، ويحل من إحرامه، فعليه الهدى، وله ذلك، والله أعلم .

واختلفوا : هل الأفضل لمن دخل للمسجد الحرام : أن يصلي ، أو يطوف

بالبيت ؟

اختار بعض لأهل الآفاق الطواف . ولأهل مكة الصلاة .

قال المحقق : قال الناسخ الأول :

تم الجزء المبارك ، بعون الله وحسن توفيقه

وصلى الله على خير خلقه محمد ﷺ - صباح الجمعة الزهراء ، يوم تسعة وعشرين
دخلت من شهر شوال من شهور سنة ست وخمسين وألف سنة هجرية نبوية ، على
مهاجرها أفضل الصلوات والسلام - على يد العبد الأقل ، الراجي رحمة ربه عز وجل :
عبد الله بن بشير بن سعيد .

اللهم ارزقه واحفظه والعمل بما وافق الحق منه ؛ إنه وليّ ذلك والقادر عليه .

وعرض على نسخة أخرى - بخط سالم بن أحمد بن مبارك المحروقي

بتاريخ ١١٣٣ هجرية .

وتم معروضا على أصله .

فهرست

الموضوع	الصفحة
باب في تصدير مناسك الحج وبقاء البيت الحرام	٥
باب في الإحرام بالعمرة وما يستحب من القول والفعل في ذلك	١٢
باب ما يقال إذا دخلت المسجد وعند الطواف وما يقال على الصفا والسعي بين الصفا والمروة	١٤
باب الإحرام للحج	١٩
باب في منى	٢٠
باب الخروج من منى إلى عرفات	٢٠
باب عرفات	٢١
باب جمع	٢٣
باب الإفاضة من جمع	٢٤
باب في رمي جرة العقبة	٢٤
باب الذبح	٢٥
باب الحلق	٢٥
باب زيارة البيت	٢٦
باب منى	٢٧
باب في رمي الجمار	٢٧

الصفحة	الموضوع
٢٧	باب الحجرة الوسطى
٢٨	باب رمى جرة النقرة
٢٩	باب في تكبيرة القشريق
٣٠	باب الوداع
٣٢	باب زطارة القبر
٣٥	باب زطارة القبر من الضياء
٣٨	باب في دعاء عرفة
٤١	باب دعاء آخر
٤٦	باب آخر في الدعاء
٦١	باب في الحج
٧٠	باب من يجب عليه الحج ومن لا يجب
٧٧	باب فيما يجوز للحاج عن غيره
٩٠	باب في الحج عن الغير
٩٥	باب في الحجج الموصى بها
١٠٠	باب المواقيت والإحرام
١١٦	باب في الطواف
١٢٢	باب ركعتي الطواف
١٢٤	باب في الحرم وفضله وما يجوز
١٢٨	باب في الخلق ولبس الثياب

المصنعة	الموضوع
١٣١	باب في الجماع
١٤٣	باب السعى بين الصفا والمروة
١٤٩	باب فيمن مات بعد الوقوف
١٥١	باب في فوات الحج
١٥٣	باب في المحصور
١٥٧	باب في حج المريض
١٦١	باب في حج النساء
١٦٧	باب في الإحلال وطواف الصّدر
١٦٩	باب في رمي الجمار
١٧٣	باب في الخلق والتقصير
١٧٦	باب عرفة وجمع ومعنى
١٨٢	باب في العمرة والمثمة
١٩٢	باب في الوداع
١٩٥	باب حكم الحكّين في الشجر والعصيد
٢٠١	باب الملهى والدماء والضحايا والجزاء
٢١٢	باب في الصيد والدواب في الحرم
٢٢١	باب في الشجر في الحرم وما يكتب إلى مكة - حرمها الله - من التوسل

تمت الأبواب

رقم الإيداع بدار الكتب ١٦٦١ / ١٩٨٣

Biblioteca Aleandria



0255092

To: www.al-mostafa.com